

الفَسَاوِي

تأليف

شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد
ابن عبد الحكيم الشهير بابن تيمية
المتوفى سنة ٧٢٨ هجرية

الجزء الثالث - من المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٩٨٨

الناسخ



دار الفد العري

٣ شارع داش - بالعامة

ت ٨٢٤٣٢٩ القاهرة

اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فنهني

الاسكندرية

وفي السنن عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله ﷺ إن الخنطة خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر ، ومن العسل خمر ، وفي الصحيح أن عمر بن الخطاب قال على منبر النبي ﷺ : أما بعد : أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والخمر ما خامر العقل والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي ﷺ تبين أن الخمر التي حرمها اسم لكل مسكن سواء كان من العسل أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك .

وفي السنن عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام ، قال الترمذى حديث حسن .

وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمر بن شعيب عن أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدارقطني وغيره وهذا الذي عليه جماهير أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين وأئمة الأمصار والآثار ، ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا أن النبي ﷺ رخص في النبيذ .

وأن الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا أنه المسكر وليس كذلك ، بل النبيذ الذي شربه النبي ﷺ والصحابة هو أنهم كانوا يبنذون التمر أو الزبيب أو نحو ذلك في الماء حتى يجلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث لثلاث تكون الشدة قد بدت فيه وإذا اشتد قبل ذلك لم يشرب .

وقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ أنه قال : ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، روى هذا عن النبي ﷺ من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الأشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والأمر في ذلك واضح فإن خمر العنب قد أجمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا العقل بين خمر العنب والتمر والزبيب والعسل فإن هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، وهذا يوقع العداوة والبغضاء ، والله سبحانه قد أمر بالعدل والإعتبار وهذا هو القياس الشرعى وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيح قليل هذا بل يسوى بينهما . وإذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منها فإن القليل يدعو إلى الكثير وأنه سبحانه أمر باجتناّب الخمر ولهذا يؤمر بإراقتها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربيها كل ذلك حسماً لمادة الفساد فكيف يبيح القليل من الأشربة المسكرة والله أعلم .

(٥٠٩) (مسألة) في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر

لأحاديث المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين أنهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فإذا استحقوا من العقوبة وهل للسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله ، يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولي العلماء في مذهب أحمد وغيره ، وإذا أنقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار وللسلطان أن يأخذ منهم هذه الأموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولايردها إلى من اشترى منهم الخمر فانهم إذا علموا أنهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فإذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمراً لم يملك ثمنه ، فإذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشرها لم يجمع له بين العوض والمعوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة إذا كان العاصي قد استوفى العرض وهذا بخلاف ما لو باع ذى لذمي خمراً سراً فإنه لا يمنع من ذلك وإذا تقابضوا جاز أن يعامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضی الله عنه ، ولو هم يبيعها وأخذوا منهم أثمنها بل أبلغ من ذلك أنه يجوز للامام أن يخرب المكان الذي يباع فيه الخمر كالحانوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب حيث اخرج حانوت رويشيد الثقفي قال إنما أنت فويستق لست برويشد وكما أخرج علي بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الخمر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء .

كتاب الجهاد

(٥١٠) (مسألة) في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة ، وفي سكنى مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانتقطاع إلى الله تعالى والسكنى بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط أيهم أفضل .

(الجواب) الحمد لله . بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعاً من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وذلك لأن الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى ﴿ أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستونون عند الله ﴾ .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل أى الأعمال أفضل قال «إيمان بالله ورسوله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم جهاد في سبيله . قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور»

وقد روى غزوة في سبيل الله أفضل من سبعين حجة . وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان» .
وفي السنن عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال «رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل» وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله ﷺ وذكر أنه قال لهم ذلك تبليغا للسنة . وقال أبو هريرة لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إليّ من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود وفضائل الرباط : الحرس في سبيل الله كثيرة لاتسعها هذه الورقة والله أعلم .

(٥١١) (مسألة) في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم ؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا ؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله ، دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة بين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم والمقيم بها إن كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه وإلا استجبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب أو تعريض أو مصانعة فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ومريمهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم .

وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاثل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه .

(٥١٢) (مسألة) في رجل جندى وهو يريد أن لا يخدم ؟

(الجواب) إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم يتبع له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله أعلم .

(٥١٣) (مسألة) إذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا ؟
(الجواب) كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به .

(٥١٤) (مسألة) فيمن سبى من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر

الصبي وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البينة أنه أسر دون البلوغ لكنهم ما علموا من سبناه هل السابى له كتابى أم مسلم فهل يلحق أولاده بالمسلمين أم لا ؟

(الجواب) أما إن كان السابى له مسلماً حكم بإسلام الطفل وإذا كان السابى له كافراً ولم تقم حجة بأحدهما لم يحكم بإسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم .

(٥١٥) (مسألة) ماتقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائغين في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يقفوا على الكفر الذى كانوا عليه في أول الأمر فهل يجب قتالهم أم لا ؟ وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك ؟ وماحكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين الأمراء وغيرهم ؟ وماحكم من قد أخرجوه معهم مكرها ؟ وماحكم من يكون مع عسكرهم من المتسبين إلى العلم والفقه والفقر والنصوص ونحو ذلك . ومايقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلم يقاتل مع أحدهما . وفي قول من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الأموال في أمرهم أفوتونا في ذلك بأجوبة مبسطة شافية فإن أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم بأحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله ﷺ في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته إنه على كل شىء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبنى على أصليين : أحدهما : المعرفة بحالهم . والثانى معرفة حكم الله في مثلهم . فأما الأول فكل من باشر القوم بعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الأخبار المتواترة وأخبار الصادقين ، ونحن نذكر جل أمورهم بعد أن نبين الأصل الآخر الذى يختص بمعرفته أهل العلم بالشريعة الإسلامية فتقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وإن تكلمت بالشهادتين ، فإذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا على الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك إن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون . وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته ، أو التكذيب بأسماء الله وصفاته ، أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة

المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين أو الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال الله تعالى ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله وقال تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فأنزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك ما بقى من الربا وقال ﴿فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وقد قرئ فأذنوا وأذنوا وكلا المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بترضى المتعاملين فإذا كان من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريبا وأعظم تحريبا .

وقد استفاض عن النبي ﷺ الأحاديث بقتال الخوارج وهي متواترة عند أهل العلم بالحديث قال الإمام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد رواها مسلم في صحيحه وروى البخارى منها ثلاثة أوجه حديث على وأبى سعيد الخدرى وسهل ابن حنيف وفي السنن والمسند طرق أخرى متعددة وقد قال ﷺ في صفتهم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين على بن أبى طالب بمن معه من الصحابة واتفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها لم يتنازعا في قتالهم كما تنازعا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال للفتنة ثلاثة أصناف قوم قاتلوا مع على رضى الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتل وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين . وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا ينهى عن قتالهم أحد من الصحابة .

وفي الصحيح عن أبى سعيد أن النبي ﷺ قال تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين إلى الحق فهذا الحديث الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين بل أمر النبي ﷺ بقتال هذه المارقة وأكد الأمر بقتال ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه في الصحيح من حديث أبى بكر أنه قال للحسن إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين ، حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصلح وحقق الدماء مع نزوله عن الأمر فلو كان القتال مأمورا به لم يمدح الحسن ويثنى عليه بترك ما أمر الله به وفعل مانه

الله عنه .

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقان : منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من باب قتال أهل البغي وكذلك يجعل قتال أبي بكر لما نعى الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من أصحاب أحمد وغيرهم وهم متفقون على أن الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول . فقالوا إن أهل البغي عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل وغيره .

فذهبوا إلى تفسيق أهل البغي وهؤلاء نظروا إلى من عدوه من أهل البغي في زمنهم فرأوهم فساقا ولأريب أنهم لا يدخلون الصحابة في ذلك ، وإنما يفسق الصحابة بعض أهل الأهواء من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض أهل الأهواء من الخوارج والروافض وليس ذلك من مذهب الأئمة والفقهاء أهل السنة والجماعة ، ولا يقولون أن أموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتاً بعينه رد إلى صاحبه وما أتلف في حال القتال لم يضمن ، حتى أن جمهور العلماء يقولون لا يضمن لاهؤلاء ولا هؤلاء .

كما قال الزهري وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا أن كل مال أو دم أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر وهل يجوز أن يستعان بسلاحهم في حربهم إذا لم يكن إلى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب أحمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول أبي حنيفة واختلفوا في قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والتذيف على جريحهم إذا كان لهم فئة يلجئون إليها ، فجوز ذلك أبو حنيفة ومنعه الشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد وفي مذهبه وجه أنه يتبع مدبرهم من أول القتال وأما إذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل أسير ولا يذفف على جريح كما رواه سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال : خرج صارخ لعل يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن . فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم أن هؤلاء التتار من أهل البغي المتأولين ويحكم فيهم بمثل هذه الأحكام كما أدخل من أدخل في هذا الحكم مانعي الزكاة والخوارج وسنين فساد هذا التوهم إن شاء الله تعالى . والطريقة الثانية أن قتال مانعي الزكاة والخوارج ونحوهم ليس كقتال أهل الجمل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الأئمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد أهل السنة والجماعة وهو مذهب أهل المدينة كمالك وغيره ومذهب أئمة الحديث كأحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الأموال فإن منهم من أباح غنيمة أموال الخوارج .

وقد نص أحمد في رواية أبي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فأرضهم فيء للمسلمين فيقسم خمسة على خمسة وأربعة أخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم أو يجعل الأمير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما

أخذ عمر السواد عنوه ووقفه على المسلمين فجعل أحمد الأرض التي للخوارج إذا غنمت بمنزلة ماغنم من أموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي الصواب المقطوع به فإن النص والإجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضى الله عنه تفرق بين هذا وهذا فإنه قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك ولم يتازعه فيه أحد من الصحابة وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ماظهر وقال في أهل الجمل وغيرهم إخواننا بغوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين .

وأما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سقهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم يوم القيامة .

وفي صحيح مسلم عن زيد عن وهب أنه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال على أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبينهم لنكلوا عن العمل أية ذلك أن فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون إلى معاوية وأهل الشام ويتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريتكم وأموالكم والله إنى لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على إسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها فإنى أناشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحرهم الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلا ن فقال على التمسوا فيه المخدع فالتمسوه فلم يجده فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض قال أخرؤهم فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين والله الذى لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فإن الأمة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وإنما تنازعوا في تكفيرهم على تكفيرهم على قولين مشهورين في مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعى أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في مذهب أحمد وغيره على الطريقة الأولى :

أحدهما : أنهم بغاة .

والثانى : أنهم كفار كالمرتدين يجوز قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد فإن تاب وإلا قتل كما أن مذهبه في مانعى الزكاة إذا قاتلوا

الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها على روايتين وهذا كله مما يبين أن قتال الصديق لمانعى الزكاة وقتال على الخوارج ليس مثل القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره فى الخوارج يقتضى أنهم ليسوا كفارا كالمرتدين عن أصل الاسلام .

وهذا هو المنصوص عن الأئمة كأحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم كحكم أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الأقوال الثلاثة فيهم ومن قاتلهم الصحابة مع إقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما فى الصحيحين عن أبى هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإنى رسول الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فقال له أبو بكر ألم يقل لك الله فإذا قالوها فإن الزكاة من حقها والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعى الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة فلهذا كانوا مرتدين وهو يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله .

وقد حكى عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة وقد تسقط بموته .

وكذلك أمر النبى ﷺ بقتال الذين لا يتتهون عن شرب الخمر وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام فى المرة الأولى عام تسعة وتسعين وأعطوا الناس الأمان وقرؤوه على المنبر بدمشق ومع هذا فقد سلبوا من ذرارى المسلمين ما يقال أنه مائة ألف أو يزيد عليه وفعلوا ببيت المقدس وبجبل الصالحية ونابلس وحمص وداريا وغير ذلك من القتل والسبى ما لا يعلمه إلا الله حتى يقال أنهم سبوا من المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين فى المساجد وغيرها كالمسجد الأقصى والأموى وغيره وجعلوا الجامع الذى بالعقبية دكا وقد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم لا يصلون ولم نرى فى عسكرهم مؤذنا ولا إماما .

وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا من ديارهم ما لا يعلمه إلا الله ولم يكن معهم فى دولتهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الاسلام فى الباطن وإما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوهم .

وأما من هو أفجر الناس وأفسقهم وهم فى بلادهم مع تمكنهم لا يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلى ويصوم فليس الغالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة وهم يقاتلون على ملك جنكزخان فمن دخل فى طاعتهم جعلوه وليا لهم وإن كان كافرا ومن خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وإن كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الإسلام

ولا يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكابر أمرائهم ووزرائهم ان يكون المسلم عندهم كمن يعظموه من المشركين من اليهود والنصارى .

كما قال أكبر مقدميهم الذين قدموا إلى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم بأننا مسلمون فقال هذان آيتان عظيمتان جاء من عند رسول الله محمد وجنكزخان فهذا غاية مايتقرب به أكبر مقدميهم إلى المسلمين أن يسوى بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس بختنصر وأمثاله .

وذلك أن اعتقاد هؤلاء التتار كان في جنكزخان عظيما فإنهم يعتقدون أنه ابن الله من جنس مايعتقده النصارى في المسيح ويقولون أن الشمس حبلت أمه وأنها كانت في خيمة فنزلت الشمس من كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حبلت ومعلوم عند كل ذى دين أن هذا كذب .

وهذا دليل على أنه ولد زنا وأن أمه زنت فكنمت زناها وارعت هذا حتى تدفع عنها معرة الزنا وهم مع هذا يجعلونه اعظم رسول عند الله في تعظيم ما سنه لهم وشرعه بظنه وهو حتى يقولوا ما عندهم من المال هذا رزق جنكزخان ويشكرونه على أكلهم وشرههم وهم يستحلون قتل من عادى ما سنه لهم هذا الكافر الملعون المعادى لله ولأنبيائه ورسوله وعباده المؤمنين .

فهذا وأمثاله من مقدميهم كان غايته بعد الاسلام أن يجعل محمدا ﷺ بمنزلة هذا الملعون ، ومعلوم أن مسلمة الكذاب كان أقل ضررا على المسلمين من هذا وإدعى أنه شريك محمد في الرسالة وهذا استحلال الصحابة قتاله وقتال أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمدا كجنكزخان وإلا فهم مع إظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكزخان على المسلمين المتبعة لشرعية القرآن ولا يقاتلون أولئك المتبعين لما سنه جنكزخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم .

أولئك الكفار يبذلون له الطاعة والانقياد ويحملون إليه الأموال ويقرون له بالنيابة ولا يخالفون ما يأمرهم به إلا كما يخالف الخارج عن طاعة الإمام للامام ، وهم يجاربون المسلمين ويعادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين الطاعة لهم وبذل الأموال والدخول فيها وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون أو النمرود ونحوهما . بل هو أعظم فسادا في الأرض منها .

قال الله تعالى ﴿ إن قرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم إنه كان من المفسدين ﴾

وهذا الكافر علا في الأرض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبى الحريرم ويأخذ الأموال ويهلك

الحرث والنسل ، والله لا يجب الفساد ، ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الأنبياء والمرسلين إلى أن يدخلوا فيما ابتدعه من سنته الجاهلية وشريعته الكفرية ، فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين أولئك الكفار على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله ، وموالاة المؤمنين والحكم فيما شجر بين أكابرهم بحكم الجاهلية ، لا يحكم الله ورسوله .

وكذلك الأكابر من وزرائهم وغيرهم يجعلون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وأن هذه كلها طرق إلى الله بمنزلة المذاهب الأربعة عند المسلمين ، ثم منهم من يرجح دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجح دين المسلمين . وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقهاءهم وعبادهم لاسيما الجهمية من الإتحادية الفرعونية ونحوهم فإنه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو أكثرهم وعلى هذا كثير من النصارى أو أكثرهم وكثير من اليهود أيضا .

بل لو قال القائل إن غاب خواص العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبعد .

وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا الموضوع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وبتوافق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا ، أولئك هم الكافرون حقا ، وأعدنا للكافرين عذابا مهينا ﴾ واليهود والنصارى داخلون في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض . ومن تفلسف من اليهود والنصارى يبقى كفره من وجهين .

وهؤلاء أكثر وزرائهم الذين يصدر عن رأيه غاية أن يكون من هذا الضرب ، فإنه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب إلى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف وضم إلى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوى الأقلام وذاك أعظم من كان عندهم من ذوى السيف فليعتبر المؤمن بهذا .

وبالجملته فما من نفاقه وزندقة وإلحاد إلا وهى داخله في اتباع التتار لأنهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا للظن وماتهورى الأنفس .

وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشمند وطاط ، أى صديقهم وعدوهم والعالم والعامى ، فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وستهم الكفرية كان صديقهم ، ومن خالفهم كان عدوهم .

ولو كان من أنبياء الله ورسله وأوليائه وكل من انتسب إلى علم أو دين سموه داشمند كالفقيه والزاهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاظم والحاسب فيدرجون سادن الأصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع ما لا يعلمه إلا الله ، ويجعلون أهل العلم والإيمان نوعا واحدا بل يجعلون القرامطة الملاحدة الباطنية الزنادقة المنافقين كالطوسي وأمثاله هم الحكام على جميع من انتسب إلى علم أو دين من المسلمين واليهود والنصارى .

وكذلك وزيرهم السفية الملقب بالرشيد يحكم على هذه الأصناف ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والإيمان حتى تولى قضاء القضاة من كان أقرب إلى الزندقة والإلحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة للكفار والمنافقين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لا بد له منه لأجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم هذا الخبيث الملحد المنافق صنف مصنفا مضمونه أن النبي ﷺ رضى بدين اليهود والنصارى وأنه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا ينيهون دينهم ولا يؤمرون بالانتقال إلى الاسلام واستدل الخبيث الجاهل بقوله ﴿ قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، ولا أنا عابد ما عبدتم ، ولا أنتم عابدون ما أعبد ، لكم دينكم ولى دين ﴾ .

وزعم أن هذه الآية تقتضى أنه يرضى دينهم . وقال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم أن هذا جهل منه ، فإن قوله لكم دينكم ولى دين ليس فيه ما يقتضى أن يكون دين الكفار حقا ولا مرضيا له ، وإنما يدل على تبرئه من دينهم ، ولهذا قال ﷺ في هذه السورة إنها براءة من الشرك كما قال في الآية الأخرى ﴿ وإن كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون ﴾ فقوله لكم دينكم ولى دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم . وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون ، ولو قدر أن في هذه السورة ما يقتضى أنهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالأضطرار من دين الإسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الأمة أنه أمر المشركين وأهل الكتاب بالإيمان به وأنه جاءهم على ذلك وأخبر أنهم كافرون يخلدون في النار .

وقد أظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للثنى عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وأن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم . ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فإن الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلى وشيعتهما والرافضة تكفير أبى بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجدد من سنة رسول الله ﷺ أعظم مما جحد به الخوارج ، وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج ، وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج ، والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه

يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل إسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمى وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب مشهورة يعرفها عموم الناس .

وكذلك في الحروب التي بين المسلمين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون للنصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية والاسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة غيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك ، والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين على وسائر الصحابة بأمر رسول الله ﷺ بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما دم به النبي ﷺ الخوارج قوله : فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأديان .

كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث على إلى النبي ﷺ بذهية فقسما بين أربعة يعنى من أمراء نجد فغضبت قريش والانصار قالوا يعطى صنديد أهل نجد ويدعنا قال إنما أتألفهم فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتيء الجبين كث اللحية مخلوق فقال يا محمد اتق الله . فقال : من يطع الله إذا عصيته أيأمنني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني . فسأله رجل قتله فمنعه ، فلما ولى قال إن من ضئضى هذا أو في عقب هذا قوما يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد .

وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسما أتاه ذو الخويصرة ، وهو رجل من بنى تميم . فقال يارسول الله : إعدل : فقال : ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل . قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل . فقال عمر : يارسول الله أتأذن لي فيه فأضرب عنقه . فقال : دعه فان له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرس والدم آيتهم رجل اسود إحدى عضديه مثل ثدى المرأة أو مثل البضعة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد أني سمعت هذا الحديث

من رسول الله ﷺ أن على بن طالب قاتلهم وأشهد أن على بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتى به حتى نظرت إليه على نعت رسول الله ﷺ الذى نعته فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروفا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير .

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والرافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم على رضى الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائساً وجنكزخان ملك المشركين ماهو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز إليهم من أمراء فحكمه حكمهم وفيه من الردة عن شرائع الاسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام .

وإذ كان السلف قد سموا مانعى الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف ممن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين مع أنه والعياذ بالله لو استولى هؤلاء المخاريبون لله ورسوله المحادون لله ورسوله ، المعادون لله ورسوله ، على أرض الشام ومصر .

في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الاسلام وهم من أحق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التى ذكرها النبي ﷺ بقوله في الأحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لاتزوال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة .

وفي رواية لمسلم لا يزال أهل الغرب والنبي ﷺ تكلم بهذا الكلام بمدينته النبوية فغربه ما يغرب عنها وشرقه ما يشرق عنها فإن التشريق والتغريب من الأمور النسبية إذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا إذا قدم الرجل إلى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر إلى الشرق وكان أهل المدينة يسمون أهل الشام أهل الغرب ويسمون أهل نجد والعراق أهل الشرق ، كما في حديث ابن عمر قال : قدم رجلان من أهل المشرق فخطبا .

وفي رواية من أهل نجد ، ولهذا قال أحمد بن حنبل أهل الغرب هم أهل الشام يعنى هم أهل الغرب كما أن نجداً والعراق أول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق وكل ما يغرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب .

وفي الصحيحين أن معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها أصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والأندلس وغير ذلك ، وإذا كان غرب

المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامحة مكة ، فما يغرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدهم النبي ﷺ لما تقدم .

وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنضورة أنهم بأكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي بأكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر أحوال العالم في هذا الوقت فعلم أن هذه الطائفة هي أقوم الطوائف بدين الإسلام علما وعملا وجهادا عن شرق الأرض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون أهل الشوكة العظيمة من المشركين وأهل الكتاب ومغازيهم مع النصارى ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز للذى للمسلمين بمشارك الأرض ومغاربا هو بعزهم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وبسببها دخل على أهل الإسلام من الذل والمصيبة بمشارك الأرض ومغاربا ما لا يعلمه إلا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها ، وذلك أن سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد أو مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا أنهم أرسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء ، وملك المشركين لما جاء إلى حلب جرى بها من القتل ماجرى .

وأما سكان الحجاز فأكثرهم أو كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور ما لا يعلمه إلا الله وأهل الأيمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون ، القوة والعزة في هذا الوقت لغير أهل الإسلام بهذه البلاد ، فلو ذلت هذه بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من أذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الآن مرفوضون فلو غلبوا لفسد الحجاز

تية فأعراها عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والغزو .

وأما الغرب الأقصى فمع استيلاء الأفرنج على أكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصارى الذين هناك بل في عسكرهم من النصارى الذين يحملون الصليبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان أهل المغرب معهم من أذل الناس لاسيما والنصارى تدخل مع التتار فيصبرون حزبا على أهل المغرب فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام وعزهم عز الإسلام وذلم ذل الإسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه ، فمن قفز عنهم إلى التتار كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكره وغير المكره ، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة ، منها أن المرتد يقتل بكل حال ولا يضرب عليه جزية ولا تعقد له ذمة بخلاف الكافر الأصلي ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزا

عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذى ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبى حنيفة ومالك وأحمد .

ولهذا كان مذهب الجمهور أن المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي عن شرائعه ، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم ، وهم بعد أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب وغيرهم .

وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفارا فان المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعى الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقها أو متصوفا أو تاجرا أو كاتباً أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام ، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الذين ما لا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الدين ارتدوا عن بعض الذين وناقوا في بعضه وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدا نصيريا أو اسماييليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهميا إتحاديا أو نحوه فإنه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبيناهم بيضاء من الأرض إذ خسف بهم فقبل يارسول الله إن فيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم ، والحديث مستفيض عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة . ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ «يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فاذا كانوا بيضاء من الأرض خسف بهم فقلت يارسول الله فكيف بمن كان كارها . قال : يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته » .

وفي الصحيحين عن عائشة قالت : عبث رسول الله ﷺ في منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب أن ناسا من أمتى يؤمون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ إلى البيت حتى إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله إن الطريق قد يجمع الناس . قال نعم ، فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى ، يبعثهم الله عز وجل على نياتهم .

وفي لفظ للبخارى عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا بببءاء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم قالت : قلت يا رسول الله يخسف بأولهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم . قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم .

وفي صحيح مسلم عن حفصة أن رسول الله ﷺ قال سيعوذ بهذا البيت يعنى الكعبة قوم ليست لهم منعة ولاعدو ولاعدة يبعث إليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم . قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسبرون إلى مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذى أراد أن يتتهك حرمانه المكروه فيهم وغير المكروه مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم . فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكروه وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه .

كما روى أن العباس بن عبد المطلب قال النبى ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر ؛ يارسول الله أنى . كنت مكرها . فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله ، بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمى أولئك المسلمين أيضا في أحد قولى العلماء .

ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو فى الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبا وإن قتل من المسلمين ماشاء الله فليلحق بقتل من يقتل فى صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبى ﷺ المكروه فى قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل كما فى صحيح مسلم عن أبى بكر قال رسول الله ﷺ أنها ستكون فتن الإثم تكون فتن الإثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى فيها خير من الساعى ألا فاذا نزلت أو وقعت فمن كان له إبل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه . قال : فقال رجل يارسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولاغنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة . اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت . فقال رجل يارسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بى إلى إحدى الصفيين أو إحدى الفئتين فيضربنى رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلنى . قال : بيء بإثمته وإثمك ويكون من أصحاب النار .

ففى هذا الحديث أنه نهى عن القتال فى الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذى يقاتل به .

وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمته وإثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم ﴿إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين﴾ ومعلوم أن الانسان إذا صال صائل على نفسه جاز له الدفع بالسنة والإجماع وإنما تنازعا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد :

إحدهما : يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف . والثانية يجوز له الدفع عن نفسه .

وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً فكيف المكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كما نعى الزكاة والمرتبين ونحوهم فلا ريب أن هذا يجب عليه إذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين . وكما لو أكره رجل رجلاً على قتل مسلم معصوم فإنه لا يجوز له قتله بإتفاق المسلمين وإن أكرهه بالقتل فإنه ليس يحفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو ، بل إذا فعل ذلك كان القود على المكره جميعاً عند أكثر العلما كأحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكره فقط كقول أبي حنيفة ومحمد وقيل القود على المكره المباشر كما روى ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجهه .

وقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين . وقد بسطنا القول في هذه المسألة في موضع آخر فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله غيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينا كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد» .

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم ودينتهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة

المتأولين الظالمين ، لكن من زعم أنهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل ما في البغاة المتأولين أن يكون لهم تأويل سائغ خرجوا به ولهذا قالوا إن الامام يراسلهم فان ذكروا شبهة بينها ، وان ذكروا مظلمة أزالها ، فأى شبهة لهؤلاء المحاررين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، الخارجين عن شرائع الدين ولاريب أنهم لايقولون أنهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يعلمون أن هذه الطائفة أعلمهم باسلام منهم واتبع له منهم وكل من تحت أديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينه يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوهم ، حتى أن الناس قد رأوهم يعظمون البقعة ويأخذون مافيها من الأموال ، ويعظمون الرجل ويتبركون به ، ويسلبونه ماعليه من الثياب ، ويسبون حريمه ويعاقبونه بأنواع العقوبات التي لايعاقب بها إلا أظلم الناس وأفجرهم ، والمتأول تأويلا دينيا لايعاقب إلا من يراه عاصيا للدين . وهم يعظمون من يعاقبونه في الدين ، ويقولون أنه أطوع لله منهم ، فأى تأويل بقى لهم ، ثم لو قدر انهم متأولون لم يكن تأويلهم سائغا بل تأويل الخوارج وماعنى الزكاة أوجه من تأويلهم ، أما الخوارج فانهم ادعوا اتباع القرآن وأن ما خالفه من السنة لايجوز العمل به .

وأما مانعوا الزكاة فقد ذكروا انهم قالوا أن الله قال لنبيه خذ من أموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم يكونوا يدفعونها لأبى بكر ولا يخرجونها له ، والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية ، واما هؤلاء فلا يناظرون على قتال المسلمين فلو كانوا متأولين لم يكن لهم تأويل يقوله ذو عقل ، وقد خاطبني بعضهم بأن قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك إلى سبعة أجداد ، وملككم ابن مولى فقلت له : آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا فخر بالكافر ، بل المملوك المسلم خير من الملك الكافر ، قال الله تعالى ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم ﴾ .

فهذه وأمثالها حججهم ، ومعلوم إن من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبداً ولا يطيع الكافر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقيم فيكم كتاب الله » ودين الإسلام إنما يفضل الإنسان بإيمانه وتقواه لا بأبائه ولو كانوا من بنى هاشم أهل بيت النبي ﷺ فإنه خلق الجنة لمن أطاعه وإن كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا . وقد قال تعالى ﴿ يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ وفي السنن عنه ﷺ أنه قال « لأفضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أبيض ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى الناس من آدم وأدم من تراب » .

وفي الصحيحين عنه أنه قال لقبيلة قريبة منه « إن آل أبى فلان ليسوا بأوليائي وإنما

ولى الله وصالح المؤمنين « فأخبر النبي ﷺ أن مولاته ليست بالقربة والنسب ، بل بالإيمان والتقوى ، فاذا كان هذا في قرابة الرسول فكيف بقربة جنكزخان الكافر المشرك ، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى ، وإن كان الأول أسود حبشيا والثاني علويا أو عباسيا .

(٥١٦) (مسألة) في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ، ويقولون أن فيهم من يخرج مكرها معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين . قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة ، فان الله يقول في القرآن ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾. والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ، ولهذا قال الله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا ، والربا هو آخر ما حرمه الله ، وهو مال يؤخذ برضا صاحبه ، فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم ، فكيف ممن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالهم إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة ، أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والأموال بغير حق . أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام ، فانهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله . وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له أبو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله ، وإن كان قد أسلم كالزكاة . وقال له فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها ، قال عمر فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق . وقد ثبت في الصحيح من غير وجه أن النبي ﷺ ذكر الخوارج وقال فيهم « يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم ، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فان في قتلهم اجر عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لئن ادركتهم لأقتلنهم قتل عاد » وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء ، وأول من قاتلهم امير المؤمنين على بن ابي طالب رضی الله عنه ، وما زال المسلمين يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة ، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم ، فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم والتتار وأشباهم أعظم خروجا عن شريعة الاسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين

امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهل أجهل الناس بدين الاسلام ، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكروه باتفاق المسلمين ، كما قال العباس لما أسر يوم بدر يارسول الله إني خرجت مكرها ، فقال النبي ﷺ « أما ظاهره فكان علينا وأما سريرتك فألى الله » وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذى تترسوا بهم ، وإن لم يخف على المسلمين ففى جواز القتال المفضى إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء ، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيداً فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً ، ومن قتل وهو فى الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً .

وقد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال « يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبيناهم بيداء من الأرض إذ خسف بهم . فقيل يا رسول الله وفيهم المكروه فقال يعثون على نياتهم » فإذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكروه ، فكيف بالعذاب الذى يعذبهم الله به أو بأيدي المؤمنين كما قال تعالى ﴿ قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بأيدينا ﴾ ونحن لانعلم المكروه ولانقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا فى ذلك مأجورين ومعدورين وكانوا هم على نياتهم ، فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على نيته يوم القيامة فاذا قتل لأجل قيام الذين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين .

وأما إذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والإجهاز على جريحهم ، على قولين للعلماء مشهورين . فقيل لا يفعل ذلك لأن منادى على بن أبى طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجيز على جريح ولا يقتل أسير ، وقيل : بل يفعل ذلك لأنه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنعة وكان المقصود من القتال دفعهم ، فلما اندفعوا لم يكن إلى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى أنه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك ، فمن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين ، والصواب إن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين ، فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلا ، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ونحوهم ممن قاتلوا على ماخرجوا عنه من شرائع الإسلام ، وهذا موضع اشتبه على كثير من الناس من الفقهاء المصنفين فى قتال أهل البغى جعلوا قتال مانعى الزكاة وقاتل الخوارج وقاتل على لأهل البصرة وقتاله معاوية وأتباعه من قتال أهل البغى وذلك كله مأموره ، وفرعوا مسائل ذلك تفريع من يرى ذلك بين الناس ، وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية ، كالأوزاعي والثوري ومالك واحمد بن

حنبل وغيرهم ، أنه يفرق بين هذا وهذا ، فقتال على للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي ﷺ باتفاق المسلمين .

وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة ، بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم . ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في العسكرين مثل سعد بن أبي وقاص ، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ تقتضى أنه كان يجب الإصلاح بين تلك الطائفتين ، لا الإقتال بينهما .

كما ثبت عنه في صحيح البخارى أنه خطب الناس والجيش معه فقال إن إبنى هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين ، فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي ﷺ الإصلاح به من فضائل الحسن ، مع أن الحسن نزل عن الأمر وسلم الأمر إلى معاوية ، فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي ﷺ على ترك ما أمر به ، وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الأولى وفعل الأدنى ، فعلم أن الذى فعله الحسن هو الذى كان يجب الله ورسوله لا القتال .

وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يضعه وأسامة على فخذه ويقول « اللهم إني أحبها فأحبها وأحب من يحبها » .

وقد ظهر أثر محبة رسول الله ﷺ لهما بكراهتهما القتال في الفتنة ، فإن أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين ، وكذلك الحسن كان دائما يشير على بأنه لا يقاتل ولما صار الأمر إليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضى الله عنهم أجمعين .

وقد ثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال « عمق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق » .

فهذه المارقة هم الخوارج ، وقتلهم على بن أبي طالب ، وهذا يصدقه بقية الأحاديث التى فيها الأمر بقتال الخوارج ، وتبين أن قتلهم مما يجب الله ورسوله . وإن الذين قاتلوهم مع على أولى بالحق من معاوية وأصحابه ، مع كونهم أولى بالحق ، فلم يأمر النبي ﷺ بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج ، بل مدح الإصلاح بينهما .

وقد ثبت عن النبي ﷺ من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الأحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله « ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى خير من الساعى » وقال « يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن » .

فالفتن مثل الحروب التى تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين ، مع أن كل

واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ماكان أهل الجمل وصفين وإنما اقتتلوا لشبه وأمر عرضت .

وأما قتال الخوارج ومانعى الزكاة وأهل الطوائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ ، هؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله ، فإن هؤلاء التتار لا يقاتلون على دين الإسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم ، فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه . وإن كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوا لهم وإن كان من الانبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عبادة المؤمنين ، فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم أن يكونوا متعاونين على قتال الكفار ، وليس لبعضهم أن يقاتل بعضا بمجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التتار أقل ما يجب عليهم أن يقاتلوا من يليهم من الكفار ، وأن يكفوا عن قتال من يليهم من المسلمين ، ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار .

وأیضا لا يقاتل معهم غير مكروه إلا فاسق أو مبتدع أو زنديق ، كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ، ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين إلى العلم والدين من هو شر منهم ، فإن التتار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن ، وهم لضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذى يكذبون به على الله ورسوله ، ويسدلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ، ولو وصفت ما علمه من أمورهم لطال الخطاب وبالجملة فمذبههم ودين الاسلام لا يجتمعان ، ولو أظهروا دين الإسلام الحنيفى الذى بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة . فان النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال « لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة » .

وثبت عنه في الصحيح أنه قال « لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب مايسامت النثرة ونحوها » فان النبي ﷺ تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية ، فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وماشرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان السلف يسمون أهل الشام أهل المغرب ، وسمون أهل العراق أهل المشرق ، وهذه الجملة التى ذكرتها فيها من الآثار والأدلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم .

(٥١٧) (مسألة) ما حكم قول بعض العلماء والفقهاء أن الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الأئمة الأربعة ، قبر الفندلاوى من أصحاب مالك ، وقبر البرهان البلخى من أصحاب أبى حنيفة ، وقبر الشيخ نصر المقدسى من أصحاب الشافعى ،

وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضى الله عنهم ، ومن استقبال القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له .

وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه استوحنى ينكشف عنك ماتجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ، ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلانى وسلم عليه سبع مرات يخطومع كل تسليمة خطوة إلى قبره قضيت حاجته ، أو كان في سماع فإنه يطيب ويكثر التواجد .

وقول الفقراء : إن الله تعالى ينظر إلى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار أو المجازات التي بينهم ، وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما ، والموقف بين مشرقى رواق الجامع بباب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف العثماني . ومن اللصق ظهره الموجوع بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء باب الصغير ، فهل الدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي ، أو يجوز أن يستغيث إلى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى ، أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء أم دواد أو الخضر .

وهل يجوز أن يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأفعالهم وأعمالهم :

وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي ﷺ في المنام عنده ، أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ، ويقال هذه مباركة يجتمع إليها الرجال الأولياء ، وهل يجوز تعظيم جبل أوزيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كمغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح وإلياس وحزقيل وشيبان الراعى وإبراهيم بن أدهم بجبلته ، وعش الغراب بعلبك ومغارة الأربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعكا وهو مشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات .

وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور ، وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج ، وهل يحصل للاموات بهذه الأفعال من الأحياء منفعة أو مضرة ، وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الأشرفية بدمشق وغيره .

وقدم موسى ومهد عيسى ومقام إبراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشى وأويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع .

وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين بابي الصغير والشرقي مستديرا له متوجها إلى القبلة ، والدعاء عند داخل باب الفرائين ، فهل ثبت شيء في

إجابة الأدعية في هذه الأماكن أم لا ؟

وهل يجوز أن يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أو بالست نفيسة أو ياسيد أحمد ، أو إذا عثر أحدا وتعسر أو قفز من مكان إلى مكان يقول يا علي أو يا الشيخ فلان أم لا ؟

وهل تجوز النذور للأنبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفا أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا ؟

وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من آل بيت النبوة ومدركه والأئمة ومشايخ العراق والتعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الأرض وجبل قان وغيرها أم لا ؟

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ، أما قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الأربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ، ومن جنس مايقوله أمثال هذا القائل من أن الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان ، فإن كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بعض القبور ، ثم قد يكون ذلك القبر قد علم أنه قبر رجل صالح من الصحابة أو أهل البيت أو غيرهم من الصالحين .

وقد يكون نسبة ذلك القبر إلى ذلك كذبا . أو مجهول الحال ، مثل أكثر ما يذكر من قبور الأنبياء .

وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح ، فإن هذه الأقسام موجودة فيمن يقول مثل هذا القول : أو من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبر بعينه ، وأنه استجيب له الدعاء عنده ، والحال أن ذلك إما قبر معروف بالفسق والابتداع وإما قبر كافر رأينا من دعا فكشف له حال القبور فبهت لذلك ، ورأينا من ذلك أنواعا .

وأصل هذا أن قول القائل أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين قول ليس له أصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ، ولا أحد من أئمة المسلمين المشهورين بالإمامة في الدين كمالك والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبي عبيدة . ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني وأمثالهم .

ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايخ المتقدمين من يقول أن الدعاء مستجاب عند قبور الأنبياء والصالحين ، لامطقا ولا معينا ، ولا فيهم من قال إن دعاء الانسان عند قبور الأنبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولأن الصلاة في تلك البقعة أفضل من الصلاة في غيرها ، ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة عند هذه القبور ، بل أفضل الخلق وسيدهم هو رسول الله ﷺ وليس في الأرض قبر اتفق الناس على أنه قبر نبي غير قبره ، وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره .

واتفق الأئمة على أنه يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « ما من رجل يسلم على إلا رد الله على بها روحى حتى أرد عليه السلام » وهو حديث جيد .

وقد روى ابن أبي شيبة والدارقطنى عنه « من سلم على عند قبرى سمعته ومن صلى على ثانيا أبلغته » .

وفى إسناده لين لكن له شواهد ثابتة فإن إبلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد قد رواه أهل السنن من غير وجه كما فى السنن عنه ﷺ أنه قال « أكثروا على من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة على ، قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد رممت أى بليت فقال ان الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء »
وفى النسائى وغيره عنه ﷺ أنه قال « ان الله وكل بقبرى ملائكة يبلغونى عن أمتى السلام » .

ومع هذا لم يقل أحد منهم أن الدعاء مستجاب عند قبره ، ولا أنه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها إلى قبره ، بل نصوا على نقيض ذلك . واتفقوا كلهم على أنه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا فى السلام عليه فقال الأكثرون كمالك وأحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر ، وهو الذى ذكره أصحاب الشافعى ، وأظنه منقولاً عنه .

وقال أبو حنيفة وأصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة ، بل نص أئمة السلف على أنه لا يوقف عنده للدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق فى كتاب المبسوط ، وذكره القاضى عياض . قال مالك لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو ولكن يسلم ويمضى .

وقال أيضاً فى المبسوط لأبأس لمن قدم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلى عليه ويدعوه ولأبى بكر وعمر ، فقيل له فإن ناساً من أهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك فى اليوم مرة أو أكثر ، وربما وقفوا فى الجمعة أو اليوم المرة والمرتين أو أكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة ، فقال لم يبلغنى هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدتنا .

ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها ، ولم يبلغنى عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك إلا من جاء من سفر أو أراد .

قال ابن القاسم رأيت أهل المدينة إذا خرجوا منها أو دخلوها أتوا القبر وساموا ، قال وذلك دأبى فهذا مالك وهو أعلم أهل زمانه أى زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان أهلها فى زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي ﷺ ، يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه ، وبين أن المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام ، وأن ذلك أيضاً لا يستحب لأهل المدينة

كل وقت بل عند القدوم من سفرا أورادته لأن ذلك تحية له ، والمحيا لا يقصد بيته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر .

وقال مالك في رواية أبي وهب إذا سلم على النبي ﷺ يقف وجهه إلى القبر لا إلى القبلة ، ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ ، قال القاضي عياض كراهة مالك له لإضافته إلى قبر النبي ﷺ لقوله اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد . ينهى عن إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبهه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسباً للباب قلت والأحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الأئمة ولا أهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ونحوهما فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله ﷺ « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم الآخرة » وكان ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية وأكثرهم لا يستعملونها إلا بالمعنى البدعي لا الشرعي فلهذا كره هذا الإطلاق فأما الزيارة الشرعية فهي من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه .

كما قال الله في حق المنافقين ﴿ ولا تتصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره ﴾ فلما نهى عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن من جنس الصلاة عليه قبل الدفن يراد به الدعاء له .

وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وأما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة إليه كما فعل اليهود والنصارى عند قبور الأنبياء والصالحين . قال ﷺ في الأحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن والمسائيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا . وقال « ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

وقال « ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء والذين يتخذون القبور مساجد » وقال « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فإذا كان قد لعن من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبا لأن المكان الذي يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لأن الدعاء عقب الصلاة أجوب وليس في الشريعة مكان ينهى عن الصلاة عنده مع أنه يستحب الدعاء عنده .

وقد نص الأئمة كالشافعي وغيره على أن النهي عن ذلك معلل بخوف الفتنة بالقبور لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ، ولهذا كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعفية مايفتنن به منها كما أمر عمر بن الخطاب بتعفية قبر دانيال لما ظهر بتستر فإنه كتب إليه أبو موسى يذكر أنه قد ظهر قبر دانيال وأنهم كانوا يستسقون به فكتب اليه عمر يأمره ان يحضر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ثم يدفنه بالليل في واحد منها ويعفيه لثلا يفتتن به الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الأئمة كان معروفاً عند السلف كما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده وذكره الحافظ أبو عبد الله المقدسي في مختاره عن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب المعروف بزین العابدين أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيدعو فيها فنهاه فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله ﷺ قال «لاتتخذوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم» .

وهذا الحديث في سنن أبي داود من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «لاتجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم» .

وفي سنن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز محمد اخبرني سهيل بن أبي سهل قال : رأني الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء فقلت لا أريده ، فقال مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله ﷺ قال «لاتتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وصلوا على فان صلاتكم تبلغني حيثما كنتم ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء» .

وقد بسط الكلام على هذا الأصل في غير هذا الموضع فإذا كان هذا هو المشروع في قبر سيد ولد آدم خير الخلق وأكرمهم على الله فكيف يقال في قبر غيره .

وقد تواتر عن الصحابة انهم كانوا اذا نزلت بهم الشدائد كحالمهم في الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار يدعون الله ويستغيثونه في المساجد والبيوت ولم يكونوا يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا غيره من قبور الأنبياء والصالحين .

بل قد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال اللهم انا كنا إذا اجذبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بالعباس كما كانوا يتوسلون به وهو أنهم كانوا يتوسلون بدعائه وشفاعته وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم يقصدوا الدعاء عند قبر النبي ﷺ ولا أقسموا على الله بشيء من مخلوقاته بل توسلوا إليه بما شرعه من الوسائل وهي الأعمال الصالحة ودعاء المؤمنين كما يتوسل العبد إلى الله بالايان بنبيه وبمحبه ومولاته والصلاة عليه والسلام وكما يتوسلون في حياته بدعائه وشفاعته كذلك يتوسل الخلق في الآخرة بدعائه وشفاعته وتتوسل بدعاء الصالحين

كما قال النبي ﷺ وهل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار أن الدعاء عند القبور لو كان أفضل من الدعاء عند غيرها وهو أحب إلى الله وأجوب لكان السلف أعلم بذلك من الخلق وكانوا أسرع إليه فانهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق إلى طاعته ورضاه ولكان النبي ﷺ يبين ذلك ويرغب فيه فإنه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وماترك شيئا يقرب إلى الجنة إلا وقد حدث أمته به ولا شيئا يبعد عن النار إلا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزوى عنها بعده إلا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد ، فنهى عن الصلاة لله مستقبلا لها .

وإن كان المصلى لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لأنها وقت سجود المشركين للشمس وإن كان المصلى لا يسجد إلا لله سدا للذريعة فكيف إذا تحققت المفسدة بأن صار العبد يدعو الميت ويدعوه به كما إذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب .

وقد كان أصل عبادة الأوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى ﴿وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواعا ويغوث ويعوق ونسرا﴾ قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم أن بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو أفضل من هؤلاء المشايخ الأربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو أفضل منهم ثم إن لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهًا واحدًا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون .

(فصل) وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله إذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحنى فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه إما يكون كذبا من الناقل أو خطأ من القائل فإنه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضللا بعيدا ومن المعلوم أن الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى ﴿ فاذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب ﴾ ولم يقل أرغب إلى الأنبياء والملائكة وقال تعالى ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ .

قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فأنزل الله هذه الآية وهذا رسول الله ﷺ لم يقل لأحد من أصحابه إذا نزل بك حادث فاستوحنى بل

قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه «احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله» وما يرويه بعض العامة من أنه قال إذا سألت الله فاسئله بجاهي فان جاهي عند الله عظيم .

فهو حديث كذب موضوع لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في الدين .

فان كان للميت فضيلة فرسول الله ﷺ أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده وإن كان منفعة للحى بالميت فأصحابه أحق الناس إنتفاعا به حيا وميتا فعلم أن هذا من الضلال وإن كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له إن كان مجتهدا مخطئا وليس هو بنبي يجب إتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ .

(فصل) وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجليلاني رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع تسليمه خطوة إلى قبره قضيت حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القرية فيه شرك برب العالمين .

ولاريب أن الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا أمر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب عليه وإننا يحدث مثل هذه البدع أهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من أهل البدع الراضية الغالية في الأئمة ومن أشبههم من الغلاة في المشايخ .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله فكيف يجوز التوجه إليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا إلا من جنس ما فعله النصارى بعيسى وأمه وأحبارهم ورهبانهم في اتخاذهم أربابا وآله يدعوهم ويستغيثونهم في مطالبهم ويسألونهم ويسألون بهم .

(فصل) وأما قول من قال أن الله ينظر إلى الفقراء في ثلاثة مواطن : عند الأكل والمناصفة والسماع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال : إن الله ينظر إليهم عند الأكل فانهم يأكلون بايثار وعند المجارة في العلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والأصل الجامع في هذا أن من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان لله باذن الله فان الله يحبه وينظر إليه فيه نظر محبة ، والعمل الصالح هو الخالص الصواب ، فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بأمر الله ولاريب أن كل واحد من المواكلة والمخاطبة والاستماع منها ما يحبه الله ومنها ما يشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصالحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه .

(فصل) وما فعله بعض الناس من تحرى الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قبر نبي

أو قبر أحد من الصحابة والقراية أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شىء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحرى الصلاة والدعاء في قبل شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال أنه قبر هود والذي عليه العلماء أنه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطىء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الأمكنة ليس له مزية عند أحد من سلف الأمة وأئمتها ولا كانوا يفعلون ذلك ، بل كانوا ينهون عن مثل ذلك ، كما نهاهم النبي ﷺ عن أسباب ذلك ودواعيه وإن لم يقصدوا دعاء القبر ، والدعاء به ، فكيف إذا قصدوا ذلك .

(فصل) وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة إجابة بوقت معين أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي .

فلا ريب أن الدعاء في بعض الأوقات والأحوال أجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل أجوب الأوقات .

كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير» وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر .

وفي حديث آخر وأقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الأخير والدعاء مستحب عند نزول المطر ، وعند التحام الحرب وعند الأذان والإقامة وفي إخبار الصلوات ، وفي حالة السجود ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم .

وأما ذلك فهذا كله مما جاءت به الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والدعاء بشاعر كسعرفة ومزدلفة ومنى والملتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مضيقا وكلها فضل المسجد كالمساجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء أفضل وأما الدعاء لأجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل أحد من سلف الأمة وأئمتها أن الدعاء فيه أفضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فأصله من دين المشركين لا من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستحبه أحد من سلف الأمة وأئمتها ولكن ابتدعه بعض أهل القبلة مضاهاة لمن لعنهم رسول الله ﷺ من اليهود والنصارى .

(فصل) وأما قول السائل هو يجوز أن يستغيث إلى الله في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهور باحتياط قاف أو بدعاء أم داود أو الخضر ويجوز أن يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين بأقرب الخلق أو يقسم بأعمالهم وأفعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فأما الأدعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله بأسماؤه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الأدعية التي في السنن مثل قوله اللهم إني أسألك بأن لك الحمد أنت الله بديع السموات والأرض إذاذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم ومثل قوله : (اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد

الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد . ومثل الدعاء الذى فى المسند اللهم
إنى أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته فى كتابك أو علمته أحداً من
خلقك واستأثرت به فى علم الغيب عندك) .

وأما الأدعية التى يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطريقة التى فيها :
أسألك باحتياط قاف وهو يوف المخاف والطور والعرش والكرسى وزمزم والمقام والبلد
الحرام .

وأشكال هذه الأدعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أئمة
المسلمين وليس لأحد أن يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « من
كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وقال من حلف بغير الله فقد أشرك فليس لأحد
أن يقسم بالمخلوقات البتة وقد قال النبي ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .
كما قال أنس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما
قال البراء بن مالك أقسمت عليك أى رب إلا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله
قسمه والعبء يسأل ربه بالأسباب التى تقتضى مطلوبه وهى الأعمال الصالحة التى وعد
الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد إجابتهم كما كان الصحابة يتوسلون إلى الله
تعالى بنيه ثم يعمه وغير عمه من صالحهم يتوسلون بدعائه وشفاعته كما فى الصحيح :
أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال : اللهم إنا كنا نتوسل إليك
بنيينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعلم نبينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس كما
كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك مارواه أهل السنن وصححه
الترمذى أن رجلاً قال للنبي ﷺ ادع الله أن يرد على بصرى فأمره أن يتوضأ ويصلى
ركعتين ويقول اللهم إنى أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول
الله إنى أتوجه بك إلى ربي فى حاجتى ليقضيه اللهم فشفعه فى هذا طلب من النبي
ﷺ وأمره أن يسأل الله أن يقبل شفاعته النبى له توجيهه بنيه إلى الله هو كتوسل غيره من
الصحابة به إلى الله فإن هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته .

وأما قول القائل أسألك أو أقسم عليك بحق ملائكتك أو بحق انبيائك أو بنبيك
فلان أو برسولك فلان أو بالبيت الحرام أو بزمزم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو
ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل عن النبي ﷺ ولا أصحابه ولا التابعين لهم بإحسان
بل قد نص غير واحد من العلماء كأبى حنيفة وأصحابه كأبى يوسف وغيره من العلماء
على أنه لا يجوز مثل هذا الدعاء فانه أقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله
وإن سأله به على أنه سبب ووسيلة إلى قضاء حاجته أما إذا سأل الله بالأعمال الصالحة
ويدعاء نبيه والصالحين من عباده فالأعمال الصالحة سبب للثابة والدعاء سبب للاجابة
فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا معنى ما يروى فى دعاء الخروج إلى
الصلاة . اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا وكذلك أهل الغار
الذين دعوا الله بأعمالهم الصالحة فالتوسل إلى الله بالنبيين هو التوسل بالإيمان بهم

وبعد عتيمه كتنصلاة وسُلاه عليهم ومحبتهم ومواليتهم أو بدعاتهم وشفاعتهم وأما نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد ، وإن كان لهم عند الله الجاه العظيم ونسبة العلية بسبب إكرام الله لهم وإحسانه إليهم وفضله عليهم وليس في ذلك ما يقتضى إجابة دعاء غيرهم إلا أن يكون بسبب منه إليهم كالإيمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم إنيه كدعاتهم له وشفاعتهم فيه فهذان الشيطان يتوسل بهما وأما الأقسام بالحلوف فلا وما يذكره بعض العامة من قوله إذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع .

(فصل) وأما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي ﷺ روى عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الأمكنة واتخاذها مساجد ومزارات لأجل ذلك هو من أفعال أهل الكتاب الذين نهينا عن التشبه بهم فيها . وقد ثبت أن عمر بن الخطاب كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله ﷺ فقال : وإذا كان صلى فيه رسول الله ﷺ أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد من أدركته فيه للصلاة فليصل وإلا فليمض . وهذا قاله عمر بمحضر من الصحابة .

ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يصل في أسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام في مواضع وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجداً ولا مزاراً ولو فتح هذا الباب لصار كثير من ديار المسلمين أو أكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي ﷺ في المنام وقد جاء إلى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الأمكنة بالزعفران بدعة مكروهة وأما ما يزيد الكذابون على ذلك مثل أن يرى في المكان أثر قدم فيقال هذا قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والأقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول أنها موضع قدمه كذب مخلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين أن يتخذوا ذلك مسجداً أو مزاراً بل لم يأمر الله أن يتخذوا مقام نبي من الأنبياء مصلى إلا مقام إبراهيم بقوله : واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى كما أنه لم يأمر بالاستلام والتقبيل لحجر من الحجارة إلا الحجر الأسود ولا بالصلاة إلى بيت إلا البيت الحرام ولا يجوز أن يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجاً إلى غير البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين أفضل من الصلاة والدعاء عندها . وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الأحبار ابن تری أن أبني مصلى المسلمين قال إینه خلف الصخرة قال خالطتك يهودية يابن اليهودية بل أبنيه أمامها فإن لنا صدور المساجد فبني هذا المصلى الذي تسميه العامة الأفضى ولم يتمسح بالصخرة ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح أنه لما قبل الحجر الأسود قال : والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لما قبلتك

وكان عبد الله بن عمر إذا أتى المسجد الأقصى يصلى فيه ولا يأتى الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا ﷺ وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التى فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب تقيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهى عن ذلك وأما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول القائل اغفر لى ذنوبى وانصرنى على عدوى ونحو ذلك .

(فصل) وأما الأشجار والأحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقاً أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها أسلحتهم يسمونها ذات أنواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال الله أكبر قلت كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة إنها السنن نتركين سنن من كان قبلكم شبر بشبر وذراع بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه وقد بلغ عمر بن الخطاب أن قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان التى بايع النبي ﷺ تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت قد اتفق علماء الدين على أن من نذر عبادة فى بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذراً يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها .

(فصل) وأصل هذا الباب أنه نيس فى شريعة الإسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك إلا مساجد المسلمين ومشاعر الحج وأما المشاهد التى على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل أو المقامات التى تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذى كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذى كان النبي ﷺ يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والغار الذى ذكره الله فى قوله ثانى اثنين إذ هما فى الغار والغار الذى بجبل قاسيون بدمشق الذى يقال له مغارة الذم والمقامان اللذان بجانيبه الشرقى والغربى يقال لأحدهما مقام إبراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما أشبه هذه البقاع والمشاهد فى شرق الأرض وغربها .

فهذه لا يشرع السفر إليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت فى الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبى هريرة وأبى سعيد وهو يروى عن غيرهما أنه قال لانشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا . وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التى قال الله فيها : ﴿ ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ﴾ .

وقال ﴿ إنني يعمر مسجداً لله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله ﴾

وقال تعالى : ﴿ قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد ﴾ .
وقال تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ وأمثال هذه النصوص وفي صحيحين عن النبي ﷺ أنه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا يهزه إلا الصلاة فيه كانت خطواته أحدهما ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كان في صلاة مادام ينتظر الصلاة فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصل على أحدهم مادام في مصلاه . تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا إن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة أن هذا من البدع المحدثه في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه ﴿ والذين اتخذوا مسجدا ضرابا وكفرا وتفرقا بين المؤمنين وإرسادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون لا تقم فيه أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين ﴾ بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لا استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسائيد ، أنه قال : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » وقال في مرض موته « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا » .

قالت عائشة ولولا ذلك لبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وكانت حجرة النبي ﷺ خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقى المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لثلاثي يصل أحد إليها وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلى أحد عنده بل كان يصلى المسلمون بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال أن النصارى هم نقبوه

وجعلوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجدا .

ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحا فكيف دعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذى يقال أنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره .

(فصل) وأما عسقلان فإنها كانت ثغرا من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التى مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والإسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التى كانت ثغورا فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط في سبيل الله فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال : رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا وأجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان .

وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي ﷺ أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم سواء من المنازل . وقال أبو هريرة لأن أرباط ليلة في سبيل الله أحب إلى من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء أن الرباط بالثغور أفضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لأن المرابطة من جنس الجهاد . والمجاورة من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج وجنس الجهاد أفضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى ﴿ أ جعلتم سقاية الحاج وعبارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبدا إن الله عنده أجر عظيم ﴾ .

فهذا هو الأصل في تعظيم هذه الأمكنة ثم من هذه الأمكنة ماسكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ماخرب وصار ثغرا غير هذه الأمكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة دار كفر إذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار إسلام إذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله في أول الأمر دار كفر وحرب وقال الله فيها ﴿ وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التى أخرجتك ﴾ .

ثم لما فتحها النبي ﷺ صارت دار إسلام وهى في نفسها أم القرى وأحب الأرض إلى الله وكذلك الأرض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وإذا قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدنا من العالمين يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة التى كتب الله لكم ولا تترددوا على أقدباركم فتنقلبوا خاسرين قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنما لن ندخلها حتى يخرجوا منها فإن يخرجوا منها فانا داخلون ﴾ الآيات وقال تعالى لما أنجى

موسى وقومه من الغرق ﴿ سأريكم دار الفاسقين ﴾ وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها إذ ذاك الفاسقون .

ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب أن يعرف فان البلد قد تحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق والعصيان قال الله تعالى ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ﴾ .

وقال النبي ﷺ لا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى ولا لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى الناس بنو آدم و آدم من تراب و كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسى وكان النبي ﷺ قد أخى بينهما لما أخى بين المهاجرين والأنصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائبا لعمر بن الخطاب أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب اليه سلمان إن الأرض لاتقدس أحدا وإنما يقديس الرجل عمله .

(فصل) وقد تبين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال أنه قدم نبي أو اثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الأبراج أو الغير إن من البدع المحدثة المنكرة في الإسلام لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ ولا كان السابقون الأولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استجبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الأفك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب .

(فصل) وأما قول القائل إذا عشر ياجاه محمد يالللست نقيسه أو ياسيدى الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فإن الميت سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم ﴿ قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا ﴾ وقد قال تعالى ﴿ ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ﴾ وقد بسط هذا في غير هذا الموضع .

(فصل) وكذلك النذر للقبور أو لأحد من أهل القبور كالنذر لإبراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق

أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال « ومن نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » وفي السنن عنه ﷺ أنه قال « لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » فقد لعن رسول الله ﷺ من يبنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك وإذا كان هذا ملعونا فالذي يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند القبور أولى باللعنة ، فمن نذر زيتا أو شمعا أو ذهباً أو فضة أو سترا أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من الأنبياء أو بعض الصحابة أو القرابة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفاء به ، وهل عليه كفارة يمين فيه قولان للعلماء وإن تصدق بما نذره على من يستحق من أهل بيت النبي ﷺ وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وأنفع له ، فإن هذا عمل صالح يثيبه الله عليه فإن الله يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين . والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب أجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى ﴿ وسيجنبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلا ابتغاء وجه ربه الأعلى ولسوف يرضى ﴾ وقال تعالى ﴿ ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم كمثل جنة بربوة ﴾ الآية وقال عن عباده الصالحين ﴿ إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا ﴾ .

ولهذا لا ينبغي لأحد أن يسأل بغير الله ، مثل الذي يقول كرامة لأبي بكر ولعلى أو للشيخ فلان ، أو الشيخ فلان بل لا يعطى إلا من سأل الله وليس لأحد أن يسأل لغير الله فإن اخلاص الذي لله واجب في جميع العبادات البدنية والمالية كالصلاة والصدقة وأنصيام والحج ، فلا يصلح الركوع والسجود إلا لله ولا الصيام إلا لله ، ولا الحج إلا إلى بيت الله ، ولا لدعاء إلا لله ، قال تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ وقال تعالى ﴿ وسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجمعنا من دون الرحمن آلهة يعبدون ﴾ وقال تعالى ﴿ تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم . إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾

وهذا هو أصل الإسلام وهو أن لا تعبد إلا الله ولا تعبد إلا بما شرع لا تعبد بالبدع ، كما قال تعالى ﴿ فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا ﴾ وقال تعالى ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملا ﴾ قال الفضيل بن عياض اخلصه وأصوبه . قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه قال إن العمل إذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل وإذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة والكتاب .

هذا كله لأن الدين دين الله بلغه عنه رسوله فلا حرام إلا ما حرمه الله ولادين إلا ما شرعه الله ، والله تعالى ذم المشركين لأنهم شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله فحرموا أشياء لم يحرمها الله كالبهيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا ديناً لم يأذن به الله كدعاء غيره وعبادته والرهبانية التي ابتدعها النصارى .

والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالإسلام كما قال نوح عليه السلام ﴿يا قوم إن كان كبر عليكم مقامى وتذكيرى بأيات الله فعلى الله توكلت فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمّة ثم افضوا إلى ولا تنظرون ، فان توليتم فإنا سألتكم من أجر إن أجرى إلا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين﴾ وقال تعالى ﴿ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ، ولقد اصطفيناه في الدنيا وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، إذ قال له ربه أسلم ، قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنه ويعقوب يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ وقال تعالى ﴿وقال موسى يا قوم إن كنتم آمتمم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين﴾ وقال تعالى ﴿وإذا أوحيت إلى الخوايين أن آمنوا بى ویرسولى قالوا امنا واشهد بأننا مسلمون﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد ، فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له بيا أمر به وشرعه كما قال ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ماتدعوهم إليه﴾ وإنما يتنوع في هذا الدين الشرعة والمنهاج كما قال لكل منكم شرعة ومنهاجا كما يتنوع شرعة الرسول الواحد .

فقد كان الله أمر محمداً ﷺ في أول الاسلام أن يصلى إلى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة أن يصلى إلى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام ، وكذلك شرعية التوراة في وقتها كانت في دين الاسلام وشرعية الإنجيل في وقته كانت من دين الإسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالإنجيل خرج من دين الإسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافراً خارجاً من دين الإسلام يتضمن الإيذان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط ، وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون﴾ الآية .

كتاب الاختيارات العلمية

﴿ في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ﴾

رتبه علي ترتيب الابواب الفقهية الشيخ الامام العالم أفضى القضاة

مفتى المسلمين علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد

ابن عباس البعلى الدمشقى

﴿ قال في الرد الوافر ﴾ وجمع في مصنف اختياراته من مسائل الفروع

ورتبها على ابواب الفقه مع زيادات من فوائده على المجموع

ولما كان كتاب الاختيارات من أجل ما يرحل اليه لاسيما في هذا

العصر الجديد فان النفوس مشتاقة إلى اختيارات شيخ الاسلام

وكان شديد المناسبة لهذا المجلد بل خلاصة الفتاوى

وزيدتها لهذا الحقتاه به تتميمًا للفائدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

باب المياه

الطهارة تارة تكون من الأعيان النجسة وتارة من الأعمال الخبيثة وتارة من الأحداث المانعة . فمن الأول قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ على أحد الأقوال . ومن الثاني قوله تعالى ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ الآية . ومن الثالث قوله تعالى ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ وقد اختلف في الطهور هل هو بمعنى الطاهر أم لا ؟ وهذا النزاع معروف بين المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة .

قال كثير من أصحاب مالك وأحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم .

وقال كثير من أصحاب أبي حنيفة الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقى . وفصل الخطاب أن صيغة اللزوم والتعدي لفظ مجمل يراد به اللزوم ، الطاهر يتناول الماء وغيره وكذلك الطهور فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والأطعمة وعلى مائعات كثيرة كالأدهان والألبان وتلك لا يجوز أن يطهر بها فهي طاهرة ليست بطهور (قلت) وذكر ابن دقيق العيد في شرح الإمام عن بعض المالكية المتأخرين معنى ما أشار إليه (أبو العباس) قال بعض الناس لأفائدة في النزاع في المسألة قال القاضي أبو يعلى فائده أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة .

(أبو العباس) له فائدة أخرى ، الماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله : الماء طهور لا ينجس بشيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم الجميع سواء .

(وتجوز) طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء ويمتص الشجر ، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان ويمتص يطاهر وهو رواية عن أحمد رحمه الله وهو مذهب أبي حنيفة (وبراء) حلت به امرأة الطهارة وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى (ويمستعمل) في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء ، وذهبت طائفة إلى نجاسته وهو رواية عن أحمد رحمه الله وحمل كلامه على الغدير يغتسل فيه أقل من قلتين من نجاسة الحدث ، وليست من موارد الظنون بل هي قطعة بلا ريب .

(ولا يستحب) غسل الثوب والبدن منه وهو أصح الروايتين عنه وأول القاضي القول بنجاسة الماء يجعله في صفة النجس في معنى الوضوء لا أنه جعله نجساً حقيقة ، وكلامه

في التعليق لا يرتفع عن الأعضاء إلا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا إلا بذلك هذا إذا نوى وهو في الماء وإذا نوى قبل الانغماس ففيه الوجهان . وأما إذا صب على العضو فهنا ينبغي أن يرتفع الحدث (ويكره) الغسل لا الوضوء بقاء زمزم .

قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء إلا بالتغيير وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل وابن المتى وأبو المظفر بن الجوزي وأبو نصر وغيرهم من أصحابنا ، وهو مذهب مالك . ولو كان تغييره في محل التطهير ، وقاله بعض أصحابنا وقرت طائفة من محققى أصحاب الإمام أحمد رحمه الله بين الجارى والواقف وهو نص الروايين فلا ينجس الجارى إلا بالتغيير سواء كان قليلا أو كثيرا (وحوض الحمام) إذا كان فائضا يجرى إليه الماء فإنه جار في أصح قولى العلماء نص عليه وإذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل يقتضى القياس فيه أن النجاسة كاختلاط الحلال بالحرام إلى حين يقوم الدليل على تطهيره أو مقتضى القياس طهارته إلى أن تظهر النجاسة فيه قولان . والثانى الصواب (والمائعات كلها) حكمها حكم الماء قلت أو كثرت .

وهو رواية عن أحمد ومذهب الزهري والبخارى . وحكى رواية عن مالك وذكر في شرح العمدة أن نجاسة الماء ليست عينية لأنه يظهر غيره فنفسه أولى وفي الثياب المشبهة بنجس أنه يتحرى ويصلى في واحد وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى سواء قلت الطهارة أو كثرت .

ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته (قلت) ورجحه ابن القيم قال : وهو الرواية الأخرى عن مالك كما يتحرى في القبلة وقال ابن عقيل إن كثر عدد الثياب تحرى دفعا للمشقة وإن قل عمل باليقين .

ونص الإمام أحمد رحمه الله إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا إمارة على النجاسة لم يلزم السؤال عنه بل يكره وإن سئل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الأصحاب وغيرهم السؤال وهو ضعيف وأضعف منه من أوجبها قال الأزجى إن علم المسئول نجاسته وجب الجواب وإلا فلا ، وإذا شك في النجاسة هل أصابت الثوب أو البدن فمن العلماء من يأمر بتوضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النصح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجب ، فإذا احتاط ونضح كان حسنا كما روى في نضح أنس للمحصير الذى قد اسود ونضح عمر ثوبه ونحو ذلك .

باب الأنية

يجرم استعمال أنية الذهب والفضة واتخاذها . ذكره القاضى في الخلاف ويحرم استعمال إناء مفضض إذا كان كثيرا ولا يكره يسير لحاجة ، ويكره لغيرها ونص على التفصيل في رواية الجماعة وفي رواية أبى الحرث رأس المكحلة والميل وحلقة المرأة إذا كانت من فضة فهي من الأنية .

وقال في رواية أحمد بن نصر وجعفر بن محمد لابأس بها يضيبه وأكره الحلقة . وقال في رواية مهني وأبي منصور لابأس في إناء مفضض إذا لم يقع فيه على الفضة وقال القاضي قد فرق بين الضبة والحلقة ورأس الحلقة .

(قال أبو العباس) وكلام أحمد رحمه الله لمن تدبره لم يتعرض للحاجة وعدمها وإنما فرق بين ما يستعمل وبين ما لا يستعمل ، فأما يسير الذهب فلا يباح بحال ، نص عليه في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحرث في النص إذا خاف عليه أن يسقط هل يجعل له مسار من ذهب فقال إنها رخص في الأسنان على الضرورة فأما المسار فلا فإذا كان هذا في اللباس ففي الآنية أولى .

وقد غلظت طائفة من أصحاب أحمد حيث حكى قولاً بيسير الذهب تبعاً في الآنية عن أبي بكر عبد العزيز وأبو بكر إنما قال ذلك في باب اللباس والتحلل وباب اللباس أوسع .

(ولا يجوز) تمويه السقوف بالذهب والفضة (ولا يجوز) لطح اللجام والسرغ بالفضة نص عليه وعنه ما يدل على إباحته وهو مذهب أبي حنيفة وحيث أبيحت الضبة يراد من إباحتها أن تحتاج إلى تلك الصورة لا إلى كونها من ذهب أو فضة . فإن هذه ضرورة وهي تبيح المتعذر (ويباح) الاكتحال بميل الذهب والفضة لأنها حاجة ويباحان لها قاله أبو المعالي .

باب آداب التحلى

يحرم استقبال القبلة واستدبارها عند التحلى مطلقاً سواء الفضة والبنيان . وهي رواية اختارها أبو بكر عبد العزيز ولا يكفي انحرافه عن الجهة . قلت وهو ظاهر كلامه جده ويحمد الله في نفسه إذا عطس بخلاء وكذلك في صلاته ، قال أبو داود للامام أحمد : أيجرك بها لسانه ؟ قال نعم . قال القاضي . ونقل بكر بن محمد يجرى به شففته في الخلاء قال القاضي بحيث لا يسمعه وقال ما لا يسمعه لا يكون كلاماً فيجرى الذكر في نفسه ، ولا تبطل الصلاة في الرواية عنه رفاقاً للقاضي وجعلها أولى الروايتين .

(قال أبو العباس) أما مسألة الصلاة فتقارب مسألة الخلاء فإن الحمد لله ذكر الله ونص أحمد أنه يقوله في الصلاة بمنزلة أذكار المخافتة لكن لا يجهر به كما يجهر خارج الصلاة ليس أنه لا يسمع نفسه .

(وأما مسألة الخلاء) فيحتمل أن يكون ما قال القاضي ويحتمل أن يكون في المسألة روايتان : إحداهما في نفسه بلا لفظ ، والثانية باللفظ ويكره السلت والتر . ولم يصح الحديث في الأمر والمشى . والتنحج عقيب البول بدعة ، ويجزى الاستجمار ولو بواحدة في الصفحتين والحشفة وغير ذلك لعموم الأدلة بجواز الاستجمار .

ولم ينقل عنه ﷺ في ذلك تقدير ويجزى بعظم وروث . قلت : وما نهى عنه في ظاهر

كلامه لحصول المقصود ولأنه لم يته عنه لأنه لا ينفى بل لإفساده ، فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى والأفضل الجمع بينهما ، ولا يكره الاقتصار على الحجر على الصحيح وليس له البول في المسجد ولو في وعاء وقال في موضع آخر في البول حول البركة في المسجد هذا يشبه البول في قارورة في المسجد ومنهم من نهى عنه ومنهم من يرخص فيه للحاجة فأما اتخاذه مبالا فلا .

ولا يجوز أن يذبح في المسجد ضحايا ولا غيرها وليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا فكيف إذا اتخذ الكافر طريقا ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وقفت على طائفة معينة في رباط ولو في ملكه لأنها بموجب الشرع والعرف مبدولة للمحتاج ، ولو قدرت أن لواقف صرح بالمنع فإنها يسوغ مع الاستغناء وإلا فيجب بذل المنافع المحصنة للمحتاج كسكنى داره والانتفاع بها حوته ولا أجره لذلك وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد ويمنع أهل الذمة من دخول بيت الخلاء أن حصل منهم تضييق أو فساد ماء أو تنجيس وإن لم يكن بهم ضرر ، ولهم ما يستغنون به فليس لهم مزاحمتهم .

باب السواك وغيره

يطلق على الفعل وعلى ما يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب أيضا وغلطه الأزهرى في ذلك وتبعه ابن سيدة في المحكم (وهو في جميع الأوقات مستحب) والأصح ولو للصائم بعد الزوال ، وهو رواية ، وقاله مالك وغيره والأفضل بيده اليسرى .

(وقال أبو العباس) ما علمت إماما خالف فيه والسواك ما علمت أحداً كرهه في المسجد والأثار تدل عليه ، ويكره ترك شعره في المسجد وإن لم يكن نجسا ويفعل الأصلح كل بلد بما يناسبه في العمل والأفضل قميص من سراويل لا رداء وإزار ولو مع القميص وهو أحد قولى العلماء .

ويحرم حلق لحية ويجب الختان إذا وجبت الطهارة والصلاة ، وينبغي إذا راهق البلوغ أن يختن كما كانت العرب تفعل لثلاث يبلغ إلا وهو مختون .

باب صفة الوضوء

لم يرد الوضوء بمعنى غسل اليد إلا في لغة اليهود ، فانه روى أن سليمان الفارسي قال إنا نجد في التوراة ، وقال ﷺ إن من بركة الطعام الوضوء قبله وبعده وهو من خصائص هذه الأمة كما جاءت الأحاديث الصحيحة أنهم يبعثون يوم القيامة ، وحديث ابن ماجه وضوء الأنبياء قبل ضعيف عند أهل العلم بالحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله ، وليس له عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين بخلاف الأغتسال من الجنابة فانه كان مشروعا ولم يكن لهم تيمم إذا علموا الماء .

(ويجب) الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره ، وفي الانتصار بارادة الصلاة نزاع لفظي ، والراجح أنه لا يكره الوضوء في المسجد وهو قول الجمهور إلا أن يحصل معه بصاق أو مخاط (والافضل) بثلاث غرفات المضمضة والاستنشاق يجمعها بغرفة واحدة (وتجب) النية لطهارة الحدث لا الخبث ، وهو مذهب جمهور العلماء ولا يجب نطقه بها سرا باتفاق الأئمة الأربعة وشذ بعض المتأخرين فأوجب النطق بها وهو خط مخالف للاجماع وقولين في مذهب أحمد وغيره في استحباب النطق بها والأقوى عدمه واتفق الأئمة على أنه لا يشرع الجهر بها ولا تكرارها ، وينبغي تأديب من اعتاده وكذا بقية العبادات لا يستحب النطق بها إلا حرام وغيره .

قال أبو داود لأحمد يقول قبل الإحرام شيئاً والجهر بلفظها منهي عنه عند الشافعي وسائر أئمة المسلمين وفاعله مسيء وإن اعتقده ديننا خرج عن إجماع المسلمين ويجب نهيه (ويعزل) عن الإمامة إن لم يتب (ويجوز) مسح بعض الرأس للعذر .

قاله القاضي في التعليق ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت وإن لم يكن عذر وجب مسح جميعه .

وهو مذهب أحمد الصحيح عنه وما يفعله بعض الناس من مسح شعره أو بعض رأسه بل شعره ثلاث مرات خطأ مخالف للسنة المجمع عليها ولا يسن تكرار مسح جميعه . وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، ولا يمسح العنق وهو قول جمهور العلماء ولا أخذه ماء جديد للاذنين وهو اصح الروايتين عن أحمد وهو قول أبي حنيفة وغيره وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء صحت الطهارة وهو وجه لأصحابنا ومثله كل يسير منع وصول الماء حيث كان كدم وعجين ولا يستحب إطالة الغرة وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد ، والوضوء إن كان مستحبا له أن يقتصر على البعض لوضوء ابن عمر لنومه جنبا .

باب المسح على الخفين

قال أبو العباس وخفي أصله على كثير من السلف والخلف حتى انكره بعض الصحابة وطائفة من أهل المدينة وأهل البيت وصنف الامام أحمد كتابا كبيرا في الأشربة في تحريم المسكر ولم يذكر فيه خلافا عن الصحابة فقبل له في ذلك فقال هذا صح فيه الخلاف عن الصحابة بخلاف المسكر وما مع سعة علمه وعلوقه أنكره في رواية .

وأصحابه خالفوه في ذلك قلت : وحكى ابن أبي شيبة انكاره عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وضعف الرواية عن الصحابة بإنكاره غير واحد والله أعلم . والذين خفي عليهم ظنوا معارضة آية المائدة للمسح لأنه أمر بغسل الرجلين فيها ، واختلف في الآية

مع المسح على الخفين فقالت طائفة المسح على الخفين ناسخ للآية قاله الخطابي ، قال
وفيه دلالة على انهم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة .

قال الطبري مخصص وهو قول طائفة هو أمر زائد على ما في الكتاب وطائفة بيان لما
في الكتاب .

ومال اليه أبو العباس وجميع ما يدعى من السنة أنه ناسخ للقرآن غلط . أما أحاديث
المسح فهي تبين المراد بالقرآن إذ ليس فيه أن لا يمس الخف يجب عليه غسل الرجلين وإنما
فيه أن من قام إلى الصلاة يغسل وهذا عام لكل قائم إلى الصلاة ، لكن ليس عاما
لأحواله ، بل هو مطلق في ذلك مسكوت عنه .

قال أبو عمر بن عبد البر معاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله بل يبين مراده
وطائفة قالت كالشافعي وابن القصار ومال اليه أبو العباس أيضا أن الآية قرئت بالخفض
والنصب فيحمل النصب على غسل الرجلين والخفض على مسح الخفين فيكون القرآن
كأيتين وهل المسح أفضل أم غسل الرجلين . أم هما سواء ثلاث روايات عن أحمد ،
والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه فللبس الخف ان يمسح عليه ولا ينزع خفيه
اقتداء به ﷺ واصحابه ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه ،
وكان ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لا يمسح الخفين . ويجوز المسح
على اللفائف في أحد الوجهين حكاه ابن تميم وغيره وعلى الخف المخرق مادام اسمه باقيا
والمشى فيه ممكن وهو قديم الشافعي ، واختيار أبي البركات وغيره من العلماء . وعلى
القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل ، كما جاءت به الآثار والاكتفاء بأكثر القدم
هنا والظاهر منها غسلا ومسحا أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت ، وذكر في
موضع آخر أن الرجل لها ثلاث أحوال الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب والستر المسح
وحالة متوسطة وهي في النعل فلا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهو
الرش ، وحيث أطلق عليها لفظ المسح في هذا الحال فالمراد به الرش ، وقد ورد الرش
على النعلين والمسح عليها في المسند من حديث أوس . ورواه ابن أوس . ورواه ابن
حباب والبيهقي من حديث ابن عباس ومنصوص أحمد المسح على الجوربين ما لم يخلع
النعلين ، فاذا أجاز عليهما فالزبول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلا ومنفصلا عنه
أولى بالمسح عليه من الجوربين وما لبسه من فرو أو قطن وغيرهما وثبت بشده بخيط متصل
أو منفصل مسح عليه . وأما اشتراط الثبات بنفسه فلا أصل له في كلام أحمد وإنما
المنصوص عنه ما ذكرناه .

وعلى القول باعتبار ذلك فالمراد به مائت في الساق ولم يسترسل عند المشى ولا يعتبر
موالاة المشى فيه . كما ذكره أبو عبد الله ابن تيمية ويجوز على العمامة الصماء وهي
كالقلانس ، والمحكى عن أحمد الكراهة والأقرب أنها كراهة السلف لغير المحنكة على
الحاجة إلى ذلك لجهاد أو غيره ، والعمائم المكلمة بالكلام تشبه المحنكة من بعض

الوجه ، فانه يمسكها كما تمسك الخنك العمامة ، ومن غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف قبل غسل الأخرى فإنه يجوز المسح عليها من غير اشتراط خلع ولبسه قبل إكمال الطهارة كلبسه بعدها ، وكذا لبسها قبل كمالها ، وهو إحدى الروايتين وهو مذهب أبي حنيفة ولو غسل الرجلين في الخفين بعد أن لبسها محدثا جاز المسح وهو مذهب أبي حنيفة وقول مخرج في مذهب أحمد . قلت : وهو رواية في المنهج ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع واللبس كالبريد المجهز في مصلحة المسلمين وعليه يحمل قصة عقبة بن عامر وهو نص مذهب مالك وغيره ممن لا يرى التوقيت ، ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعها ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه ، وهو مذهب الحسن البصرى كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور . وإذا حل الجبيرة فهل تنتقض طهارته كالخف على قول من يقول بالنقض أو لا تنتقض كحلق الرأس الذي ينبغي أن لا تنتقض الطهارة بناء على أنها طهارة أصل لوجودها في الطهارتين وعدم توقيتها وإن الجبيرة بمنزلة باقى البشرة إلا أن الفرض استتر بما يمنع وصول الماء إليه فانتقل الفرض إلى الحائل في الطهارتين كما ينتقل الضوء إلى منبت الشعر في الوجه والرأس للمشقة لا للشعر وهذا قوى على قول من لا يشترط الطهارة لشدها .

فأما من اشترط الطهارة لشدها فألحقها الحوائل البنلية فتنتقض الطهارة بزوالها كالعمامة والخف ويتوجه أن تنبنى هذه على الروايتين في اشتراط الطهارة قلت البذل عندنا في حل الجبيرة إن كان بعد البرء وإلا فك الخف إذا خلعه وإن كان قبله فوجهان أصحهما كذلك والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب ماظن ناقضا وليس بناقض

والأحداث اللازمة كدم الاستحاضة وسلس البول لا تنقض الضوء ما لم يوجد المعتاد وهو مذهب مالك .

والدم والقيء وغيرهما من النجاسات الخارجة من غير المحرج المعتاد لا تنقض الضوء ولو كثرت وهو مذهب مالك والشافعى . قلت واحتارة الأجرمى في غير القيء (والنوم) لا ينقض مطلقا إن ظن بقاء طهارته وهو أخص من رواية حكيت عن أحمد أن النوم لا ينقض بحال .

ويستحب الضوء من أكل لحم الإبل ، وأما اللحم الخبيث المباح للضرورة كلحم السباع فينبى الخلاف فيه على أن النقض بلحم الإبل تعبدى فلا يتعدى إلى غيره ، أو معقول المعنى فيعطى حكمه بل هو أبلغ منه .

ويستحب الضوء عقيب الذنب . ومن مس الذكر إذا تحركت الشهوة بمسه ، وتردد

فيما إذا لم تتحرك ، ومال أبو العباس أخيراً إلى استحباب الوضوء دون الوجوب من مس النساء والأمر إذا كان لشهوة . قال إذا مس المرأة لغير شهوة فهذا مما علم بالضرورة أن الشارع لم يوجب منه وضوء ولا يستحب الوضوء منه .

(قال أبو العباس) في قديم خطه خطر لي أن الردة تنقض الوضوء لأن العبادة من شرط صحتها دوام شرطها استصحاباً في سائر الأوقات وإذا كان كذلك فالنية من شرائط الطهارة على أصلنا والكافر ليس من أهلها وهو مذهب أحمد .

ولا يفتح المصحف للقال قاله طائفة من العلماء خلافاً لأبي عبد الله بن بطه ويجب احترام القرآن حيث كتب وتحرم كتابته حيث يهان بيول حيوان أو جلوس عليه إجماعاً والناس إذا اعتادوا القيام وإن لم يقيم لاحدهم افضى إلى مفسدة فالقيام دفعاً لها خير من تركه .

وينبغي للانسان أن يسعى في سنة رسول الله ﷺ وأصحابه وعادتهم واتباع هديهم والقيام بكتاب الله أولى والدرهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله يجوز للمحدث لمسها وإذا كانت معه في منديل أو خريطة وشق امساکها جاز أن يدخل بها الخلاء .

باب الغسل

وإذا وجب الغسل بخروج المنى فقياسه وجوبه بخروج الحيض . ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره وهو بعض من بعض مطلقاً بطريق الأولى . ولو اغتسل الكافر بسبب يوجبه ثم أسلم لا يلزمه اعادته ان اعتقد وجوبه بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم ويكره الذكر للجنب لا للحائض .

ولا يستحب الغسل لدخول مكة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولا لطواف الوداع ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان نوع عبث للطواف لا معنى له .

وفي كلام أحمد ظاهره وجوب الوضوء على الجنب إذا أراد النوم وظاهر كلام أبي العباس إذا احدث اعاده لمبئته على الطهارة وظاهر كلام أصحابنا لا يعيده لتعليقهم بخفة الحدث أو بالنشاط .

ويحرم على الجنب اللبث في المسجد إلا إذا توضأ ولا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ .

وإذا نوى الجنب الحدثين الأصغر والأكبر ارتفعاً قال الأزجى . ولا يستحب تكرار الغسل على بدنه وهو احد الوجهين في مذهب أحمد ويكره الاغتسال في مستحيم أو ماء عربانا وعليه أكثر النصوص ونهيه عليه السلام عن الاغتسال في الماء بعد البول فهذا إن صح فهو كنهيه عن البول في المستحيم .

ويجوز التطهير في الحياض التي في الحمامات سواء كانت فائضة أو لم تكن وسواء كان الأنبوب يصب فيها أو لم يكن وسواء كان نائثا أو لم يكن ومن اعتقد غسله من الحوض الفائض مسطرا أو دينا فهو مبتدع مخالف للشريعة مستحق التعزير الذي يردعه وأمثاله أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله .

ولا يجب غسل باطن الفرج من حيض أو جنابة وهو أصح القولين في مذهب أحمد .

(قال أبو العباس) في تقسيمه للحمام بعد ذكر من ذمه ومن مدحه من السلف فصلا للنزاع الأقسام أربعة يحتاج إليها ولا محذور فلا ريب في جوازها ولا حاجة فلا ريب في جواز بنائها فقد بنيت الحمامات في الحجاز والعراق على عهد علي رضي الله عنه وأقروها وأحمد لم يقل ذلك حرام ولكن كره ذلك لاشتماله غالبا على مباح ومحذور وفي زمن الصحابة كان الناس أتقى الله وأرعى لحدوده من أن يكثر فيها المحذور فلم يكن مكروها اذاك للحاجة ولا محذور غالبا فالحاجات منها ما هو واجب كغسل الجنابة والحيض والنفاس ومنها ما هو مؤكد قد نوزع في وجوبه كغسل الجمعة والغسل في البلاد الباردة ولا يمكن إلا في حمام وان اغتسل من غيره خيف عليه التلف ولا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة عليه بالماء في الحمام وهل يبقى مكروها عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة هذا محل تردد فاذا تبين ذلك فقد يقال ببناء الحمام واجب حيث يحتاج إليه لاداء الواجب العام .

وأما إذا اشتمل على محذور مع امكان الاستغناء كما في حمامات الحجاز في الأزمان المتأخرة فهذا محل نص أحمد ويبحث ابن عمر وقد يقال عنه إنها يكره بناؤها ابتداء فاما إذا بناها غيرنا فلا تأمر بهدمها لما في ذلك من الفساد وكلام أحمد إنما هو في البناء لا في الأبقاء والاستدامة أقوى من الابتداء وإذا انتفت الاباحة كحرارة البلد وكذا إذا كان في البلد حمامات تكفيهم كره الاحداث .

ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وإلا ظهر أن الصاع خمسة أرتال وثلاث عراقية سواء صاع الطعام والماء وهو قول جمهور العلماء خلافا لأبي حنيفة وذهبت طائفة من العلماء كابن قتيبة والقاضي ابي يعلى في تعليقه وابن البركات أن صاع الطعام خمسة أرتال وثلاث وصاع الماء ثمانية ارتال عراقية والوضوء ربع ذلك .

باب التيمم

ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذا لم يجد ترابا وهو رواية ويلزمه قبول الماء فرضا وكذا ثمنه إذا كان له ماء يوفيه ولا يكره لعباده وطف زوجته ومن أبيع له التيمم فله أن يصلب به أول الوقت ولو علم وجوده آخر الوقت وفيه أفضلية وقال غير واحد من العلماء ومسح الجرح بالماء أولى من مسح الجبيرة وهو خير من التيمم ونقله الميموني عن

أحمد ويجوز التيمم لمن يصلى التطوع بالليل وإن كان في البلد ولا يؤخر ورده إلى النهار ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائز وهو رواية عن أحمد والسحاق والحق به من خاف فوات العيد .

وقال أبو بكر عبد العزيز والاوزاعي بل لمن خاف فوات الجمعة عن انتقاص وضوءه وهو في المسجد ولا يتيمم للنجاسة على بدنه وهو قول الثلاثة خلافا لأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى ويجب بذل الماء للمضطر المعصوم ويعدل إلى التيمم كما قاله جمهور العلماء .

ومن استيقظ آخر وقت صلاة وهو جنب وخاف إن اغتسل خرج الوقت اغتسل وصلّى ولو خرج الوقت وكذا من نسيها بخلاف من استيقظ أول الوقت فليس له أن يفوت الصلاة بل يتيمم ويصلى .

ومن أمكنة الذهاب إلى الحمام لكن لا يمكنه الخروج منه إلا بعد خروج الوقت كالغلام والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فالأظهر يتيمم ويصلى خارج الحمام لأن الصلاة في الحمام وبعد الوقت منهي عنها .

وتصلى المرأة بالتيمم عن الجنابة إذا كان يشق عليها تكرار النزول إلى الحمام ولا تقدر على الأغتسال في البيت وكل من صلى في الوقت كما أمر بحسب الامكان فلا إعادة عليه وسواء كان العذر نادراً أو معتاداً قاله أكثر العلماء .

وصفة التيمم أن يضرب يديه الأرض يمسح بهما وجهه وكفيه لحديث عمار بن ياسر الذي في الصحيح . والجريح إذا كان محدثاً حدثاً أصغر فلا يلزمه مراعاة الترتيب وهو الصحيح من مذهب أحمد وغيره فيصح أن يتيمم بعد كمال الوضوء بل هذا هو السنة .

والفصل بين ابعاض الوضوء بتيمم بدعة ولا يستحب حمل التراب معه للتيمم قاله طائفة من العلماء خلافاً لما نقل عن أحمد .

ومن عدم الماء والتراب يتوجه أن يفعل ما يشاء من صلاة فرض أو نفل وزيادة قراءة على ما يجزئ وفي الفتاوى المصرية على أصح القولين وهو قول الجمهور .

وإذا صلى قرأ القراءة الواجبة قلت والذي ذكره جده وغيره أن من عدم الماء والتراب لا يتنقل ولا يزيد في القراءة على ما يجزئ والله أعلم . والتيمم يرفع الحدث وهو مذهب أبي حنيفة ورواية أحمد وإختارها أبو بكر محمد الجوزي وفي الفتاوى المصرية التيمم لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى كمذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وهو أعدل الأقوال . ولو بذل ماء الأولى من حى وميت فالبيت أولى ولو كان الحى عليه نجاسة وهو مذهب الشافعي واختيار أبي البركات .

(قال أبو العباس) وهذه المسألة في الماء المشترك أيضا وهو ظاهر ما نقل عن أحمد لأنه

أولى من التشقيص .

وإذا كان على وضوء وهو حاقن يحدث ثم يتيمم إذ الصلاة بالتيمم وهو غير حاقن أفضل من صلاته بالوضوء وهو حاقن .

باب إزالة النجاسة

واختلفت كلام أبي العباس في نجاسة الكلب ولكن الذى نقل عنه أخيراً أن مذهبه نجاسة غير شعره وهو مذهب أبى حنيفة ورواية عن احمد واختاره ابو بكر عبد العزيز والمسك وجلدته طاهران عند جماهير العلماء كما دلت عليه السنة الصحيحة وعمل المسلمين . وليس ذلك مما يبان من البهيمة وهى حية بل إذا كان ينفصل عن الغزال فى حياته فهو بمنزلة الولد والبيض واللبن والصفوف وغير ذلك مما ينفصل عن الحيوان .

ولا ينجس الأدمى بالموت وهو ظاهر مذهب أحمد الشافعى وأصح القولين فى مذهب مالك وخصه فى شرح العمدة بالمسلم وقاله جده فى شرح الهداية .

وتطهر النجاسة بكل مائع طاهر يزيل كالخل ونحوه وهو رواية عن أحمد اختارها ابن عقيل ومذهب الحنفية . وإذا تنجس ما يضره الغسل كثياب الحرير والورق وغير ذلك اجزأ مسحه فى أظهر قولى العلماء وأصله الخلاف فى إزالة النجاسة كافساد الماء المحتاج إليه كما ينهى عن ذبح الخيل التى يجاهد عليها والإبل التى يحج عليها ، والبقر التى يحرس عليها ، ونحو ذلك ، لما فى ذلك من الحاجة إليها وتطهر الأجسام الصقيلة كالسيف والمرأة ونحوهما إذا تنجست بالمسح وهو مذهب مالك وأبى حنيفة ونقل عن أحمد مثله فى السكين دم الذبيحة فمن أصحابه من خصصه بها لمشقة الغسل مع التكرار ومنهم من عداه كقولها .

ويطهر النعل بالدلك بالأرض إذا أصابه نجاسة وهو رواية عن أحمد وذيل المرأة يطهر بمروره على طاهر النجاسة ونقله اسماعيل بن سعيد الشالبيخى عن أحمد وتطهر النجاسة بالاستحالة أطلقه أبو العباس فى موضع وهو مذهب أهل الظاهر وغيرهم .

وقال فى موضع آخر ولا ينبغى أن يعبر عن ذلك بأن النجاسة طهرت بالاستحالة فإن نفس النجس لم يطهر بل استحال وضحح فى موضع آخر أن الخمرة إذا خللت لا تطهر وهو مذهب أحمد وغيره لأنه منهى عن اقتنائها مأمور بارتقتها فإذا أمسكها فهل الموجب لتنجسها وعدم حلها وسواء فى ذلك خمر الحلال وغيره .

ولو ألقى أحد فيها شيئاً يريد به إفسادها على صاحبها لا تحليلها أو قصد صاحبها ذلك بأن يكون عاجزاً عن إراقها لكونها فى خب فيريد إفسادها لا تحليلها فعموم كلام الأصحاب يقتضى أنها لا تحل سدا للذريعة ويحتمل أن تحل وإذا انقلبت بفعل الله تعالى فالقياس فيها مثل أن يكون هناك ملح فيقع فيها من غير فعل أحد فينبغى على الطريقة .

المشهورة أن تحل وعلى طريقه من علل النجاسة بإلقاء شيء لا تحل فإن القاضى ذكر فى
خمر النبيذ أنها على الطريقة لا تحل لما فيها من الماء وإن كلام الإمام أحمد يقتضى حلها .

أما تحليل الذمى بمجرد إمساكها فينبغى جوازها على معنى كلام أحمد فإنه علل المنع
بأنه لا ينبغى لمسلم أن يكون فى بيته الخمر وهذا ليس بمسلم ولأن الذمى لا يمنع من
إمساكها .

وعلى القول بأن النجاسة لا تطهر بالاستحالة فيعنى من ذلك عما يشق الاحتراز عنه
كالدخان والغبار المستحيل من النجاسة كما يعنى عما يشق الاحتراز عنه من طين
الشوارع وغبارها وإن قيل أنه نجس فإنه يعنى عنه على أصح القولين . ومن قال أنه
نجس ولم يعف عما يشق الاحتراز عنه فقله أضعف الأقوال ولو كان المائع غير الماء كثيرا
فزال تغيره بنفسه توقف أبو العباس فى طهارته .

وتطهر الأرض النجسة بالشمس والرياح إذا لم يبق أثر النجاسة وهو مذهب أبى حنيفة
لكن لا يجوز التيمم عليها بل تجوز الصلاة عليها بعد ذلك ولو لم تغسل ويطهر غيرها
بالشمس والرياح أيضا وهو قول فى مذهب أحمد ، ونص عليه أحمد فى حبل الغسل
وتكفى غلبة الظن بإزالة نجاسة المذى أو غيره وهو قول فى مذهب أحمد ورواية عنه فى
المذى .

ونقل عن أحمد فى جوارح الطير إذا أكلت الجيف فلا يعجبني عرقها فدل على أنه كرهه
لأكلها فقط وهو أولى ولا فرق فى الكراهة بين جوارح الطير وغيرها وسواء كان يأكل الجيف
أم لا .

وإذا شك فى الروثة هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو لا فيه وجهان فى مذهب أحمد
مبنيان على أن الأصل فى الأرواث الطهارة إلا ما استثني وهو الصواب أو النجاسة إلا ما
استثنى قلت . والوجهان يمكن أن يكون أصلهما روايتين .

إحداهما : قال عبد الله أن الأبوال كلها نجسة إلا ما أكل لحمه .

والثانية قال أحمد فى رواية محمد بن أبى الجارث فى رجل وطئ على روث لا يدري
هل هو روث حمار أو برذون فرخص فيه إذ لم يعرفه وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم
يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه بل القول بنجاسته قول محدث لاسلف له من
الصحابة وروث دود القز طاهر عند أكثر العلماء ودود الجروح .

ومنى الأدمى طاهر وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعى وبول الهرة وما دونها فى الخلقة
طاهر يعنى أن جنسه طاهر وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالديد المتولد من العذرة
فانه نجس ذكره القاضى وتتخرج طهارته بناء على الاستحالة إذا كانت بفعل الله تعالى
طهرت ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهرة من العذرة بأن يغمس فى ماء ونحوه إلى أن لا يكون

على بدنه شيء منها ويظهر جلد الميتة الطاهرة حال الحياة بالدباغ وهو رواية عن أحمد أيضا .

ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي والقيح والصدید ولم يقم دليل على نجاسته وحكى أبو البركات عن بعض أهل العلم طهارته والأقوى في المذي أنه يجزىء فيه النضج وهو إحدى الروایتين عن أحمد ويد الصبي إذا أدخلها في الإناء فإنه يكره استعمال الماء الذي فيه وكذلك تكره الصلاة في ثوبه وقد سئل أحمد رحمه الله تعالى في رواية الأثرم عن الصلاة في ثوب الصبي فكرهه .

وقرن الميتة وعظمتها وظهرا وما هو من جنسه كالخافر ونحوه ظاهر وقاله غير واحد من العلماء ويجوز الانتفاع بالنجاسات وسواء في ذلك شحم الميتة وغيره وهو قول الشافعي وأوماً إليه وأحمد في رواية ابن منصور ويعفى عن يسير النجاسة حتى يعز فارة ونحوها في الأطعمة وغيرها وهو قول في مذهب أحمد ولو تحققت نجاسة طين الشارع عفى عن يسيره لمشقة التحرز عنه ذكره أصحابنا وما تطاير من غبار السرجين ونحوه ولم يمكن التحرز عنه عفى عنه وإذا قلنا يعفى عن يسير النبيذ المختلف فيه لأجل الخلاف فيه فالخلاف في الكلب أظهر وأقوى فعلى إحدى الروایتين يعفى عن يسير نجاسته وإذا أكلت الهرة فارة ونحوها فإذا طال الفصل طهر فمها بريقتها لأجل الحاجة وهذا أقوى الأقوال واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وكذلك أفواه الأطفال والبهائم والله أعلم .

باب الحيض

ويحرم وطء الحائض فإن وطئ في الفرج فعليه دينار كفارة ويعتبر أن يكون مضرراً وإذا تكرر من الزوج الوطء في الفرج ولم ينزجر فرق بينها كما قلنا فيما إذا وطئها في الدبر ولم ينزجر .

ويجوز للحائض الطواف عند الضرورة ولا فدية عليها وهو خلاف ما يقوله أبو حنيفة من أنه يصح منها مع لزوم الفدية ولا يأمرها بالأقدام عليه وأحمد رحمه الله تعالى يقول ذلك في رواية إلا أنها لا يقيدانه بحال الضرورة وإن طافت مع عدم الضرورة فمقتضى توجيه هذا القول يجب الدم عليها .

ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وهو مذهب مالك وحكى رواية عن أحمد ، وإن ظنت نسيانه وجب ، وإذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال وإلا تيممت وهو مذهب أحمد والشافعي .

ولا يتقدر أقل الحيض ولا أكثر بل كل ما استقر عادة للمرأة فهو حيض وإن نقص عن يوم أو زاد على الخمسة أو السبعة عشر ولا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة ولا لأكثره ولا لأقل الطهر بين الحيضتين .

والمبتدأه تحسب ماتراه من الدم ما لم تصر مستحاضة وكذلك المنتقلة إذا تغيرت عاداتها زيادة أو نقص او انتقال فذلك حيض حتى تعلم أنها استحاضة باستمرار الدم .

والمستحاضة ترد إلى عاداتها إلى تمييزها ثم إلى غالب عادات النساء كما جاءت في كل إحدة من هؤلاء سنة عن النبي ﷺ .

وقد أخذ الإمام أحمد بالسنن الثلاث فقال الحيض يدور على ثلاثة أحاديث حديث اطمة بنت أبي حبيش وحديث أم حبيبة وحديث حمنة واختلفت الرواية عنه في تصحيح حديث حمنة ، وفي رواية عنه وحديث أم سلمة فكان في حديث ام حبيبة والصفرة الكدرة بعد الطهر لا يلتفت إليها قال أحمد وغيره لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة الكدرة بعد الطهر شيئاً .

ولاحد لأقل النفاس ولا لأكثره ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع هو نفاس ولكن إن اتصل فهو دم فساد وحيثئذ فالأربعون منتهى الغالب . والحامل قد يبيض وهو مذهب الشافعي وحكاه البيهقي رواية عن أحمد بل حكى أنه رجع إليه .

ويجوز التداوى لحصول الحيض إلا في رمضان لثلاث تفرط ، وقاله أبو يعلى الصغير الأحوط أن المرأة لاتستعمل دواء يمنع تفوق المنى في مجارى الحبل والله سبحانه وتعالى علم .

كتاب الصلاة

وقد تنازع الناس في اسم الصلاة هل هو من الاسماء المنقولة عن مسأها في اللغة ، وأنها باقية على ماكانت عليه في اللغة ، أو أنها تصرف فيها الشارع تصرف أهل لعرف ، فهي بالنسبة إلى اللغة مجاز ، وبالنسبة إلى عرف الشارع حقيقة ، على ثلاثة نوال .

والتحقيق أن الشارع لم يغيرها ولكن استعملها مقيدة لا مطلقه كما تستعمل نظائرها ، كقوله تعالى ﴿ والله على الناس حج البيت ﴾ ، فذكر بيتا خاصا ، فلم يكن لفظ الحج تناولا لكل قصد بل لقصد مخصوص دل عليه اللفظ نفسه ، ومن كان قبلنا كانت لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الاوقات والهيئات .

ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد . فعلى هذا لاتلزم الصلاة حرييا اسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها ، والوجهان في كل من ترك واجبا قبل لوغ الشرع كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة ، أو لم يرك أو أكل حتى تبين الخيط الابيض من الخيط الاسود لظنه ذلك ، أو لم تصل مستحاضة ، والاصح لا قضاء

ولا إثم إذا لم نقصد إنفاقاً للعبث عن الخطأ والنسيان ومن عقد عقداً فاسداً مختلفاً فيه باجتهاد أو تقليد واتصل به القبض لم يؤمر برده وإن كان مخالفاً للنص ، وكذلك النكاح إذا بان له خطأ الاجتهاد أو التقليد وقد انقضى المفسد لم يفارق وإن كان المفسد قائماً فارقها .

بقي النظر فيما ترك الواجب وفعل المحرم لا باعتقاد ولا بجهل يعذر فيها ، ولكن جهلاً وإعراضاً عن طلب العلم الواجب عليه مع تمكنه منه ، أو من سماع إيجاب هذا وتحريم هذا ولم يلتزمه إعراضاً لا كفراً بالرسالة فإن هذا ترك الاعتقاد الواجب بغير عذر شرعى كما ترك الكافر الإسلام ، فهل يكون حال هذا إذا تاب فأقر بالوجوب والتحريم تصديقاً والتزاماً بمنزلة الكافر إذا أسلم لأن التوبة تجب ما قبلها كالإسلام .

وأما على القول الذى جزمنا بصحته فهذا فيه نظر ، وقد يقال ليس هذا بأسوأ حالاً من الكافر المعاند ، والتوبة والإسلام يهدمان ما قبلهما ، ولا تلزم الصلاة صبيها ولو بلغ عشرة وقاله جمهور العلماء وثواب عبادة الصبي له ، قلت : وذكره الشيخ أبو محمد المقدسى في غير موضع . والله أعلم .

ولا يجب قضاء الصلاة على من زال عقله بمحرم ، وفي الفتاوى المصرية يلزمه بلا نزاع ومن كفر بترك الصلاة الأصوب أنه يصير مسلماً بفعلها من غير إعادة الشهادتين ، لأن كفره بالامتناع كالبليس ، وتارك الزكاة كذلك وفرضها متأخراً للفقهاء .

مسألة يمتنع وقوعها وهى أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعى إليها وامتنع ثلاثاً مع تهديده بالقتل فلم يصل حتى قتل ، هل يموت كافراً أو فاسقاً ، على قولين ، وهذا الفرض باطل إذ يمتنع أن يعتقد أن الله فرضها ولا يفعلها ، ويصبر على القتل هذا لا يفعله أحد قط .

ومن ترك الصلاة فينبغى الإشاعة عنه بتركها حتى يصلى ، ولا ينجى السلام عليه ولا إجابة دعوته والمحافظة على الصلاة أقرب إلى الرحمة ممن لم يصلها ولو فعل ما فعل .

ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لغير الجمع ، وأما المسافر العادم للماء إذا علم أنه يجد الماء بعد الوقت لا يجوز له التأخير إلى ما بعد الوقت بل يصلى بالتيمم في الوقت ، بل يصلى بالتيمم في الوقت بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا علم بعد الوقت أنه يمكنه أن يصلى باتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب أن يصلى في الوقت بحسب مكانه .

وأما قول بعض أصحابنا لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لنا وجمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب بل ولا من سائر طوائف المسلمين إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعى .

وهذا لا شك ولاريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أراد صوراً معروفة كما إذا أمكن

لواصل إلى البئر أن يضع حبلا يستقي به ولا يفرغ إلا بعد الوقت أو يمكن العريان أن يخط ثوبا ولا يفرغ إلا بعد الوقت ونحو هذه الصورة ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافقه إلا بعض أصحاب الشافعي .

ويؤيد ما ذكرناه أيضا أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوبا لا يصلح إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع . وكذلك العاجز عن تعلم التكبير تشهد الأخير إذا ضاق الوقت صلى على حسب حاله وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير بل تصلى في الوقت بحسب حالها .

باب المواقيت

بدأ جماعة من أصحابنا كالخرقي والقاضي في بعض كتبه وغيرهما بالظهور ومنهم من بدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في موضع وهذا أجود لأن الصلاة الوسطى هي العصر وإنما تكون الوسطى إذا كان الفجر الأول ، ومن زعم أن وقت لعشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس ، جمهور العلماء يرون تقدم الصلاة أفضل إلا إذا كان في التأخير مصلحة راجحة مثل لتيمم يؤخر ليصل آخر الوقت بوضوء والمنفرد يؤخر حتى يصل آخر الوقت مع جماعة بنحو ذلك ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب حمد وسائر العلماء المعتبرين ، وكما شهدت له النصوص خلافا لبعض أصحابنا .

ومن دخل عليه الوقت ثم طرأ مانع من جنون أو حيض لا قضاء إلا أن يتضابق الوقت من فعلها ثم يوجد المانع ، وهو قول مالك وزفر رواه زفر عن أبي حنيفة ، ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا ، وهو قول الليث قول الشافعي ومقاله في مذهب أحمد .

ولا تسقط الصلاة بحج ولا تضعيف في المساجد الثلاثة ولا غير ذلك إجماعا وتارك لصلاة عمدا لا يشرع له قضاؤها ولا تصح منه ، بل يكثر من التطوع ، وكذا الصوم وهو ول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي وداود وأتباعه وليس في الأدلة يخالف هذا بل يوافقه ، وأمره عليه السلام المجمع بالقضاء ضعيف لعدول البخاري مسلم عنه .

وقال أبو الخطاب في الانتصار إذا مات في أثناء وقت الصلاة قال بعض الحنفية : يكون عاصيا بالاجماع .

قال أبو الخطاب يحتمل عصيانه لأنه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما يجوز

له التأخير بشرط سلامة العاقبة ، كما يجوز له التأخير في قضاء رمضان وقضاء الصلاة والنذر والكفارة وكل ذلك بشرط سلامة العاقبة وإن قلنا لا يعصى وهو الصحيح فلان ماوجب وجوبا موسعا لا يعصى من آخره إلى آخر الوقت إذا مات ، كالمسائل التي ذكرناها .

وقال أبو العباس أما قضاء الصلاة والنذر والكفارة فعندنا على الفور ، وقد قيل أنه على التراخي فلا تناظر المسألة وإنما نظيرها قضاء رمضان فانه وقت موسم والمذاهب هناك أنه إذا مات بعد استطاعة القضاء أطعم عنه ، والمشهور في الصلاة لا يعصى فيتوجه الترخيص فيها كما اقتضاه كلامه .

وقال أبو الخطاب اتفق على الايجاب الموسع في القضاء والحج والكفارة والزكاة والدين المؤجل وهذا غلط فان فيه ماهو مضيق وماهو على التراخي ويجب قضاء الفوائت على الفور ، وهو مذهب أحمد وغيره والنائم ليس عليه أن يفعل الصلاة حال نومه بلا نزاع ، لكن تنازع العلماء هل وجبت في ذمته بمعنى أنه وجب عليه أن يفعلها إذا استيقظ أو يقال لم تجب في ذمته لكن انعقد سبب وجوبها ، على قولين وجمهور العلماء على أنها قضاء ومنهم من يقول هي اداء والنزاعان لفظيان ويشبه هذا النزاع فيمن غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فانه يجب تقديمه فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون اداء كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره فيه نزاع ، ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام . وإنما هو نزاع لفظي فقط ، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداء . ثم تبين خروجه أو بالعكس صحت الصلاة من غير نزاع أعلمه .

وقال أبو العباس في قديم خطه قول الباقلاني قياس المذاهب إذ الاعتبار بحالة غلبة الظن لا بما يخالفها ، وذلك كما قلنا من غير خلاف أعليه في المذاهب في المعصوب الذي لايرجى يروؤه إذا حج عن نفسه ثم برأ أنه لايلزمه إعادة الحج ، فاعتبرنا حالة غلبة الظن ولم نعتبر تبين فساده ولا أعرف بينهما فرقا .

باب الأذان والاقامة

والصحيح انها فرض كفاية وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره وقد أطلق طوائف من العلماء أن الاذان سنة ثم من هؤلاء من يقول أنه اذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ، فان كثيرا من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركة ويعاقب تاركة شرعا .

وأما من زعم أنه سنة لائتم على تاركة فقد اخطأ . وليس الاذان بواجب للصلاة الفائتة ، وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالاقامة أجزاءه ، وإن كان يقضى صلوات فأذن أول مرة وأقام لبقية الصلوات كان حسنا أيضا ،

وهو أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروایتين عن أحمد واختيار أكثر أصحابه .

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين فكانت متعينة عنه فانها وظيفة الامام الأعظم ، ولم يمكن الجمع بينها وبين الاذان فصارت الامامة في حقهم أفضل من الاذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لاكثر الناس الاذان أفضل ، ويتخرج أن لايجزىء أذان القاعد لغير عذر كأحد الوجهين في الخطبة وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الاذان قاعداً لغير عذر وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر ، واطلق أحمد الكراهة ، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه ، على وجهين قلت : قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية نقل عن أحمد إن أذن القاعد يعيد ، قال القاضي محمول على نفي الاستحباب ، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به والله أعلم . وأكثر الروايات عن احمد المنع من أذان الجنب وتوقف عن الاعادة في بعضها ، وصرح بعدم الاعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب وذكر جماعة عنه رواية بالاعادة ، واختارها الحرقي وفي أجزاء الاذان من الفاسق روايتان أقوامهما عدمه لمخالفة أمر النبي ﷺ .

وأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي قولاً واحداً والصبي المميز يستخرج أذانه للبالغ رويتهان كشهادته وولايته ، وقال في موضع آخر اختلف الأصحاب في تحقيق موضع الخلاف . منهم من يقول موضع الخلاف سقوط الفرض به ، والسنة المؤكدة إذا لم يوجد سواء .

وأما صحة أذانه في الجملة وكونه جائزاً إذا أذن غيره فلا خلاف في جوازه ، ومنهم من أطلق الخلاف لأن أحمد قال لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق ، وقال في رواية علي بن سعيد وقد سئل عن الغلام يؤذن قبل أن يحتلم فلم يعجبه ، والاشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً ولا يسقط الفرض ولا يعتمد في مواقيت العبادات .

وأما الاذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في مصر ، ونحو ذلك فهذا فيه الروايتان والصحيح جوازه ، ويكره أن يوصل الاذان بما قبله مثل قول بعض المؤذنين قبل الاذان وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً - الآية .

ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن أو اقام ونص عليه أحمد كما يستحب للذي يتشهد عقيب الضوء أن يرفع رأسه إلى السماء .

وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له ، فاستحب الاشارة له كما تستحب الاشارة بالاصبع الواحدة في التشهد والدعاء ، هذا بخلاف الصلاة والدعاء ، إذ المستحب فيه خفض الطرف .

وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس ، وإن لم يكن صلي تحية المسجد ، قال ابن منصور رأيت ابا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى الى

موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس .

والخروج من المسجد بعد الاذان منهي عنه ، وهل هو حرام أو مكروه في المسألة وجهان إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه أحمد والإقامة كالنداء بالأذان والسنة أن ينادى للكسوف بالصلاة جامعة ، لحديث عائشة خسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فبعث مناديا بالصلاة جامعة ، ولا ينادى للعيد والاستسقاء ، وقاله طائفة من اصحابنا ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحد ، خلافا للقاضي لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار ، وقال الامدئ السنة أن يكون المؤذن من أولاد من جعل رسول الله ﷺ فيهم الأذان وإن كان من غيرهم جاز .

قال أبو العباس ولم يذكر هذا أكثر أصحابنا ، وظاهر كلام أحمد لا يقدم بذلك ، فانه نص على أن المتنازعين في الاذان لا يقدم أحدهما يكون أبيه هو المؤذن .

وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسييح ونشيد ورفع الصوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن ، فهذا ليس يمسنون عند الأئمة . بل قد ذكر طائفة من أصحاب مالك والشافعي واحمد أن هذا من جملة البدع المكروهة ، ولم يبق دليل شرعي على استحبابه ولا حدث سبب يقتضى أحداه حتى يقال أنه من البدع اللغوية التي دلت الشريعة على استحبابها وما كان كذلك لم يكن لأحد أن يأمر به ، ولا ينكر على من تركه ولا يعلق إستحقاق الرزق به وإن شرطه واقف ، وإذا قيل أن في بعض هذه الأصوات مصلحة راجحة على مفسدتها ، فتقتصر من ذلك على القدر الذي يحصل به المصلحة دون الزيادة التي هي ضرر بلا مصلحة راجحة .

ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة ، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ، ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ ، وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكورة ، وقد أنفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الامام بل يكره الا لحاجة .

وقد ذهب طائفة من الفقهاء أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتاج اليه ، وظاهر كلامه هذا أن المجيب يقول مثل ما يقول حتى في الجمعة ، وقيل يقول لاحول ولا قوة إلا بالله ، ويجوز الأذان للفجر قبل دخول وقتها ، وقاله جمهور العلماء وليس عند أحمد نص في أول الوقت الذي يجوز فيه التأذين ، إلا أن أصحابنا قالوا يجوز بعد نصف الليل كما يجوز بعد نصف الليل الإفاضة من مزدلفة ، وعلى هذا فينبغي أن يكون الليل الذي يعتبر نصفه أوله غروب الشمس وآخره طلوعها ، كما أن النهار المعتبر نصفه أوله طلوع الشمس وآخره غروبها لانقسام الزمان ليلاً ونهاراً .

ولعل قول النبي ﷺ في أحد الحديثين ينزل ربنا إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الذي ينتهى لطلوع الفجر ، وفي الآخر حين يمضى نصف الليل يعنى الليل الذي ينتهى بطلوع الشمس ، فانه إذا انتصف الليل الشمسى يكون قد بقى ثلث الليل الفجرى تقريبا ، ولو قيل تحديد وقت العشاء إلى نصف الليل تارة وإلى ثلثة أخرى من هذا الباب لكان متوجها ويستحب^(١) إذا أحر المؤذن في الاذان أن لا يقوم إذ في ذلك تشبه بالسلطان قال أحمد لا يقوم أو ما يبدى أو يصير .

باب ستر العورة

اختلفت عبارة أصحابنا في وجه الحرة في الصلاة فقال بعضهم ليس بعورة وقال بعضهم عورة ، وإنما رخص في كشفه في الصلاة للحاجة والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر إذا لم يجز النظر اليه ، ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة ، وقد حكى جماعة من أصحابنا أن عورتها السواتان فقط كالرواية في عورة الرجل ، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصا وعلى الشريعة عموماً ، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول ، ولا يصح الصلاة في الثوب المغضوب والحرير والمكان المغضوب ، هذا إذا كانت الصلاة فرضاً وهو اصح الروايتين عن أحمد وإن كانت نفلاً فقال الامدى لا تصح رواية واحدة .

وقال أبو العباس أكثر أصحابنا أطلقوا الخلاف وهو الصواب ، لأن منشأ القول بالصحة أن جهة الطاعة مغايرة لجهة المعصية فيجوز ان يثاب من وجه ويعاقب من وجه . وينبغي أن يكون الذي يجز ثوبه خيلاء في الصلاة على هذا الخلاف ، لأن المذهب أنه حرام ، وكذلك من لبس ثوباً فيه تصاوير ، قلت لازم ذلك أن كل ثوب يحرم لبسه يجزى على هذا الخلاف وقد أشار اليه صاحب المستوعب والله أعلم .

ولو كان المصلى جاهلاً بالمكان والثوب أنه حرام فلا إعادة عليه سواء قلنا أن الجاهل بالنجاسة يعيد أولاً يعيد لأن عدم علمه بالنجاسة لا يمنع العين أن تكون نجسة ، وكذا إذا لم يعلم بالتحريم لم يكن فعله معصية بل يكون طاعة ، وأما المحبوس في مكان غضب فينبغى أن لا تجب عليه الاعادة إذا صلى فيه قولاً واحداً لأن لبثه فيه ليس بمحرم .

ومن أصحابنا من يجعل فيمن لم يجد إلا الثوب الحرير روايتين ، كمن لم يجد إلا الثوب النجس ، وعلى هذا فمن لم يمكنه أن يصلح إلا في الموضع الغضب فيه الروايتان وأولى ، وكذلك كل مكره الكون بالمكان النجس والغضب بحيث يخاف ضرراً من الخروج في نفسه أو ماله ينبغى أن يكون كالمحبوس ، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير أذنه إذا لم يكن محوطاً عليه وجهين ، وأن المذهب الصحة يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره فلان يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأجزى ، والمقبوض بتعد فاسد من الثياب

(١) كذا بالأصل .

والعقار افتى بعض أصحابنا بأنه كالمغصوب سواء ، وعلى هذا فان لم يكن المال الذى يلبسه ويسكنه حلالا في نفسه لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لعباده ، وإلا لم تصح فيه الصلاة .

وكذلك الماء في الطهارة وكذلك المركوب والزراد في الحج ، وهذا يدخل فيه شيء كثير وفيه نوع مشقة ، ومن لم يجد إلا ثوباً لطيفاً أرسله على كتفه وعجزه وصلّى جالساً ونص عليه أو اتزر به وصلّى قائماً وقال القاضي يستر منكبيه ويصلى جالساً والأول هو الصحيح ، وقول القاضي ضعيف ولو صلى على راحلة مغصوبة فهو كالارض المغصوبة ، وإن صلى على فراش مغصوب فوجهان أظهرهما البطلان ولو غصب مسجداً وغيره بأن حوله عن كونه مسجداً بدعوى ملكه أو وقفه على جهة أخرى لم تصح صلاته فيه ، وإن أبقاه مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه صحة صلاته فيه وجهان ، إختار طائفة من المتأخرين الصحة والاقوى البطلان ولو تلف في يده لم يضمه عند ابن عقيل وقياس المذهب ضمانه .

وإن لم يجد العريان ثوباً ولا حشيشاً ، ولكن وجد طينا لزمه الاستتار عند ابن عقيل ولا يلزمه عند الامدى وغيره وهو الصواب المقطوع به وقيل أنه المنصوص عن أحمد لأن ذلك يتناثر ولا يبقى ولكن يستحب أن يستتر بحائط أو شجرة ونحو ذلك إن أمكن .

وتستحب الصلاة بالنفل وقاله طائفة من العلماء والعبد الا بقى لا يصح نفله ويصح فرضه عند ابن عقيل وابن الزاغوني ويطلان فرضه قوى أيضا كما جاء في الحديث مرفوعا وينبغي قبول صلاته ، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة فقال ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيدانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجلها في الصلاة .

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

وجوب تطهير البدن من الخبث يحتاج عليه بأحاديث الاستنجااء وحديث التنزه من البول ، ويقوله ﷺ « حثيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء ثم صلى فيه » من حديث اسماء وغيرها ، وبحديث أبي سعيد في ذلك النعلين بالتراب ثم الصلاة فيها ، وطهارة البقعة يستدل عليها بقول النبي ﷺ في حديث الاعرابي « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والعذرة » وأمره بصب الماء على البول .

ومن صلى بالنجاسة ناسيا أو جاهلا فلا إعادة عليه ، وقاله طائفة من العلماء لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله مخطئا أو ناسيا لا تبطل العبادة به وذكر القاضي في المجرد والأمدى ، أن الناسي يعيد - رواية واحدة عن أحمد لأنه مفرط ، وإنما الروايتان في الجاهل والروايتان منصوصتان عن أحمد في الجاهل بالنجاسة ، فاما الناسي فليس عنه نص فلذلك اختلف الطريقان .

والنهي عن قربان المسجد لمن أكل الثوم ونحوه عام في كل مسجد عند عامة العلماء
وحكى القاضي عياض أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ .

ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها ، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك ،
وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة لأنه لا يتناول اسم المقبرة
وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق بل عموم
كلامهم وتعليلهم وإستدلالهم بوجوب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور وهو
الصواب ؛ والمقبرة كل ما قبر فيه لا أنه جمع قبر وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة
عما حول القبور لا يصل في هذا يعين أن المنع يكون متنا ولا حرمة القبر المنفرد وفنائه
المضاف إليه وذكر الأمدى وغيره أنه لا تجوز الصلاة في أى المسجد الذى قبلته إلى القبر ،
حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر ، وذكر بعضهم هذا منصوص أحمد
ولا تصح الصلاة في الحش ولا إليه ، ولا فرق عند عامة أصحابنا بين أن يكون الحش في
ظاهر جدار المسجد أو باطنه ، واختار ابن عقيل أنه إذا كان بين المصلى وبين الحش
ونحوه حائل مثل جدار المسجد لم يكره ، والأول هو المأثور عن السلف ، والمنصوص
عن أحمد والمذهب الذى عليه عامة الأصحاب كراهة دخول الكنيسة المصورة فالصلاة
فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة وهذا هو الصواب الذى لا ريب فيه ولا شك
ومقتضى كلام الأمدى وأبى الوفاء بن عقيل أنه لا تصح الصلاة في أرض الحسف ، وهو
قوى ونص أحمد لا يصل فيهما ، وقال الأمدى ويكره في الرحي ولا فرق بين علوها
وسفلها ، قال أبو العباس ولعل هذا لما فيها من الصوت الذى يلهى المصلى ويشغله
ولا تصح الفريضة في الكعبة بل النافلة وهو ظاهر مذهب أحمد .

وأما صلاة النبي ﷺ في البيت فانها كانت تطوعا فلا يلحق الفرض لأنه ﷺ صلى
داخل البيت ركعتين ثم قال هذه القبلة فيشبهه والله أعلم أن يكون ذكره لهذا الكلام في
عقيب الصلاة خارج البيت بيانا لأن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها ، لثلاثتهم
متوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض لأجل أنه صلى التطوع في البيت وإلا فقد
علم الناس كلهم أن الكعبة في الجملة هي القبلة فلا بد لهذا الكلام من فائدة ، وعلم
شيء قد يخفى ويقع في محل الشبهة ، وابن عباس روى هذا الحديث وفهم منه هذا
المعنى وهو أعلم بمعنى ماسمع ، وأن نذر الصلاة في الكعبة جاد كما لو نذر الصلاة على
الراحة ، وأما إن نذر الصلاة مطلقا اعتبر فيها شروط الفريضة لأن النذر المطلق يجزى
به حذو الفرائض .

باب استقبال القبلة

قال الدارقطنى وغيره في قول الرواى أنه صلى النبي ﷺ على حمار غلط من عمرو بن
يحيى المازنى ، وإنما المعروف صلواته ﷺ على راحلته أو البعير ، والصواب أن الصلاة
على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم في رواية أخرى ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث

عمر وهذا وقيل في أن تغليظه نظرا وقيل إنه شاذ لمخالفته رواية الجماعة ، وقوله ﷺ ما بين المشرق والمغرب قبله هذا خطاب منه لأهل المدينة ، ومن جرى مجراهم كاهل الشام والجزيرة والعراق .

وأما أهل مصر فقبلتهم بين المشرق والجنوب من مطلع الشمس في الشتاء وذكر طائفة من الأصحاب أن الواجب في إستقبال القبلة هواؤها دون بنائها بدليل المصلى على أبي قبيس وغيره من الجبال العالية ، فانه إنما يستقبل الهواء لا البناء ، وبدليل لو انتقضت الكعبة والعياذ بالله فانه يكفيه استقبال العرصة قال أبو العباس الواجب استقبال البنيان وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء .

وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فانما ذلك لأن بين يدي المصلى قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامطة ، فان المسامطة لا تشتترط كما لم تكن مشروطة في الأتتهان بالإمام وأما إذا زال بناء الكعبة فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئا يصلى اليه ، لأن أحمد جعل المصلى على ظهر الكعبة لا قبلة له ، فعلم أنه جعل القبلة الشيء الشاخص ، وكذلك قال الأمدى إن صلى بازاء البيت وكان مفتوحا لا تصح صلاته وإن كان مردودا أصحت ، وإن كان مفتوحا وبين يديه شيء منصوب كالسترة صحت لأنه يصلى إلى جزء من البيت فان زال بنيان البيت والعياذ بالله وصلى وبين يديه شيء صحت الصلاة وإن لم يكن بين يديه شيء لم تصح وهذا من كلام الأمدى يدل على أن البناء لو زال لم تصح الصلاة إلا أن يكون بين يديه شيء ، وانما يعنى به والله أعلم ما كان شاخصا كما قيده فيما إذا صلى إلى الباب ولأنه علل ذلك بأنه إذا صلى إلى سترة فقد صلى إلى جزء من البيت فعلم أن مجرد العرصة غير كاف ، ويدل على هذا ما ذكره الأزرق في أخبار مكة أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير (لا تدع الناس بغير قبلة انصب لهم حول الكعبة الخشب ، واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها ويصلون إليها) ، ففعل ذلك ابن الزبير وهذا من ابن عباس وابن الزبير دليل على أن الكعبة التي يطاف بها ويصلى إليها لا بد أن تكون شيئا منصوبا شاخصا وأن العرصة ليست قبلة ، ولم ينقل أن أحدا من السلف خالف في ذلك ولا أنكروه ، نعم لو فرض أنه قد تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين من الحيشة في آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة ، كما يكتفى المصلى أن يخط خطا إذا لم يجد سترة ، فإن قواعد إبراهيم كالحط ، وذكر ابن عقيل وغيره من أصحابنا أن البناء إذا زال صحت الصلاة إلى هواء البيت ، مع قولهم أنه لا يصلى على ظهر الكعبة ، ومن قال هذا يفرق بأنه إذا زال لم يبق هناك شيء شاخص يستقبل بخلاف ما إذا كان هناك قبلة تستقبل ، ولا يلزم من سقوط الشيء الشاخص إذا كان معدوما سقوط استقباله إذا كان موجودا ، كما فرقنا بين حال إمكان نصب شيء وحال تعذره ، وكما يفرق في سائر الشروط بين حال الوجود والعدم والقدرة والعجز ، فاذا قلنا لا بد من الصلاة إلى شيء شاخص فانه يكفي شخصه ، ولو أنه شيء يسير كالعتبة

التي للباب قاله ابن عقيل وقال أبو الحسن الامدى لا يجوز أن يصلى الى الباب إذا كان مفتوحا ، لكن إذا كان بين يديه شيء منصوب كالسترة صحت ، فعلى هذا لا يكفي ارتفاع العتبة ونحوها بل لا بد أن يكون مثل آخره الرجل . لأنها السترة التي قدر بها الشارع السترة المستحبة فلأن يكون تقديرها في الواجب أولى ثم إن كانت السترة التي فوق السطح ونحوه بناء أو خشبة مسمرة ونحو ذلك مما يتبع في مطلق البيع لو كان في موضع مملوك جازت الصلاة اليه لأنه جزء من البيت ، وإن كان هناك لبن وأجر بعضه فوق بعض أو خشبة معروضة غير مسمرة ونحو ذلك لم يكن قبلة فيما ذكره أصحابنا لأنه ليس من البيت ويتوجه أن يكتفى في ذلك بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ، ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما يكون قبلة وسترة ، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع ، قلت وقد يقال إنها اكتفى بها نصبه ابن الزبير وإن لم يتبع في مطلق البيع لأنه حال ضرورة ، ولا ضرورة بالمصلى إلى الصلاة على ظهر الكعبة أو باطنها إذ يمكنه أن يتوجه إلى جزء منها أو أن يستقبل جميعها والله أعلم ، وقال ابن حامد بن عقيل في الواضح وأبو المعالي لو صلى إلى الحجر من فرضه المعينة لم تصح صلاته ، لأنه في المشاهدة والعيان ليس من الكعبة البيت الحرام وإنما وردت الأحاديث بانه كان من البيت فعمل بتلك الأحاديث في وجوب الطواف دون الاكتفاء به للصلاة احتياطاً للعبادتين ، وقال القاضي في التعليق يجوز التوجه إليه في الصلاة وتصح صلاته كما لو توجه إلى حائط الكعبة ، قال أبو العباس وهذا قياس المذهب لأنه من البيت بالسنة الثابتة المستفيضة وبيان من شاهده من الخلق الكثير لما نقضه ابن الزبير .

ونص أحمد أنه لا يصلى الفرض في الحجر ، فقال لا يصلى في الحجر ، الحجر من البيت قال أبو العباس والحجر جميعه ليس من البيت ، وإنما الداخلة في حدود البيت ستة أذرع وشيء ، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته ألبتة .

باب النية

والنية يتبع العلم فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم بانه ما دخل إلا بالنية ، ولو أحرم منفردا ثم نوى الامامة صحت صلاته فرضاً ونفلاً ، وهو رواية عن أحمد أختارها أبو محمد المقدسي وغيره .

ولو سمي إماماً أو جنازة فأخطأ صحت صلاته إن كان قصده خلف من حضر والا فلا ، ووجوب مقارنة النية للتكبير قد يفسر بوقوع التكبير عقيب النية ، وهذا ممكن لاصعوبة فيه بل عامة الناس انها يصلون هكذا .

وقد يفسر بانسباط آخر النية على أجزاء التكبير ، بحيث يكون أولها مع أوله وآخرها

مع آخره ، وهذا لا يصح لأنه يقتضى عزوب كمال النية عن أول الصلاة ، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة ، وقد يفسر بحضور جميع النية الواجبة ، وقد يفسر بجميع النية مع جميع اجزاء التكبير ، وهذا قد نوزع في امكانه فضلا عن وجوبه ، ولو قيل بإمكانه فهو متعسر فيسقط بالحرج .

وأیضا فما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره فيكون قلبه مشغولا بمعنى التكبير لا بما يشغله عن ذلك من استحضار المنوى ولأن النية من الشروط والشروط يتقدم العبادة ويستمر حكمه إلى آخرها .

باب تسوية الصفوف

وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف لأنه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال « لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم » وقال عليه السلام « سوا صفوفكم فإن تسويتها من تمام الصلاة » متفق عليهما . وترجم عليه البخارى بباب اثم من لم يقم الصف . قلت ومن ذكر الإجماع على استحبابه فمراده ثبوت استحبابه لا فى وجوبه والله أعلم وإذا قدر المصلى ان يقول الله أكبر لزمه ولا يجزئه غيرها وهو قول مالك وأحمد ولا يشترط أن يسمع المصلى نفسه القراءة الواجبة بل يكفيه الاتيان بالحروف وان لم يسمعها وهو وجه فى مذهب أحمد واختاره الكرخى من الحنفية ، وكذا كل ذكر واجب .

ويستحب ان يجمع فى الاستفتاح بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وبين وجهت وجهى إلى آخره وهو اختيار أبى يوسف وأبى هبيرة ولا يجمع بين لفظى كبير وكثير بل يقول هذا تارة وهذا تارة وكذا المشروع فى القراءات سبع ان يقرأ هذه تارة وهذه تارة لا يجمع بينها ونظائره كثيرة والافضل أن يأتى فى العبادات الواردة على وجوه متنوعه بكل نوع منها كالاستفتاحات وانواع صلاة الخوف وغير ذلك والمفضل قد يكون أفضل لمن انتفاعه به اتم .

ويستحب التعوذ أول كل قراءة ويجهر فى الصلاة بالتعوذ وبالبسمة وبالفاتحة فى الجنائز ونحو ذلك أحيانا فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة ويستحب الجهر بالبسمة . للتأليف كما استحبه أحمد ترك القنوت فى الوتر تأليفا للمأموم ولو كان الإمام متطوعا تبعه المأموم والسنة أولى ونص عليه أحمد .

قلت : وحكى عن أبى العباس التخيير بين الجهر والاسرار وهو مذهب اسحاق بن راهوية ، والظاهر أن هذا القول أخذ من قوله أنه يجهر بها أحيانا وهذا المأخذ ليس بجيد والله أعلم .

وبالسمة آية منفردة فاصلة بين السور ليست من أول كل سورة لا الفاتحة ولا غيرها وهذا ظاهر مذهب أحمد وروى الطبرانى باسناد حسن عن ابن العباس ان النبى ﷺ كان

يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم إذا كان بمكة وأنه لما هاجر إلى المدينة ترك الجهر بها حتى مات . ورواه أبو داود في كتاب النسخ والمنسوخ وهو مناسب للواقع فإن الغالب على أهل مكة كان الجهر بها ، وأما أهل المدينة والشام والكوفة فلم يكونوا يجهرون والدارقطنى لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها فقليل له هل فيها شيء صحيح فقال : أما عن النبي ﷺ فلا ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف . وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره فتذكر في ابتداء جميع الأفعال وعند دخول المنزل والخروج منه للبركة وهي تطرد الشيطان وإنما تستحب إذا ابتداء فعلا تبعا لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهليله والحمدلة ونحوهما .

والفاتحة أفضل سورة في القرآن قال عليه السلام فيها أعظم سورة في القرآن رواه البخارى وذكر معناه ابن شهاب وغيره وآية الكرسي أعظم آى القرآن كما رواه مسلم عنه عليه السلام وحكى عن أبى العباس ان تفاضل القرآن عنده في نفس الحرف أى ذات الحرف واللفظ بعضه أفضل من بعض وهذا قول بعض أصحابنا ولعل المراد غير آية الكرسي والفاتحة لما تقدم والله أعلم .

ومعانى القرآن ثلاثة أصناف توحيد وقصص وأمر ونهى و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ متضمنة لثالث التوحيد ولا يستحب قراءتها ثلاثا إلا إذا قرئت منفردة وقال في موضع آخر السنة إذا قرأ القرآن كله أن يقرأها كما في المصحف وأما إذا قرأها منفردة أو مع بعض القرآن ثلاثا فانها تعدل القرآن وإذا قيل ثواب قراءتها مرة يعدل ثلث القرآن فمعادلة الشيء للشيء يقتضى تساويهما في القدر لا تماثلهما في الوصف كما في قوله تعالى أو عدل ذلك صياما .

ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن لحاجته إلى الأمر والنهى والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا شريفا من المال عن غيره ويحسن ترجمة القرآن لمن يحتاج إلى تفهيمه إياه بالترجمة قلت وذكر غيره هذا المعنى والله أعلم ، وقوله ﷺ من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات .

رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب المراد بالحرف الكلمة ووقوف القارىء على رءوس الآيات سنة ، وان كانت الآية الثانية متعلقة بالاولى تعلق الصفة بالموصوف أو غير ذلك ، والقراءة القليلة بتفكير أفضل من الكثيرة بلا تفكير وهو المنصوص عن الصحابة صريحا .

ونقل عن أحمد ما يدل عليه نقل عنه مثنى بن جامع رجل أكل فشيح وأكثر الصلاة والصيام ورجل أقل الأكل فقلت نوافله وكان أكثر فكرة أيها أفضل ؟ فذكر ماجاء في الفكر تفكر ساعة خير من قيام ليلة . قال فرأيت هذا عنده أفضل للفكر وما خالف المصحف وصح سنده صحت الصلاة به .

وهذا نص الروایتین عن أحمد ومصحف عثمان أحد الحروف السبعة وقاله عامة السلف وجهور العلماء ويكره أن يقول مع إمامه ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ ونحوه .
 وقراءة المأموم خلف الامام أصول الأقوال فيها ثلاثة : طرفان ووسط فأحد الطرفين لا يقرأ بحال والثاني يقرأ بكل حال والثالث وهو قول أكثر السلف إذا سمع قراءة الإمام أنصت وإذا لم يسمع قرأ بنفسه فإن قراءته أفضل من سكوته والإستماع لقراءة الإمام أفضل من السكوت .

وعلى هذا فهل القراءة حال مخافتة الإمام واجبة على المأموم أو مستحبة على قولين في مذهب أحمد أشهرهما أنها مستحبة ولا يقرأ حال تنفس امامه وإذا سمع همهمة الامام ولم يفهم قراءته قرأ لنفسه وهو رواية عن أحمد .

وأحمد وغيره استحب في صلاة الجهر سكتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تتسع لقراءة المأموم ولكن بعض أصحابه استحب ذلك والقراءة إذا سمع هل هي محرمة أو مكروهة وهل تبطل الصلاة ان قرأ على قولين في مذهب أحمد وغيره .
 أحدهما : القراءة محرمة وتبطل الصلاة بها حكاه ابن حامد .

والثاني : لا تبطل وهو قول الاكثرين وهو المشهور من مذهب أحمد وهل الأفضل للمأموم قراءة الفاتحة للاختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها مقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل . قلت فمقسى هذا أنه إنما يكون غيرها افضل إذا سمعها وإلا فهي أفضل من غيرها والله أعلم .

ولا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الإمام وهو رواية عن أحمد ومن أصحاب أحمد من قال لا يستفتح ولا يستعيد حال جهر الإمام رواية واحدة وإنما الخلاف حال سكوت الامام والمعروف عند أصحابه أن النزاع في حال الجهل لأنه بالاستماع يحصل مقصود القراءة بخلاف الاستفتاح والتعوذ وما ذكره ابن الجوزي من قراءة المأموم وقت مخافتة الامام أفضل من استفتاحه غلط بل قول أحمد وأكثر أصحابه الاستفتاح أولى لأن استماعه يدل عن قراءته والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة وإلا فلا تجهر اذا صلت وحدها .

ونقل ابن اصرم عن أحمد في من جهل ماقرأ به إمامه يعيد الصلاة قال أبو اسحاق ابن شاقلا لأنه لم يدر هل قرأ إمامه الحمد أم لا ولا مانع من السماع وقال أبو العباس بل لتركه الإنصات الواجب وحديث عبد الرحمن بن ابزى أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم تكبيره - رواه أبو داود والبخارى في التاريخ .

وقد حكى عن أبي داود الطيالسي وأنه قال حديث باطل : قال أبو العباس وهذا وإن كان محفوظا فلعل ابن ابزى صلى خلف النبي ﷺ في مؤخر المسجد وكان النبي ﷺ صوته ضعيفا فلم يسمع تكبيره فاعتقد أنه لم يتم التكبير وإلا فالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ خلاف هذا .

وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن النخعي أن أول من نقص التكبير زياد وكان أميراً في زمن عمر ، وكذا رفع الإمام رأسه من الركوع يقول ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وهو رواية عن أحمد واختارها أبو الخطاب والأجري وأبو البركات .

ويسن رفع اليدين إذا قام المصلي من التشهد الأول الى الثالثة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو البركات كما يسن في الركوع والرفع منه ، ومن لم يقدر على رفع يديه إلا بزيادة على أذنيه رفعهما لأنه يأتي بالسنة وزيادة لا يمكنه تركها .

وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي لا القولي وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومن لم يحسن القراءة ولا الذكر أو الأخرس لا يحرك لسانه حركة مجردة ولو قيل أن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب لأنه عبث يناق الخشوع وزيادة على غير المشروع .

وآل النبي ﷺ أهل بيته ونص عليه أحمد واختاره الشريف أبو جعفر وغيره فمنهم بنو هاشم وفي بنى المطلب الروياتان في الزكاة وفي دخول أزواجه في أهل بيته روايتان والمختار الدخول .

وأفضل أهل بيته علي وفاطمة وحسن وحسين الذين أدار عليهم الكساء وخصهم بالدعاء وظاهر كلام أبي العباس في موضع آخر أن حمزة أفضل من حسن وحسين واختاره بعض العلماء ولا تجوز الصلاة على غير الأنبياء إذا اتخذت شعاراً وهو قول متوسط بين من قال بالمنع مطلقاً وهو قول طائفة من أصحابنا ومن قال بالجواز مطلقاً وهو منصوص أحمد .

ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد لا التكبير عقيب الصلاة لا قاله بعض السلف لا الخلف لا يقرأ آية الكرسي سرا لاجرها لعدم نقله .

والتسبيح المأثور أنواع أحدهما أن يسبح عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا والثاني أن يسبح إحدى عشرة ويحمد إحدى عشرة ويكبر إحدى عشرة والثالث أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين فيكون تسعة وتسعين والرابع أن يقول ذلك ويختتم المائة بالتوحيد التام وهو لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الخامس : أن يسبح ثلاثا وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر أربعاً وثلاثين . السادس : أن يسبح خمسا وعشرين ويحمد خمسا وعشرين ويكبر خمسا وعشرين ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمسا وعشرين ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالأستسقاء والانتصار أو تعليم المأموم ولم تستحبه الأئمة الأربعة وما جاء في خبر ثوبان من أن الإمام إذا خص نفسه بالدعاء فقد خان المؤمنين المراد به الدعاء الذي يؤمن عليه كدعاء القنوت فإن المأموم إذا أمن كان داعياً

قال تعالى لموسى وهرون قد اجيبت دعوتكما وكان أحدهما يدعو والاخر يؤمن والمأموم إنها أمن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما فان لم يفعل فقد خان الإمام المأموم .

ويسن للداعى رفع يديه والابتداء بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وأن يختمه بذلك كله وبالتأمين وصفة المشروع في الصلاة على النبي ﷺ ما صحت به الأخبار .

قال أبو العباس الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها كما صليت على ابراهيم وعلى آل إبراهيم بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ وآل إبراهيم بإسناد ضعيف عن ابن مسعود مرفوعا ورواه ابن ماجه موقوفا على ابن مسعود . قلت بل روى البخارى في صحيحه الجمع بينهما والله أعلم .

واتفق المسلمون على أن محمد ﷺ أفضل الرسل لكن وقع النزاع في انه هل هو افضل من جملتهم قطع طائفة من العلماء بأنه وحده افضل من جملتهم كما ان صديقه وزن بمجموع الأمة فرجع بهم .

وقد انكر طائفة من العلماء على محمد بن ابى زيد في صفة الصلاة على النبي ﷺ اللهم ارحم محمدا وآل محمد لأنه خلاف الوارد في تعليم الصلاة قلت وحكى القاضى عياض في شرح مسلم المنع قول الأكثرين والله أعلم ويحرم الإعتداء في الدعاء لقوله تعالى أنه لا يجب المعتدين وقد يكون الإعتداء في نفس الطلب وقد يكون في نفس المطلوب .

ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ وهو قول مالك والشافعى ولا يستحب .

وإذا لم يخلص الداعى الدعاء ولم يجتنب الحرام تبعد إجابته إلا مضطراً أو مظلوما ، ويستحب للمصلى أن يدعو قبل السلام بما أوصى به النبي ﷺ لمعاذ أن يقوله دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا يفرد المنفرد ضمير الدعاء لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين ويكون دعاء الإستخارة قبل السلام .

وقال ابن الزاغونى بل بعده والدعاء سبب لجلب المنافع ودفع المضار لأنه عبادة يثاب عليها الداعى ولا يحصل بها جلب المنافع ودفع المضار وهو مذهب أهل السنة والجماعة وإذا ارتاضت نفس العبد على الطاعة وانشرحت بها وتنعمت بها وبادرت إليها طواعية ومحبة كان أفضل ممن يجاهد نفسه على الطاعات ويكرهها عليها .

وهو قول الجنيد وجماعة من عباد البصرة والتكبير مشروع في الأماكن العالية وحال ارتفاع العبد وحيث يقصد الإعلان كالتكبير في الأذان والاعياد وإذا علا شرفاً وإذا رقى الصفا والمروة وإذا ركب دابة والتسييح في الأماكن المنخفضة ، كما في السنن عن جابر كنا مع النبي ﷺ فإذا علونا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا فوضعت الصلاة على ذلك . وفي نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دليل على أن القرآن أشرف الكلام إذ هو

كلام الله وحالة الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد فمن الأدب منع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين والانتظار أولى .

باب ما يبطل الصلاة وما يكره فيها

والنفخ إذا بان منه حرفان هل تبطل الصلاة به أم لا ؟ في المسألة عن مالك وأحمد وروايتان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح عدم الإبطال والسعال والعطاس والتثاؤب والبكاء والتأوه والأنين الذي يمكن دفعه فهذه الأشياء كالنفخ فالأولى أن لا تبطل فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه وإلا ظهر أن الصلاة تبطل بالتهقئة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة فأبطلت لذلك لا لكونها كلاماً .

ويقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود والبهيم وهو مذهب أحمد رحمه الله .
والمشهور عن الأئمة إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة أنها لا تبطل ويسقط المفروض بذلك وقال ابن حامد والغزالي في الأحياء وتبعه ابن الجوزي تبطل وعلى الأول لا يثاب إلا على ما علمه بقلبه فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره فالباقي يحتاج إلى تكفير فإذا ترك واجبا استحق العقوبة .

فإذا كان له تطوع سد مسده فكمثل ثوابه وهذا الكلام في المؤمن الذي يقصد العبادة لله بقلبه مع الوسواس ، وأما المنافق الذي لا يصلح إلا رياء وسمعه فهذا عمله حابط لا يحصل به ثواب ولا يرتفع به عقاب وابن حامد ونحوه سدد بين النوعين .

فإن كليهما إنما تسقط عنه الصلاة القتل في الدنيا من غير أن تبرأ ذمته ولا ترفع عنه عقوبة الآخرة والتسوية بين المؤمن والمنافق في الصلاة خطأ .

ولا بأس بالسلام على المصلح إن كان يحسن الرد بالإشارة وقاله طائفة من العلماء ولا يثاب على عمل مشوب إجماعاً ومن صلى لله ثم حسنها وأكملها للناس ائيب على ما أخلصه الله لا على ما عمله للناس ولا يظلم ربك أحداً .

ولا تبطل الصلاة بكلام الناسى والجاهل ، وهو رواية عن أحمد ولا مما إذا ابدل ضادا بظاء وهو وجه في مذهب أحمد وقاله طائفة من العلماء .

ولا بأس بالقراءة لحنا غير مخل للمعنى عجزاً ، وقد أمر النبي ﷺ أن يذهب إلى النعل فيأخذه ويقتل به الحية أو العقرب ثم يعيده إلى مكانه ، وكذلك سائر ما يحتاج إليه المصلح من الأفعال وكان أبو برزة ومعه فرسه وهو يصلى كلما خطا بخطو معه خشية أن ينفلت . قال أحمد إن فعل كما فعل أبو برزة فلا بأس وظاهر مذهب أحمد وغيره أن هذا لا يقدر بثلاث خطوات ولا ثلاث فعلا كما مضت به السنة ، ومن قيدها بثلاث كما يقوله

أصحاب الشافعي وأحمد ، فإنما ذلك إذا كانت متصلة ، وأما إذا كانت موقوفة فيجوز وإن زادت على ثلاث والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قال أبو العباس والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقاً في الصلاة وغيرها ، هو رواية عن أحمد ومذهب طائفة من العلماء ولا يشرع فيه تحريم ولا تحليل هذا هو السنة المعروفة عن النبي ﷺ وعليها عامة السلف .

وعلى هذا فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة بل يجوز على غير طهارة واختارها البخاري لكن السجود بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به لكن يقال أنه لا يجب في هذا الحال .

كما لا يجب على السامع إذا لم يسجد قارئ السجود وإن كان ذلك السجود جائزاً عند جمهور العلماء والأفضل أن يسجد عن قيام وقاله طائفة من أصحاب أحمد والشافعي .

وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة ووافق أبو العباس على سجود السهو في اشتراط الطهارة .

ولو أراد الانسان الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعى بعض أزواج النبي ﷺ ، وقد قال ﷺ إذا رأيتم آية فاسجدوا ، وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات فالمكروه هو .

ومن البدع إن صلى الصبح أو غيرها من الصلوات سجد بعد فراغه منها وقبل الأرض وذكر غير واحد من العلماء أن هذا السجود من المنكرات ، وأما تقبيل الأرض ونحو ذلك مما فيه السجود مما يفعل قدام بعض الشيوخ وبعض الملوك فلا يجوز بل لا يجوز الانحناء كالركوع أيضاً ، أما إذا أكره على ذلك بحيث أنه لو لم يفعله يحصل له ضرر فلا بأس وأما إن فعل لنيل الرياسة والمقام فحرام .

باب سجود السهو

يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور ومن شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد ، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما وعلى هذا عامة أمور الشرع ويقال مثله في الطواف والسعي ورمى الجمار وغير ذلك ، وأظهر الأقوال .

وهو رواية عن أحمد فرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين فإذا كان السجود لنقص كان قبل السلام لأنه جائز ليتم الصلاة به وإن

كان لزيادة كان بعد السلام لأنه ارغام للشيطان لثلا يجمع بين زيادتين في الصلاة وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدة إن ارغام للشيطان فتكونان بعده .

وكذلك إذا سلم وقد بقى عليه بعض صلاته ثم أكلها فقد أمتها والسلام فيها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام ترغيبا للشيطان ، وأما إذا شك ولم يبين له الرجح فيعمل هنا على اليقين ، فأما أن يكون صلى خمسا أو أربعا فإن كان صلى خمسا فالسجدة إن يشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى لله ستا ولا خمسا .

وهذا إنما يكون قبل السلام فهذا الذي بصرناه يستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك ، وما شرع قبل السلام يجب فعله قبل السلام وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبا وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة وهل يتشهد ويسلم إذا سجد بعد السلام فيه ثلاثة أقوال . ثالثها : المختار يسلم ولا يتشهد وهو قول ابن سيرين ووجه في مذهب أحمد والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك .

والتكبير لسجود السهو ثابت في الصحيحين عن النبي ﷺ وهو قول عامة أهل العلم وإن نسي سجود السهو سجد ولو طال الفصل أو تكلم أو خرج من المسجد وهو رواية عن أحمد .

باب صلاة التطوع

والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أمتها وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند وكذلك الزكاة وبقية الأعمال .

واستيعاب عشر ذى الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله والعبادة في غيره تعدل الجهاد للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد وغيره .

والعمل بالقوس والرمح أفضل من الرباط في الثغر وفي غيره نظيرها ومن^(١) طلب العلم أو فعل غيره مما هو أجر في نفسه لما فيه من المحبة له لا لله ولا لغيره من الشركاء فليس مذموما بل قد يثاب بأنواع من الثواب أما بزيادة فيها وفي أمثالها فتتعم بذلك وأما بغير ذلك .

وتعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه من أنواع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات .

وأشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه فذنبه من جنس ذنب اليهود .

والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل مات تطوع به الجهاد وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه بحيث أن الفرض قد سقط عنه وإذا

(١) قوله ومن طلب العلم الخ كذا بالأصل فليحذر .

باشره وقد سقط الفرض عنه فهل يقع فرضاً أو نفلاً على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره وانبنى على الوجهين في صلاة الجنازة جواز فعلها بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح أن ذلك يقع فرضاً وأنه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر وإن كان ابتداء الدخول في ذلك تطوعاً كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فإنه كان نفلاً ثم يصير إتمامه فرضاً . والطواف بالبيت أفضل من الصلاة فيه وهو قول العلماء والذكر بقلب أفضل من القرآن بلا قلب .

وقال أبو العباس في رده على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للعلم والتحقيق انه لا بد لكل من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد الرجل يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلى خلفه قال : قال لي أحمد انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله .

وقال الإمام أحمد معرفة الحديث والفقهاء أعجب إلى من حفظه . ويجب الوتر على من يتهدج بالليل وهو مذهب بعض من يوجب مطلقاً ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه بين فعله وتركه والوتر لا يقضى إذا فات لفوات المقصود منها بفوات وقته وهو إحدى الروايتين عن أحمد ولا يقنت في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل مصلى في جميع الصلوات لكنه في الفجر والمغرب أكد بما يناسب تلك المنازلة وإذا صلى قيام رمضان فان قنت جميع الشهر أو نصفه الأخير أو لم يقنت بحال فقد أحسن والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة أو كمذهب مالك ستاً وثلاثين أو ثلاث عشرة أو إحدى عشرة فقد أحسن .

كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعه المخالفين للسنة ويقراً أول ليلة من رمضان في العشاء الآخرة سورة القلم لأنها أول منازل ونقله إبراهيم ابن محمد الحارث عن الإمام أحمد وهو أحسن مما نقله غيره أنه يتبدىء بها التراويح .

ومن السنن الراتبة قبل الظهر أربع وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس للعصر سنة راتبة وهو مذهب أحمد وماتيين فعله منفرداً كقيام الليل وصلاة الضحى ونحو ذلك إن فعل جماعة في بعض الأحيان فلا بأس بذلك لكن لا يتخذ سنة راتبة .

وتستحب المداومة على صلاة الضحى إن لم يقم في ليلة وهو مذهب بعض من يستحب المداومة عليها مطلقاً قلت لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالراتب كما نص الإمام أحمد على عدم سورة السجدة وهل أنى يوم الجمعة ولا يجوز التطوع مضطجماً لغير عذر وهو قول جمهور العلماء .

وقراءة الإدارة حسنة عند أكثر العلماء ومن قراءة الإدارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد

وللملكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك وأما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة ، وهي التي كان الصحابة يفعلونها كأبي موسى وغيره .
وتعليم القرآن في المسجد لأبأس به إذا لم يكن فيه ضرر على المسجد وأهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد .

وقول الإمام أحمد في الرجوع إلى قول التابعي عام في التفسير وغيره . وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة . وصلاة الرغائب بدعة محدثة لم يصلها النبي ﷺ ولا أحد من السلف وأما ليلة النصف من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصل فيها لكن الاجتماع فيها لأحيائها في المساجد بدعة وكذلك الصلاة الألفية .

وتقول المرأة في سيد الاستغفار وما في معناه وأنا أمتك بنت أمتك أو بنت عبدك ولو قالت وأنا عبدك فله مخرج في العربية بتأويل شخص وتكفير الطهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء للصغائر فقط وكذا الحج لأن الصلاة ورمضان أعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء في الفضيلة وهو إحدى الروايات عن أحمد .

ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسيب ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ أبو محمد المقدسي لأبأس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال أبو العباس يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب أو ذلك العقاب ومثله الترغيب والترهيب بالاسرائيليات والمنامات ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد اثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنة أو قبحه بأدلة الشرع فانه ينفع ولا يضر واعتقاد موجه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي وقال أيضا في التيمم بضربتين يعمل بالخبر الوارد فيه ولو كان ضعيفا وكذا من يشرع في عمل قد علم أنه مشروع في الجملة فاذا رغب في بعض أنواعه بخبر ضعيف عمل به .

أما إثبات سنة فلا وكل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهاي لكن هي من جنس المأمور به مثل الصلاة وقت النهي وصوم العيد أثيب على ذلك .

(فصل) ولانهى عند طلوع الشمس إلى زوالها يوم الجمعة وهو قول الشافعي وتقضى السنن الراتبية ويفعل ما له سبب في أوقات النهي وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار جماعة من أصحابنا وغيرهم ويصلى صلاة الاستخارة وقت النهي في أمر يفوت بالتأخير إلى وقت الإباحة ويستحب أن يصل ركعتين عقب الوضوء ولو كان وقت النهي وقاله الشافعية .

باب صلاة الجماعة

في حديث أبي هريرة وأبي سعيد تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلته وحده بخمس وعشرين درجة وفي حديث ابن عمر بسبع وعشرين درجة والثلاثة في الصحيح وقد جمع بينهما بأن حديث الخمس والعشرين ذكر فيه الفضل الذي بين صلاة المنفرد والصلاة في الجماعة والفضل خمس وعشرون وحديث السبعة والعشرين ذكر فيه صلته منفردا وصلته في الجماعة فصار المجموع سبعا وعشرين ومن كانت عادته الصلاة في جماعة والصلاة قائما ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فانه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وكذلك من تطوع على الرحلة وقد كان يتطوع في الحضر فانه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائما إذا مرض أو سافر فضلى قاعدا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم .

وقال أبو العباس في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده لقوله ﷺ صلاة الرجل قاعدا على النصف ومضطجعا على النصف فان المراد به المعذور كما في الخبر أنه خرج على أصحابه وقد أصابهم وعك وهم يصلون قعودا فقال ذلك وذكر في موضع آخر أن من صلى قاعدا لغير عذر له أجز القائم والجماعة شرط للصلاة المكتوبة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإختارها ابن أبي موسى وأبو الوفاء ابن عقيل ولو لم يمكنه الذهاب إلا بمشبهه في ملك غيره فعل فاذا صلى وحده لغير عذر لم تصح صلته وفي الفتاوى المصرية وإذا قلنا هي واجبة على الأعيان وهو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفيها الحديث فهؤلاء تنازعوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلته على قولين أحدهما لا تصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ذكره القاضى في شرح المذهب عنهم والثاني تصح مع إثمه بالترك وهو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه .

وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين ولو جعل الثانية فائنة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة وفي الفتاوى المصرية وإذا صلى الإمام بطائفة ثم صلى بطائفة أخرى تلك الصلاة بعينها لعذر جاز ذلك للعذر مثل صلاة الخوف ونحوها ولا ينبغي له أن يفعل ذلك لغير عذر ولا يعيد الصلاة من المسجد وغيره بلا سبب وهو ظاهر كلام بعض أصحابنا وذكره بعض الحنفية وغيرهم .

ومن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء به فانه منهى عنه ويكفر كفارة يمين ولا يدرك الجماعة إلا بركة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وإختارها جماعة من أصحابنا وهو مذهب مالك ووجه في مذهب الشافعى وإختاره الرويانى .

وأصح الطريقتين لأصحاب أحمد أنه يصح ائتمام القاضى بالمؤدى وبالعكس ولا يخرج

عن ذلك اتهام المفترض بالمتنفل ولو اختلفا أو كانت صلاة المأموم أقل وهو إختيار أبي البركات وغيره وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف صلاة الجنابة روايتين واختار الجواز .

وقال أبو العباس سئلت عن مايفعله الرجل شاكا في وجوبه على طريق الاحتياط فهل يأتيه به المفترض قال قياس المذهب أنه يصح لأن الشاك يؤديها بنية الوجوب إذا احتاط ويميزه عن الواجب حتى لو تبين له فيما بعد الوجوب أجزاء كما قلنا في ليلة الاغناء وإن لم نقل بوجوب الصوم وكما قلنا فيمن فاتته صلاة من خمس لايعلم عينها وكما قلنا فيمن شك في انتقاض وضوئه فتوضأ وكذلك سائر صور الشك في وجوب طهارة أو صيام أو زكاة أو صلاة أو نسك أو كفارة أو غير ذلك بخلاف ما لو اعتقد عدم الوجوب وأداه بنية النفل وعكسه كما لو اعتقد الوجوب ثم تبين عدمه فان هذه خرج فيها خلاف في الحقيقة نفل لكنها في إعتقاده واجبة والمشكوك فيها هي في قصده واجبة والاعتقاد متردد .

والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده وهو مذهب أحمد وغيره .

ويلزم الإمام مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره وليس له أن يزيد على القدر المشروع وينبغي أن يفعل غالبا ماكان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانا . والصلاة بالمسجد الحرام بمائة الف وبمسجد المدينة بالف والصواب في الأقصى بخمسمائة .

والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحریم بلا نزاع بين العلماء وكان أبو العباس إذا أتى بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فان انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه على أن يفارقه والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه ولهذا لايتألم من ضربه ويصحو ولايقدم في الإمامة بالنسب وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد .

ويجب تقديم من قدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله وإذا كان بين الامام والمأموم معادة من جنس معادة أهل الأهواء أن المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم بالصلاة جماعة لأنها لا تتم إلا بالائتلاف ولهذا قال ﷺ لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإذا فعل الإمام مايسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر وإذا اتم من يرى القنوت بمن لا يراه تبعه في تركه .

ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم وتصح إمامة من عليه نجاسة يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة ولو ترك

الإمام ركنا يعتقدده المأموم ولا يعتقدده الإمام صلواته خلفه وهو إحدى الروایتين عن أحمد ومذهب مالك واختيار المقدسى .

وقال أبو العباس في موضع آخر لو فعل الإمام ما هو محرم عند المأموم دونه مما يسوغ فيه الإجتهد صحت صلواته خلفه وهو المشهور عن أحمد وقال في موضع آخر أن الروایات المنقولة عن أحمد لا توجب اختلافا وإنما ظواهرها ان كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف تجب الاعادة وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا تجب الاعادة وهو الذى تدل عليه السنة والآثار وقياس الأصول وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء ولم يتنازعا في أنه لا ينبغي تولية الفاسق .

ولا يجوز أن يقدم العامى على فعل لا يعلم جوازه ويفسق به إن كان مما يفسق به ذكره القاضى . وتصح صلاة الجمعة ونحوها قدام الإمام لعذر وهو قول في مذهب أحمد من تأخر بلا عذر له فلما أذن جاء فصلى قدامه عزز وتصح صلاة الفذ لعذر وقاله الحنفية وإذا لم يجد إلا موقفا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ولا يجذب من يضافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب فان كان المجذوب يطيعه قائما أفضل له وللمجذوب الاصطفاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل وقوفهما جميعا أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب وإذا ركع دون الصف ثم دخل الصف بعد اعتدال الإمام كان ذلك سائغا ومن آخر الدخول في الصلاة مع امكانه حتى قضى القيام أو كان القيام متسعا لقراءة الفاتحة ولم يقرأها فهذا تجوز صلواته عند جماهير العلماء وأما الشافعى فعليه عنده أن يقرأ وإن تخلف عن الركوع وإنما تسقط قراءتها عنده عن المسبوق خاصة فهذا الرجل كان حقه أن يركع مع الامام ولا يتم القراءة لأنه مسبوق . والمرأة إذا كان معها امرأة أخرى تصاففها كان من حقها أن تقف معها وكان حكمها إن لم تقف معها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال وهو أحد القولين في مذهب أحمد وحيث صححت الصلاة عن يسار الإمام كرهت إلا لعذر .

والمأموم إذا كان بينه وبين الامام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلواته إذا كانت لعذر وهو قول مذهب أحمد بل نص أحمد وغيره .

وينشأ مسجد إلى جنب آخر ، إذا كان محتاجا إليه ، ولم يقصد الضرر فان قصد الضرر أو لاحاجة فلا ينشأ وهو إحدى الروایتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ويجب هدمه وقاله أبو العباس فيما بنى بجوار جامع بنى أمية .

ولا ينبغي أن يترك حضور المسجد إلا لعذر كما دلت عليه السنن والآثار ونهى عن اتخاذ بيتا مقبلا قاله أحمد في رواية حارث وقد سئل عن النساء يخرجن في العيد في زماننا قال لا يعجبني هذا انتهى وهذا يعلم سائر الصلوات والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب صلاة أهل الاعذار

متى عجز المريض عن الايها برأسه سقطت عنه الصلاة ولا يلزمه الايها بطرفه وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ويكره اتمام الصلاة في السفر قال أحمد لا يعجبني ونقل عن أحمد إذا صلى أربعاً أنه توقف في الإجزاء وتوقفه عن القول بالإجزاء يقتضى أنه يخرج على قولين في مذهبه ولم يثبت أن أحد من الصحابة كان يتم على عهد النبي ﷺ في السفر وحديث عائشة في مخالفة ذلك لا تقوم به الحجة ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفراً سواء قل أو كثر ولا يتقدر عنده وهو مذهب الظاهرية ونصره صاحب المغنى فيه وسواء كان مباحاً أو محرماً ونصره ابن عقيل في موضع وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي وسواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو لا وروى هذا عن جماعة من الصحابة .

وقرر أبو العباس قاعدة نافعة وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماً ووجوده ولم يجز تقديره وتحديد به فلهذا كان الماء قسماً طاهراً طهوراً أو نجساً ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة ولا لأقل سنة أو أكثره ولا لأقل السفر أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر هذا مع قصره المدة للمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة ولا حد للدرهم والدينار فلو كان أربعة دنانق أو ثمانية خالصاً أو مغشوشاً قل غشه أو كثر لادرهما أسود عمل به في الزكاة والسرقه وغيرهما ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها لأن النبي ﷺ لم يؤجلها وإن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأبيها رأى الإمام فعل وإلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ .

والخلع فسوخ مطلقاً والكفارة في كل إيمان المسلمين وفروع هذه القاعدة المذكورة في هذا المختصر في مظانها .

ويوتر المسافر ويركع سنة الفجر ويسن تركه غيرهما والأفضل له التطوع في غير السنن الراتبه ونقله بعضهم اجماعاً .

والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة لأنه من رخص السفر من تقديم وتأخير وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه .

ويجمع لتخصيل الجماعة وللصلاة في الخيام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت والخوف يخرج في تركه . وفي الصحيحين من حديث ابن عباس انه سئل لما فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحداً من امته فلم يعمله بمرض ولا غيره وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ وأول القاضى وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذى يبيح ترك الجمعة والجماعة .

ولاموالاة في الجمع في وقت الأولى وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر إذا

صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ومن نصه في رواية أبي طالب والروزي للمسافر أن يصلى العشاء قبل أن يغيب الشفق وعنده أحمد بأنه يجوز له الجمع ويجمع ويقصر بمزدلفة وعرفة مطلقا وهو مذهب مالك وغيره من السلف وقول طائفة من اصحاب الشافعي واختاره أبو الخطاب في عباداته .

ويجوز الجمع للمريض إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة ونص عليه ويجوز الجمع أيضا للطباخ والخباز ونحوهما ممن يخشى فساد ماله وقال غيره بترك الجمع ولا يشترط للقصر والجمع نية واختاره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وغيره وتصح صلاة الفرض على الراحة خشية الإنقطاع عن الرفقة أو حصول ضرر بالمشى أو تبرز للخفر ويصلى صلاة الخوف في الطريق إذا فات الوقوف بعرفة وهو أحد الوجوه الثلاثة في مذهب أحمد .

باب اللباس

وليس الحرير حيث يكون سدى بحيث يكون القطن والكتان أغلى قيمة منه وفي تحريمه اضرار بهم لأنه أرخص عليهم يخرج على وجهين لتعارض لفظ النص ومعناه كالرويتين في اخراج غير الأصناف الخمسة إذا لم يكن قوتا لذلك البلد ولو كان الظهور للحرير وهو أقل من غيره ففيه ثلاثة أوجه : التحريم والكراهة والإباحة وحديث السراء والقسي يستدل به على تحريم ما ظهر فيه خيوط حرير أو سيور لا بد أن ينسج مع غيرها من الكتان الحرير لأن ما فيه أو القطن فالنبي ﷺ حرّمها لظهور الحرير فيها ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل فإن استويا فالأشبه بكلام أحمد التحريم والثياب القسية ثياب مخطوطة بحرير :

قال البخاري في صحيحه قال عاصم عن ابى بردة قلنا لعلى ما القسية قال ثياب أبتنا من الشام أو من مصر مضلعة فيها حرير كأمثال الأترج .

وقال أبو عبيد هي ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير فقد اتفقوا كلهم على انها ثياب فيها حرير وليست حريرا مصمتا وهذا هو الملحم . والخز أخف من وجهين : أحدهما : أن سدها من حرير والسدى أيسر من اللحمة وهو الذى بين ابن عباس جوازه بقوله فاما العلم والحرير والسدى لثوب فلا بأس به .

والثانى : أن الخز ثخين والحرير مستور بالوبر فيه فيصير بمنزلة الحشو والخز اسم لثلاثة أشياء للوبر الذى ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب وإسم لمجموع الحرير والوبر واسم لردىء الحرير فالأول والثانى حلال والثالث حرام وجعل بعض اصحابنا المتأخرين الملحم والقسي والخز على الوجهين وجعل التحريم قول ابى بكر لأنه حرم الملحم

والقسي والإباحة قول ابن البناء لأنه اباح الخز وهذا لا يصلح لأن أبا بكر قال ويلبس الخنز ولا يلبس اللحم ولا الديباج وأما المنصوص عن أحمد وقدماء الأصحاب فإباحة الخنز دون الملحم وغيره فمن زعم ان في الخنز خلافا فقد غلط .

وأما لبس الرجال الحرير كالكلوية والقبا فحرام على الرجال بالإتفاق على الاجتاد وغيرهم لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين أظهرهما الإباحة وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع وإما إلباسه الصبيان الذين دون البلوغ ففيه روايتان أظهرهما التحريم .

وليس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان ذلك دليلا على اباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة وما لم يكن كذلك يحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه وتباح المنطقة الفضة في أظهر قولي العلماء وكذلك التراكش وغشاء القوس والنشاب والجوشن والقرقل والخودة وكذلك حلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل والكلاليب التي يحتاج إليها أولى بالإباحة من الخاتم فان الخاتم يتخذ للزينة وهذه للحاجة وهي متصلة بالسير ليست مفردة كالخاتم ولاحد للمباح من ذلك وذلك أن النبي ﷺ لم يحرم لباس الفضة على الرجال وعلى النساء وإنما حرم على الرجال لبس الذهب والحرير وحرم آنية الذهب والفضة والرخصة في اللباس أوسع من الآنية لأن حاجتهم إلى اللباس أشد وتنازع العلماء في يسير الذهب في اللباس والسلاح على أربعة أقوال في مذهب أحمد وغيره :

أحدها : لاتباح .

والثاني : تباح في السيف خاصة

والثالث : تباح في السلاح وكان عثمان ابن حنيف في سيفه مسبار من ذهب .

والرابع : وهو الأظهر انه يباح يسير الذهب في اللباس والسلاح فيباح طراز الذهب إذا كان أربعة أصابع فما دونها وخز القبان وحيلة القوس كالسرج والبردين ونحو ذلك وحديث لا يباح من الذهب ولو خز بصيصه وخز بصيصه عين الجرادة محمول على الذهب المفرد كالخاتم ونحوه والحديث رواه الامام أحمد في مسنده .

وجعل القاضي وابن عقيل تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال من قسم المكروه والصحيح انه محرم وحكى بعض أصحابنا التحريم رواية وما كان من لبس الرجال مثل العمامة والخف والقبا الذي للرجال والثياب التي تبدى مقاطع خلفها والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة وغير ذلك فان المرأة تنهى عنه وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهاها عن ذلك وهذه العائم التي تلبسها النساء على رؤسهن حرام بلا ريب قال أبو العباس وقد سئل عن لبس القبا والنظر ليس له التشبيه في لباسه بلباس اعداء المسلمين واللباس والزى الذي يتخذه بعض النساك من الفقراء والصوفية والفقهاء وغيرهم بحيث يصير شعارا

فارقا كما أمر أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في شعورهم وملابسهم فيه مسألتان :
 المسألة الأولى : هل يشرع ذلك استحبابا بالتمييز الفقير والفقير من غيره فإن طائفة من
 المتأخرين استحبو ذلك وأكثر الأئمة لا يستحبون ذلك بل قد كانوا يكرهونه لما فيه من
 التمييز عن الأمة وبثوب الشهرة .
 أقول هذا فيه تفصيل في كراهته وإباحته واستحبابه فإنه يجمع من وجه ويفرق من
 وجه^(١) .

(المسألة الثانية) إن لبس المرقعات والمصبغات والصفوف من العبادة وغير ذلك
 فالناس فيه على ثلاثة طرق منهم من يكره ذلك مطلقا إما لكونه بدعة وإما لما فيه من
 اظهار الدين ومنهم من استحبه بحيث يلزمه ويمتنع من تركه وهو حال كثير ممن ينسب
 إلى الخرقه واللبسة وكلا القولين والفعالين خطأ والصواب أنه جائز كليس غير ذلك وأنه
 يستحب أن يرفع الرجل ثوبه للحاجة كما رفع عمر بن الخطاب ثوبه وعائشة وغيرهما من
 السلف وكما لبس قوم الصوف للحاجة ويلبس أيضا للتواضع والمسكنة مع القدرة على
 غيره كما جاء في الحديث من ترك جيد اللباس وهو يقدر كسأه الله من حلال الكرامة يوم
 القيامة فأما تقطع الثوب الصحيح وترقيعه فهذا فساد وشهرة وكذلك تعمد صبغ الثوب
 لغير فائدة أو حك الثوب ليظهر التختاني أو المغالاة في الصوف الرفيع ونحو ذلك مما فيه
 افساد المال ونقص قيمته أو فيه اظهار التشبه بلباس أهل التواضع والمسكنة مع ارتفاع
 قيمته وسعره فإن هذا من النفاق والتلبيس فهذان النوعان فيهما إرادة العلو في الارض أو
 الفساد والدار الآخرة للذين لا يريدون علوا في الأرض ولا فسادا مع ما في ذلك من النفاق
 وأيضا فالتقيد بهذه اللبسة بحيث يكره اللباس غيرها أو يكره اصحابه أن لا يلبسوا غيرها
 هو أيضا منهي عنه وليس للانسان أن يطول القميص والسرراويل وسائر اللباس أسفل
 من الكعبين^(١) .

باب صلاة الجمعة

وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها وهو أخذ في قول
 الشافعي وحكى الأزجى رواية عن أحمد ليس على أهل البادية جمعة لأنهم ينتقلون
 فأسقطها عنهم وعلل بأنهم غير مستوطنين . وقال أبو العباس في موضع آخر يشترط مع
 اقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية ويحتمل أن تلزم الجمعة
 مسافرا له القصر تبعا للمقيمين وتنعقد الجمعة بثلاثة واحد يخطب واثنان يستمعان وهو
 إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء وقد يقال بوجودها على الاربعين لأنه لم
 يثبت وجوبها على من دونهم وتصح ممن دونهم لأنه انتقال إلى أعلى الفرضين كالمرضى

(١) كذا بالاصلين

بخلاف المسافر فإن فرضه ركعتان ولا يكفى في الخطبة ذم الدنيا وذكر الموت بل لا بد من مسمى الخطبة عرفا ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود ويجب في الخطبة أن يشهد ان محمدا عبده ورسوله وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة .

وقال في موضع آخر ومحمتم وهو الأشبه أن تجب الصلاة عليه ﷺ فيها ولا تجب مفردة لقول عمرو على الدعاء موقوف بين السماء والارض حتى تصلى على نبيك ﷺ وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس وأما الأمر بتقوى الله فالواجب أما معنى ذلك وهو الأشبه من أن يقال الواجب لفظ التقوى ومن أوجب لفظ التقوى فقد يحتاج بأنها جاءت بهذا اللفظ في قوله تعالى ﴿ ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم أن اتقوا الله ﴾ وليست كلمة أجمع لما أمر الله من كلمة التقوى قال الإمام أحمد في قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾ اجمع الناس انها نزلت في الصلاة .

وقد قيل في الخطبة والصحيح انها نزلت في ذلك كله وظاهر كلام ابى العباس انها تدل على وجوب الاستماع وصرح بأنها تدل على وجوب القراءة في الخطبة لأن كلمة اذا إنها تقونها العرب فيما لا بد من وقوعه لافيا محتمل الوقوع وعدمه لأن اذا ظرف لما يستقبل من الزمان يتضمن معنى الشرط غالبا والظرف للفعل لا بد أن يشتمل على الفعل وإلا لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي ﷺ أن يصلى عليه سراً كالدعاء أما رفع الصوت بها قدام بعض الخطباء فمكروه أو محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلى عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الإمام بعد صعوده لأصل له ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة وهو أصح الوجهين لأصحابنا لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا .

وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر .
ويقرأ في أولى فجر الجمعة ألم السجدة وفي الثانية هل أتى على الانسان ويكره مداومته عليها وهو منصوص أحمد وغيره ويكره تحرى سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل أتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطى رقاب الناس وقال أبو العباس في موضع آخر ليس لأحد ان يتخطى الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لايوم الجمعة ولا غيره لأن هذا من الظلم والتعدى لحدود الله تعالى وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز إلا للإمام وهو مذهب أحمد .

وأما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسألون فهؤلاء منعهم من أهم الأمور فانهم يكذبون ويتخطون الناس ويشغلون عما يشرع في الصلاة والقراءة والدعاء لاسيما ان قصوا وسألوا والإمام يحطّب فإن هذا من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازلتها باتفاق الأئمة وينبغي لولاة الأمور أن يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر .

باب صلاة العيدين

وهي فرض عملي وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد وقد يقال بوجودها على النساء ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعاً ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول أبي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها .

والتكبير في عيد الأضحى مشروع باتفاق وكذا مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي وأحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لأبي حنيفة وأصحابه والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو المأثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتكبير فيه أكد من جهة أمر الله به والتكبير أوله من رؤية الهلال وآخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر أكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلاة وأنه متفق عليه وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ومن سائر الأيام ^(١) .

والاستغفار المأثور عقب الصلوات وقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام هل يقدم على التكبير والتلبية أم يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو ويض لذلك أبو العباس والذي يدل عليه كلام أحمد في أكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة وأثار السلف أن الاجتماع على الصلاة أو القراءة وسماها أو ذكر الله تعالى أو دعائه أو تعليم العلم أو غير ذلك نوعان : نوع شرع اجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان : قسم يدور بدوران الأوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات الخمس أو يتكرر بتكرر الأسباب كصلاة الاستسقاء والكسوف والايات والقنوت في النوازل .

والمؤقت فرضه ونقله إما أن يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل يوم وليلة كالصلوات الخمس وسنتها الرواتب والوتر والأذكار والأدعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل وإما أن يعود بعود الأسبوع كالجمعة وصوم الإثنين والخميس وإما أن يعود بعود الشهر كصيام أيام البيض أو ثلاثة أيام من كل شهر والذكر المأثور عند رؤية الهلال وإما أن يعود بعود الحلول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج .

والمسبب ما له سبب وليس له وقت محدود كصلاة الاستسقاء والكسوف وقنوت النوازل .

وما لم يشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد

(١) بياض بالاصل .

ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والأوقات المنهى عن الصلاة فيها^(١).

والنوع الثاني : ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق في جماعة والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقاً ولم يسن مطلقاً بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحياناً ويباح أحياناً وتكره المداومة عليها وهذا هو الذى نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغى التفتن له .

باب صلاة الكسوف

ويجهر بالقراءة في صلاة الكسوف ولو نهرا وهو مذهب أحمد وغيره وتصلى صلاة الكسوف لكل آية كالزلزلة وغيرها وهو قول أبى حنيفة ورواية عن أحمد وقول محققى أصحابنا وغيرهم ولاكسوف إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين ولاكسوف إلا في إبدال القمر . والتوسل بالنبي ﷺ كمسألة اليمين به والتوسل بالايان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه ﷺ وبدعائه وشفاعته مما هو فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع اجماعاً وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله : اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وقصد القبر للدعاء عنده رجاء الاجابة بدعة لاقرية باتفاق الأئمة وقول القائل انا في بركة فلان وتحت نظره ان أراد بذلك أن نظره وبركته مستقلة بتحصيل المصالح ودفع المضار فكذب وان أراد ان فلانا دعا لى فانتفعت بدعائه أو أنه علمنى وأدبنى فأنا في بركة ما انتفعت به من تعليمه وتأديبه فصحيح . وان أراد بذلك أنه بعد موته يجلب المنافع ويدفع المضار أو مجرد صلاحه ودينه وقربه من الله ينفعنى من غير أن يطيع الله فكذب .

كتاب الجنائز

واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتشميت العاطس وابتداء السلام والذى يدل عليه النص وجوب ذلك فيقال هو واجب على الكفاية الأديان عند الموت على العبد ليس امراً عاماً لكل أحد ولا هو أيضاً متفياً عن كل أحد بل من الناس من لا يعرض عليه الأديان ومنهم من يعرض عليه وذلك كله من فتنة المحيا التى امرنا أن نستعيد في صلاتنا منها ووقت الموت يكون الشيطان احرص ما يكون على اغواء بنى آدم .

(١) بياض بالأصل

وعمل القلب من التوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك والصبر واجب بالاتفاق ولا يلزم الرضا بمرض وفقر وعامه وهو الصحيح من المذهب والصبر تنافيه الشكوى والصبر الجميل تنافيه الشكوى إلى المخلوق لا إلى الخالق بل هي مطلوبة بإجماع المسلمين قال الله تعالى ﴿فأخذناهم بالأساء والضراء لعلهم يتضرعون﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

وينبغي للمؤمن أن يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب هلك صاحبه ونص عليه الإمام أحمد لأن من غلب خوفه وقع في نوع من اليأس ومن غلب رجاؤه وقع في نوع من الأمن من مكر الله .

وتعتبر المصلحة في العبادة الدعائية . ولا يشهد بالجنة إلا لمن شهد له النبي ﷺ أو اتفقت الأمة على الثناء عليه وهو أحد القولين .

وتواطؤ الرؤيا لتواطىء الشهادات ومن ظن أن غيره لا يقوم بأمر الميت تعين عليه وقاله القاضي وغيره في فرض الكفاية وتستحب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز ولا تجب وهو ظاهر نقل أبي طالب ويصلى على الجنائز مرة بعد أخرى لأنه دعاء وهو وجه في المذهب واختاره ابن عقيل في القنوت .

وقال أبو العباس في موضع آخر ومن صلى على الجنائز فلا يعيدها إلا لسبب مثل ان يعيد غيره الصلاة فيعيدها معه أو يكون هو أحق بالإمامة من الطائفة التي صلت أولا فيصل إلى بهم ويصلى على القبر إلى شهر وهو مذهب أحمد .

صلى على جنازة وهي على اعناق الرجال وهي واقفة فهذا له مأخذان الأول استقرار المحل فقد يخرج على الصلاة في السفينة وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض وإمكان الانتقال وفيه روايتان ، والثاني اشتراط محاذاة المصلى للجنائز ، فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يخرج على علو الإمام على المأموم فلو وضعت على كرسى عال أو منبر ارتفع المحذور الأول دون الثاني قلت قال أبو المعالي لو صلى على جنازة وهي محمولة على الأعناق أو على دابة أو صغير على يدي رجل لم يجوز لأن الجنائز بمنزلة الامام .

وقال صاحب التخليص وجماعة يشترط حضور السرير بين يدي المصلى ولا يصلى على الغائب عن البلد إن كان صلى عليه وهو وجه في المذهب ومقتضى اللفظ ان من هو خارج السور أو ما يقدر سورا يصلى عليه أما الغائب فهو الذي يكون انفصاله عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر .

وقال القاضي وغيره أنه يكفي خمسون خطوة وأقرب الحدود ما يجب فيه الجمعة لأنه إذا كان من أهل الصلاة في البلد فلا يعد غائبا عنه ولا يصلى كل يوم على غائب لأنه لم ينقل يؤيده قول الإمام أحمد إذا مات رجل صالح صلى عليه واحتج بقصة النجاشي وما يفعله بعض الناس من أنه كل ليلة يصلى على جميع من مات من المسلمين في ذلك

اليوم لا ريب أنه بدعة ومن مات وكان لا يزنى ولا يصلح إلا في رمضان ينبغي لأهل العلم والدين أن يدعوا الصلاة عليه عقوبة ونكالا لأمثاله لتركه ﷺ على القاتل نفسه وعلى الغال والمدين الذي له وفاء ولا بد أن يصلح عليه بعض الناس وإن كان منافقا كمن علم نفاقه لم يصلح عليه ومن لم يعلم نفاقه صلى عليه ولا يجوز لأحد أن يترحم على من مات كافرا ومن مات مظهرا للفسق مع مافيه من الإيثار كأهل الكباير ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرا لأمثاله عن مثل فعله كان حسنا ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان أولى من تفويت إحداهما .

وترك النبي ﷺ غسل الشهيد والصلاة عليه يدل على عدم الوجوب ، أما استحباب الترك فلا يدل على تحريم الفعل ويتبع الجنائز ولو لأجل أهله فقط إحساناً إليهم لتألفهم أو مكافأة أو غير ذلك . روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال « الميت يبعث يوم القيامة في ثيابه التي قبض فيها » أخرجه ابن ماجه في صحيحه وغيره .

وحمله أبو سعيد الخدري على أن الثياب التي يموت فيها العبد هي ما مات عليه من العمل سواء كان صالحا أو سيئا ، ورجح أبو العباس هذا بأن الذي جاء في الحديث انه يبعث على ما مات عليه رواه أبو حاتم في صحيحه .

وقال الأحاديث الصحيحة تبين أنهم يحشرون عراة ، ويستحب القيام للجنائز إذا مرت به وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

واختيار ابن عقيل ، وإذا كان مع الجنائز منكر وهو عاجز عن إزالته تبعها على الصحيح ، وهو إحدى الروايتين وأنكر بحسبه ويكره رفع الصوت مع الجنائز ولو بالقراءة اتفاقا وضرب النساء بالدف مع الجنائز منكر منهى عنه ومن بنى في مقبرة المسلمين ما يختص به فهو عاص وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ويحرم الإسراج على القبور واتخاذ المساجد عليها وبينها ويتعين إزالتها .

قال أبو العباس ولا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين وإذا لم يمكنه المشي إلى المسجد إلا على الجبانة فله ذلك ولا يترك المسجد ، ويستحب أن يدعو للميت عند القبر بعد الدفن واقفا قال أحمد لا بأس به قد فعله على والأحنف .

وروى سعيد عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يقف فيدعو ولأنه معتاد بدليل قوله تعالى في المنافقين ﴿ ولا تقم على قبره ﴾ وهذا هو المراد على ما ذكره المفسرون وتلقين الميت بعد موته ليس بواجب بإجماع المسلمين ولكن من الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي .

ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة كما يقوله من يقوله من أصحاب مالك وغيره فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكرهة والاباحة وهو أعدل الأقوال وغير المكلف يمتحن ويسأل ، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد قاله أبو حكيم وغيره ويكره دفن اثنين

فأكثر في قبر واحد وهو إحدى الروایتین عن أحمد واختارها جماعة من الأصحاب .

وحديث عقبة بن عامر ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا فيسّر بعضهم القبر بأنه الصلاة على الجنائز وهذا ضعيف لأن صلاة الجنائز لا تتركه في هذا الوقت بالاجماع وإنما معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره ولا يستحب للرجل أن يحفر قبره قبل أن يموت ، فإن النبي ﷺ لم يفعل ذلك هو ولا أصحابه والعبد لا يدرى أين يموت .

وإذا كان مقصود الرجل الاستعداد للموت ، فهذا يكون من العمل الصالح ويستحب البكاء على الميت رحمة له وهو أكمل من الفرح لقوله ﷺ هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده متفق عليه والميت يتأذى بنوح أهله عليه مطلقا قاله طائفة من العلماء وما يهيج المصيبة من انشاد الشعر والوعظ فمن النائحة وفي الفنون لابن عقيل ما يوافقها ويحرم الذبيح والتضحية عند القبر ونقل أحمد كراهة الذبيح عند القبر ولهذا كره العلماء الأكل من هذه الذبيحة .

وقال أبو العباس في موضع آخر وإخراج الصدقة مع الجنائز بدعة مكروهة وهي تشبه الذبيح عند القبر ولا يشرع شيء من العبادات عند القبور الصدقة وغيرها ، ويجوز زيارة قبر الكافر للاعتبار ولا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم واستفاضت الآثار بمعرفة الميت أهله وبأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وإن ذلك يعرض عليه وجاءت الآثار بأنه يرى أيضا وبأنه يدرى بما يفعل عنده فيسر بما كان حسنا ويتألم بما كان قبيحا وتجتمع أرواح الموتى فينزل الأعلى إلى الأدنى لا العكس ولا تتبع النساء الجنائز ونقل الجماعة عن أحمد كراهة القرآن على القبور .

وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين ان القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذ عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام واتخاذ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو عندهم كالقراءة في المساجد ولم يقل أحد من الأئمة المعتبرين أن الميت يؤجر على استماعه للقران .

ومن قال أنه ينتفع بسماعه دون ما إذا بعد فقوله باطل يخالف الاجماع والقراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف القراءة على المحتضر فإنها تستحب بياسين .

وقال أبو العباس في غرس الجريدتين نصفين على القبرين ان الشجر والنبات يسبح مادام اخضر فإذا يبس انقطع تسبيحه والتسبيح والعبادة عند القبر مما توجب تخفيف العذاب كما يخفف العذاب عن الميت بمجاورة الرجل الصالح كما جاءت بذلك الآثار المعروفة ولا يمتنع أن يكون في اليابس من النبات ما قد يكون في غيره من الجمادات مثل حنين الجذع اليابس إلى النبي ﷺ وتسلم الحجر والمدر عليه وتسبيح الطعام وهو يؤكل .

وهذا التسييح تسييح مسموع لا بالحال ، كما يقوله بعض النظار ، وأما هذه الأوقاف على الترب ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضرة عليه إذ قد يدرس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه وفيها مفسد آخر من حصول القراءة لغير الله والتأكل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد جاز والوجه النهى عن ذلك المنع وإبطاله وإن ظن حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين باحتمال لاعلاهما ولم يكن من عادة السلف اذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعا أو حجوا تطوعا أو قرءوا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فانه أفضل وأكمل .

وقال أبو العباس في موضع آخر الصحيح انه ينتفع الميت بجميع العبادات البدنية من الصلاة والصوم والقراءة كما ينتفع بالعبادات المالية من الصدقة والعتق ونحوهما باتفاق الأئمة وكما لو دعا له واستغفر له والصدقة على الميت أفضل من عمل ختمة وجمع الناس ولو أوصى الميت أن يصرف مال في هذه الختمة وقصده التقرب إلى الله صرف إلى محابيح يقرءون القرآن وختمة أو أكثر وهو أفضل من جمع الناس ولا يستحب القرب للنبي ﷺ بل هو بدعة هذا الصواب المقطوع به .

قال أبو العباس وأقدم من بلغنا أنه فعل ذلك على بن الموفق أحد الشيوخ المشهورين كان أقدم من الجنيد وإدرك أحمد طبقته وعاصره وعاش بعده واتفق السلف والأئمة على أن من سلم على النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والصالحين فانه لا يتمسح بالقبر ولا يقبله بل اتفقوا انه لا يسلم ولا يقبل إلا الحجر الأسود والركن اليماني يستلم ولا يقبل على الصحيح . قلت بل قال إبراهيم الحربي يستحب تقبيل حجرة النبي ﷺ والله أعلم وإذا سلم على النبي ﷺ استقبل القبلة ودعا في المسجد ولم يدع مستقبلا للقبر كما كان الصحابة يفعلونه وهذا بلا نزاع أعلمه وما نقل عن مالك فيما يخالف ذلك مع المنصور فليس بصحيح وإنما تنازعا في وقت التسليم هل يستقبل القبر أو القبلة فقال أصحاب أبي حنيفة يستقبل القبلة والاکثرون على أنه يستقبل القبر وتغشيه قبور الانبياء والصالحين وغيرهم ليس في الدين .

والصواب الذي عليه المحققون أن الخضر عليه السلام ميت لم يدرك الاسلام وعيسى ابن مريم عليه السلام لم يميت بحيث فارقت روحه بدنه بل هو حي مع كونه توفى والتوفى الاستيفاء وهو يصلح لتوفى النوم ولتوفى الموت الذي هو فراق الروح البدن ولم يذكر لقبض الذي هو قبض الروح والبدن جميعا .

ونهى النساء عن زيارة القبور هل هو نهى تنزيه أو تحريم فيه قولان وظاهر كلام أبي العباس ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعن النبي ﷺ زائرات القبور وتصحيحه اياه ، ورواه الامام أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه وانه لا يصح ادعاء النسخ بل هو باق

على حكمه والمرأة لا يشرع لها زيارة ، لا الزيارة الشرعية ولا غيرها اللهم إلا إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن .

ولا يجبل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها وهذا باتفاق المسلمين ويستحب أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما للناس وهو مذهب أحمد وغيره ولا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين وكلما بعدت كان أصح .

ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة وأيضا تتصل بالبدن أحيانا فيحصل له معها النعيم أو العذاب ولأهل السنة قول آخر أن النعيم أو العذاب يكون للبدن دون الروح وعلماء الكلام لهم أقوال شاذة فلا عبرة بها وروح الأدمى مخلوقة وقد حكى الاجماع على ذلك أبو محمد بن نصر المروزي وغيره .

(فصل) قال عبد العزيز الكتابي المحدث المعروف ليس من قبور الانبياء ما يشتهر الا قبر نبينا ﷺ وقال غيره وقبر ابراهيم أيضا وذكر ابن سعد في كتاب الطبقات عن اسحاق بن عبد الله بن أبي مرة قال لانعلم قبر نبي من الانبياء الا ثلاثة قبر اسماعيل فانه تحت الميزاب بين الركن والبيت وقبر هود في كتيب من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجرة تبدو موضعه أشد الارض حرا وقبر نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

قال أبو العباس والقبة التي على العباس بالمدينة يقال فيها سبعة العباس والحسن وعلي ابن الحسين وأبو جعفر محمد بن علي وجعفر بن محمد ويقال أن فاطمة تحت الحائط أو قريب من ذلك وأن رأس الحسين هناك وأما القبور المكذوبة منها القبر المضاف إلى أبي ابن كعب في دمشق والناس متفقون على ان أبي ابن كعب مات بالمدينة النبوية .

ومن قال أن بظاهر دمشق قبر أم حبيب وأم سلمة أو غيرهما من أزواج النبي ﷺ فقد كذب ولكن بالشام من الصحابيات امرأة يقال لها أم سلمة بنت يزيد بن السكن فهذه توفيت بالشام فهذه قبرها محتمل وأما قبر بلال فممكن فإنه دفن بباب الصغير بدمشق فيعلم انه دفن هناك وأما القطع بتعيين قبره ففيه نظر فانه يقال ان تلك القبور حرثت (١) .

ومنها القبر المضاف إلى أويس القرنى غربى دمشق فان أويس لم يجيء إلى الشام وإنما ذهب إلى العراق ومنها القبر المضاف إلى هود عليه السلام بجامع دمشق كذب باتفاق أهل العلم فان هودا لم يجيء إلى الشام بل بعث باليمن وهاجر إلى مكة فقيل إنه مات

(١) بياض بالأصل هكذا

باليمن وقيل إنه مات بمكة وإنما ذلك قبر معاوية بن يزيد بن معاوية الذى تولى الخلافة مدة قصيرة ثم مات ولم يعهد إلى أحد وكان فيه دين وصلاح ومنها قبر خالد بحمص يقال انه قبر خالد بن يزيد بن معاوية أخو معاوية هذا ولكن لما اشتهر انه خالد .

والمشهور عند العامة أنه خالد بن الوليد وقد اختلف فى ذلك هل هو قبره أو قبر خالد ابن يزيد وذكر أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب أن خالد بن الوليد توفى بحمص وقيل بالمدينة سنة إحدى وعشرين أو اثنتين وعشرين فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنها وأوصى إلى عمر والله أعلم .

ومنها قبر أبى مسلم الخولانى الذى بداريا اختلف فيه ومنها قبر على بن الحسين الذى بمصر فانه كذب قطعاً فان على بن الحسين توفى بالمدينة باجتماع ودفن بالبقيع^(١) .

ومنها مشهد الرأس الذى بالقاهرة فان المصنفين فى مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر ويعلمون أن هذا كذب وأصله أنه نقل من مشهد بعسقلان وذلك المشهد بنى قبل هذا بنحو من ستين سنة فى أواخر المائة الخامسة وهذا بنى فى أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضى الله عنه بنحو ثلثمائة عام .

وقد بين كذب المشهد أبو دحية فى المعلم المشهور وأن الرأس دفن بالمدينة كما ذكره الزبير بن بكار والذى صح من حمل الرأس ما ذكره البخارى فى صحيحه انه حمل إلى عبيد الله بن زياد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وقد شهد ذلك أنس بن مالك وفى رواية أبو برزة الاسلمى وكلاهما كان بالعراق .

وقد روى باسناد منقطع أو مجهول انه حمل إلى يزيد وجعل ينكث بالقضيب على ثناياه وان أبا برزة كان حاضراً وانكر هذا ، وهذا كذب فان أبا برزة لم يكن بالشام عند يزيد بل كان بالعراق وأما بدن الحسين فبكر بلاء بالاتفاق .

قال أبو العباس وقد حدثنى طائفة عن ابن دقيق العيد وطائفة عن أبى محمد عبد الملك بن خلف الدمياطى وطائفة عن أبى بكر محمد بن احمد القسطلانى وطائفة عن أبى عبد الله القرطبى صاحب التفسير كل هؤلاء حدثنى عنه من لا أتهمه .

وحدثنى عن بعضهم عدد كثير كل يحدثنى عن حدثه من هؤلاء انه كان ينكر أمر هذا المشهد ويقول انه كذب وليس فيه قبر الحسين ولا شيء منه والذين حدثونى عن ابن القسطلانى ذكروا عنه انه قال انها فيه غيره .

ومنها قبر على رضى الله عنه الذى بباطن النجف فان المعروف عند أهل العلم أن علياً دفن بقصر الامارة بالكوفة كما دفن معاوية بقصر الامارة بالشام ودفن عمرو بقصر الامارة بمصر خوفاً عليهم من الخوارج أن ينشؤوا قبورهم ولكن قيل ان الذى بالنجف

(١) هنا بياض بالأصل

قبر المغيرة بن شعبة ولم يكن أحد يذكر أنه قبر على ولا يقصد أحد أكثر من ثلاثمائة سنة .
ومنها قبر عبد الله بن عمر في الجزيرة . والناس متفقون على أن عبد الله بن عمر مات
بمكة عام قتل ابن الزبير واوصى ان يدفن بالحل لكونه من المهاجرين فشق ذلك عليهم
فدفنوه بأعلى مكة ومنها قبر جابر الذي بظاهر حران والناس متفقون على أن جابراً توفي
بالمدينة النبوية وهو آخر من مات من الصحابة بها ^(١) .

ومنها قبر نسب إلى أم كلثوم ورقية بالشام وقد اتفق الناس انهما ماتا في حياة النبي ﷺ
بالمدينة تحت عثمان وهذا إنما هو سبب اشتراك الأسماء لعل شخصاً يسمى باسم من
ذكر ، توفي ودفن في موضع من المواضع المذكورة ^(٢) فظن بعض الجهال انه احد من
الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والله أعلم .

كتاب الزكاة

لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماتل أو جاحد ومغضوب ومسروق وضال
ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن احمد واختارها
وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة .

الدين الذي له على أبيه قال أبو العباس الأشبه عندي أن يكون بمنزلة المال الضال
فيخرج على الروايتين ووجهه ظاهر فان الابن غير ممكن من المطالبة به فقد حيل بينه وبينه
ولو قيل لا تلزمه زكاته بمنزلة دين الكتابة لكان متوجها ودين الولد هل يمنع الزكاة عن
الأب لثبوته في الذمة أم لا لتمكنه من اسقاطه خرجه أبو العباس على وجهين وجعل
أصلها الخلاف على أن قدرة المريض على استرجاع ملكه المنتقل عنه عينا أو غيره هل
ينزل منزلة تبرعه في المرض أم لا ؟

وتجب الزكاة في جميع أجناس الاجرة المقبوضة ولا يعتبر لها مضى حول وهو رواية عن
أحمد ومنقول عن ابن عباس ويصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من
الربح ولا يقال بعدم الصحة ونقله المروزي عن احمد لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص
رب المال بعمله لأننا نقول لا يمتنع ذلك كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر
ويركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا وهل يعتبر في وجوب الزكاة امكان الأداء فيه
دايتان

(١) لعله قبر عبد الله بن عمر بن عبد العزيز الذي يتنسب إليه فيقال جزيرة ابن عمر .

(٢) ومن ذلك زيد بن ثابت في الطائف فإنه بالمدينة بلا خلاف وأما محمد بن الحنفية فقيل بالطائف وقيل
بالمدينة .

(٣) كما صار التروهم في جيل عمر الذي بمكة أنه مولد او معبد عمر بن الخطاب وهذا كذب ولعله رجل
صالح اسمه عمر كان يتعبد فيه او يسكنه فتسبب إليه وكذا عكرمة الذي في الوهط فليس مولى ابن عباس فإن
ذلك مات بالشام بلا خلاف ولعل هذا شخص يسمى عكرمة من بنى سهم أو غيرهم ا هـ .

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على ذلك من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب أحمد ولو كان المانع من الزكاة ديون لم يقيم يوم القيامة بالزكاة لأن عقوبتها أعظم ولا يحل الإحتيال لإسقاط الزكاة ولا غيرها من حقوق الله تعالى وإذا كانت الماشية سائمة أكثر الحول وجبت الزكاة فيها على الصحيح وإذا نقل الزكاة إلى المستحقين بالمصر الجامع مثل أن يعطى من بالقاهرة من العشور التي بأرض مصر فالصحيح جواز ذلك فان سكان المصر إنما يعانون من مزارعهم بخلاف النقل من اقليم مع حاجة أهل المنقول عنها وإنما قال السلف جيران المال أحق بزكاته وكرهوا نقل الزكاة إلى بلد السلطان وغيره ليكتفى كل ناحية بما عندهم من الزكاة ولهذا في كتاب معاذ بن جبل من انتقل من مخلاف إلى مخلاف فان صدقته وعشره في مخلاف جيرانه والمخلاف عندهم كما يقال المعاملة وهو ما يكون فيه الوالى والقاضى وهو الذى يستخلف فيه ولى الأمر جابيا بأخذ الزكاة من اغنيائهم فيردها على فقرائهم ولم يقيد ذلك بمسير يومين وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعى ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية وإذا اخذ الساعى من أحد الشريكين رجع المأخوذ منه على شريكه بحصته ولو اختلفا في قيمة المدفوع .

قال أبو العباس يتوجه قبول قول المعطى لأنه كالأمين وإن أخذ الساعى أكثر من السواجب ظلما بلا تأويل من أحد الشريكين ففي رجوعه على شريكه قولان أظهرهما الرجوع وكذلك في المظالم المشتركة التي يطلبها الولاية من الشركاء أو الظلمة من البلدان أو التجار أو الحجيج أو غيرهم .

والكلف السلطانية على الأنفس والدواب والأموال يلزمهم التزام العدل في ذلك كما يلزم فيما يؤخذ بحق فمن تغيب أو امتنع فأخذ من غيره حصته رجع المأخوذ منه على من أدى عنه في الأظهر إن لم يتبرع ولن له الولاية على المال أن يصرف مما يخصه من الكلف كناظر الوقف والوصى والمضارب والوكيل ومن قام فيها بنية تقليل الظلم كالمجاهد في سبيل الله ومن صودر على أداء مال واكره اقراره أو جيرانه أو أصدقاؤه أو شركاؤه على أن يؤدوه عنه فلهم الرجوع عليه لأنهم ظلموا من اجله ولأجل ماله والطالب مقصوده ماله لاملهم ومن لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع في اظهر قولى العلماء ولو أخذ الساعى فوق الواجب بتأويل أو اخذ القيمة فالصواب الأجزاء ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه وجعله أبو العباس في موضع آخر كالصلاة خلف التارك ركنا أو شرطا^(١) .

﴿ فصل ﴾ ورجح أبو العباس أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الإيدخار لاغير لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه بخلاف الكيل فانه تقدير محض فالوزن

(١) بياض بالأصل قدر سطر

في معناه قال وكذلك العد كالجوز والزرع كالجوز المستنبت في دمشق ونحوها ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر ونص أبو العباس على وجوب الزكاة في التين للدخار وانما اعتبر الكيل والوزن في الربويات لأجل التماثل المعتبر فيها وهو غير معتبر ههنا^(١).

وتسقط فيما خرج من مؤنة الزرع والثمر منه وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الشارع اسقط في الحرص زكاة الثلث أو الربع لأجل ما يخرج من الثمرة بالاعراء والضيافة واطعام ابن السبيل وهو تبرع فيما يخرج عنه لمصلحته التي لا تحصل إلا بها أولا بإسقاط الزكاة عنه وما يديره الماء من النوايع ونحوها مما يصنع من العام إلى العام أو اثناء العام ولا يحتاج إلى دولا ب تديره الدواب يجب فيه العشر لأن مؤنته خفيفة فهي كحراث الأرض وإصلاح طرق الماء وكلام أبي العباس في اقتضاء الصراط المستقيم يعطى أن أهل الذمة منعوا من شراء الأرض العشرية ولا يصح البيع وجزم الأصحاب بالصحة ولكن حكى الإمام أحمد عن عمر بن عبد العزيز والحسن أنهم يمنعون من الشراء فان اشتروا لم تصح وتعطيل الأرض العشرية بإستئجار الذمي لها أو مزارعته فيها كتعطيله بالشراء وكلام أحمد يوافقه فإنه قال لا يؤجر منه أى الأرض من الذمي ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا إخراج اتفاقا فيخرج من أقطع أرضا بأرض مصر أو غيرها العشر . قلت : والمراد ماعدا أرض الذمي فإنه لو جعل داره بستانا أو مزرعة أو رضح الإمام له من الغنيمة فانه لا يبنى فيها نقله الجماعة عن الإمام أحمد والله أعلم ويلحق بالمدفون حكما الموجود ظاهرا في مكان جاهلي أو طريق غير مسلوك .

(فصل) ويجوز اخراج زكاة العروض عرضا ويقوى على قول من يقول تجب الزكاة في عين المال .

(فصل) ويميزته في الفطرة من قوت بلده مثل الارز وغيره ولو قدر على الأصناف المذكورة في الحديث وهو رواية عن أحمد وقول أكثر العلماء ولا يجوز دفع زكاة الفطر إلا لمن يستحق الكفارة وهو من يأخذ لحاجته لا في الرقاب والمؤلفة وغير ذلك ويجوز دفعها إلى فقير واحد وهو مذهب أحمد ولا يعتبر في زكاة الفطر ملك نصاب بل تجب على من ملك صاعا فاضلا عن قوته يوم العيد وليلته وهو قول الجمهور وإذا كان عليه دين وصاحبه لا يطالبه به أدى صدقة الفطر كما يطعم عياله يوم العيد وهو مذهب أحمد ومن عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ثم أسر فأداها فقد أحسن وقدر الفطر صاغ من التمر والشعير وأما من البر فنصف وهو قول أبي حنيفة وقياس قول أحمد في بقية الكفارات .

(فصل) وماسماه الناس درهما وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام قل ما فيه من الفضة أو كثر . وكذلك ماسمى دينارا ونقل عن غير واحد من الصحابة أنه

قال زكاة الخلى عاريتة ولهذا تنازع أهل هذا القول هل أن تعيره لمن يستعيره إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها على وجهين في مذهب احمد وغيره والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة عنه أن تعيره وأما إن كانت تكريه ففيه الزكاة عند جمهور العلماء .

وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ويجوز إخراج القيمة في الزكاة لعدم العدول عن الحاجة والمصلحة مثل أن يبيع ثمرة بستانه أو زرعه فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري تمرًا أو حنطة فإنه قد ساوى الفقير بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك ومثل أن تجب عليه شاة في الإبل وليس عنده شاة فأخرج القيمة كاف ولا يكلف السفر لشراء شاة أو أن يكون المستحقون طلبوا القيمة لكونها أنفع لهم فهذا جائز أما الفلوس فلا يجزىء إخراجها عن التقدين على الصحيح لأنها ولو كانت نافقة فليست في المعاملة كالدرهم في العادة قد تكسد ويحرم المعاملة بها ولأنها أنقص سعراً .

ولهذا يكون البيع بالفلوس دون البيع بقيمتها من الدراهم وغايتها أن تكون بمنزلة المكسرة مع الصحاح والبهرجة مع الخالصة فإن تلك إلى النحاس أقرب ، وعلى هذا إذا أخرج الفلوس وأخرج التفاوت جاز على المنصوص في جواز أخرج التفاوت فيما بين الصحيح والمكسر بناء على أن جبران الصفات كجبران المقدار لكن يقال المكسرة من الجنس والفلوس من غير الجنس فينتفى فيها المأخذ ولا ينبغي أن يكون^(١) إلا وجهان إلا إذا خرجت بقيمتها فضة لابسعرها في العوض .

(فصل) ولا ينبغي أن يعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله فإن الله تعالى فرضها معونة على طاعته كمن يحتاج إليها من المؤمنين كالفقراء والغارمين أو لمن يعاون المؤمنين فمن لا يصلى من أهل الحاجات لا يعطى شيئاً حتى يتوب ويلتزم أداء الصلاة ويجب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية إن كانوا موجودين وإلا صرفت إلى الموجود منهم إلى حيث يوجدون وبنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة وهو قول القاضى يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والأصطخري من الشافعية لأنه محل حاجة وضرورة ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين وهو محكى عن طائفة من أهل البيت ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الوالد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض^(٢) العادم وهو أحد القولين في مذهب أحمد وكذا إن كانوا غارمين أو مكاتبين أو أبناء السبيل وهو أحد القولين أيضا وإذا كانت الأم فقيرة ولها أولاد صغار لهم مال ونفقتها تضر بهم أعطيت من زكاتهم والذي يخدمه إذا لم تكفه أجرته أعطاه من زكاته إذا لم يستعمله بدل خدمته^(٣) .

(١) كذا بالأصل

(٢) كذا بالأصل

(٣) كذا بالأصل

ومن كان في عياله قوم لا تجب عليه نفقتهم فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم يجر عادته بانفاقه من ماله واليتيم المميز يقبض الزكاة لنفسه وإن لم يكن مميزا قبضها كافلة كائنا من كان وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزىء عن زكاة العين بلا نزاع لكن إذا كان له دين على من يستحق الزكاة فاعطاه منها وشارطه أن يعيدها إليه لم يجز وكذا إن لم يشرط لكن قصده المعطى في الأظهر وهل يجوز أن يسقط عنه قدر ذلك الدين ويكون ذلك زكاة ذلك الدين فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أظهرهما الجواز لأن الزكاة مواساة ومن ليس معه ما يشتري به كثيرا يشتغل فيها يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشتري له به ما يحتاج إليه في إقامة مؤنته وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة وقيل الرجل يكون له الزرع القائم وليس عنده ما يحصده يأخذ من الزكاة . قال : نعم يأخذ ويأخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا وإن كثر وهو أحد القولين في مذهب أحمد والشافعي .

ويجوز اعتاق الرقيق من الزكاة وافتكك أسرى المسلمين وهو مذهب أحمد ويجوز للامام أن يعتق من مال الفىء والمصالح إذا كان في الإعتاق مصلحة إما لمنفعة المسلمين أو لمنفعة المعتق أو تأليفا لقلوب من يحتاج إلى تأليفه وقد ينفذ العتق حيث لا يجوز إذا كان في الرد فساد كما في الولايات مثل أن يكون قد أسلموا وهم لكافر ذمى أو معاهد حربى ومن لم يجح حجة الإسلام وهو فقير أعطى ما يجح به وهو إحدى الروايتين عن أحمد وبرأ بدفع الزكاة إلى ولى الأمر العادل وإن كان ظلما لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية فينبغى لصاحبها أن لا يدفعها إليه فإن حصل له ضرر بعد دفعها إليه فإنه يجزىء عنه إذا أخذت منه في هذه الحالة عند أكثر العلماء وهم في هذه الحال ظلموا مستحقها كولى اليتيم وناظر الوقف إذا قبضا المال وصرناه في غير مصارفه الشرعية ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيدا وإذا قبض من ليس من أهل الزكاة مالا من الزكاة وصرفه في شراء عقار أو نحوه فالنماء الذى حصل بعمله وسعيه يجعل مضاربة بينه وبين أهل الزكاة .

واعطاء السؤال فرض كفاية ان صدقوا ومن سأل غيره الدعاء لنفع ذلك الغير أو نفعهما أثيب وأن قصد نفع نفسه فقط نهي عنه كسؤال المال وإن كان قد لا يأثم قال أبو العباس في الفتاوى المصرية لا بأس بطلب الناس الدعاء بعضهم من بعض لكن أهل الفضل يفوزون بذلك إذ الذى يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الاجر على دعائه أعظم من اجره لو دعا لنفسه وحده ويلزم عامل الزكاة رفع حساب ماتولاه إذا طلب منه الخراج وصلة الرحم المحتاج أفضل من العتق .

كتاب الصوم

تختلف المطالع بإتفاق أهل المعرفة بهذا فإن اتفقت لزمه الصوم وإلا فلا وهو الأصح للشافعية وقول في مذهب أحمد ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لم يلزمه الصوم ولا غيره ونقله حنبل عن أحمد في الصوم وكما لا يعرف ولا يضحى وحده والنزاع

مبنى على أصل وهو أن الهلال هو اسم لما يطلع من السماء وإن لم يشتهر ولم يظهر أو لأنه لا يسمى هلالاً إلا بالأشتهار والظهور كما يدل عليه الكتاب والسنة .

والاعتبار فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد وإن نوى نذراً أو نفلاً ثم بان من رمضان اجزأه ان كان جاهلاً كمن دفع ودیعة رجل اليه على طريق الشرع ثم تبين أن كان حقه فانه لا يحتاج إلى إعطاء ثان بل يقول له الذى وصل اليك هو حق كان لك عندى .

ومن خطر بقلبه أنه صائم غدا فقد نوى ، والصائم لما يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصيام ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد وعشاء ليلالى رمضان وتصح النية المترددة كقوله إن كان غدا من رمضان فهو فرض وإلا فهو نفل وهو احدى الروايتين عن أحمد ويصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل كما إذا شهدت النية بالنهار وإن حال دون منظره لهلال ليلة الثلاثين غيم أو فتر فصومه جائز لا واجب ولا حرام وهو قول طوائف من السلف والخلف وهو مذهب أبى حنيفة والمنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد انها تدل على هذا ولا أصل للوجوب فى كلامه ، ولا فى كلام أحد من الصحابة رضی الله عنهم وحكى أبو العباس أنه كان يميل اخيراً إلى أنه لا يستحب صومه ومن تجدد له صوم بسبب كما إذ قامت البينة بالرؤية فى اثناء النهار فانه يتم بقية يومه ولا يلزمه قضاء وإن كان قد أكل .

والمرضى إذا خاف الضرر استحب له الفطر والمسافر الأفضل له الفطر فإن اضعفه عن الجهاد كره له بل يجب منعه عن واجب وافتى ابو العباس لما نزل العدو دمشق فى رمضان بالفطر فى رمضان للتقوى على جهاد العدو وفعله وقال هو أولى للسفر .

ويصح صوم الجنب باتفاق الأئمة وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أقل من أربعة أيام فله الفطر وإذا نوى صيام التطوع بعد الزوال ففى ثوابه روايتان عن احمد والأظهر الثواب وإن لم ينو الصوم ولكن إذا اشتهى الأكل واستمر به الجوع فهذا يكون جوعه من باب المصائب التى تكفر بها خطاياها ويثاب على صبره عليها ولا يكون من باب الصوم الذى هو عبادة يثاب عليها ثواب الصوم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(فصل) ولا يفطر الصائم بالاحتحال والحقنة وما يفطر فى الحليلة ومداواة المأمومة والجائفة وهو قول بعض أهل العلم ويفطر باخراج الدم بالحجامة وهو مذهب احمد وبالقصد والتشريط وهو وجه لنا أو بارعاف نفسه وهو قول الأوزاعى ويفطر الحاجم إن منص القارورة ولا يفطر بمذى بسبب قبلة أو لمس أو تكرار نظر وهو قول أبى حنيفة والشافعى وبعض اصحابنا وأما إذا ذاق طعاماً ولفظه أو وضع فى فيه عسلاً ومجّه فلا بأس به للحاجة كالمضمضة والإستنشاق والكذب والغيبة والنميمة إذا وجدت من الصائم فمذهب الأئمة انه لا يفطر ومعناه أنه لا يعاقب على الفطر كما يعاقب من أكل أو شرب والنبي ﷺ حيث ذكر رب صائم حظه من الصوم الجوع والعطش لما حصل من الإثم

المقاوم للصوم وهذا أيضا لاتنازع فيه بين الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى أنه لم يحصل مقصود الصوم أو أنها قد تذهب بأجر الصوم فقله يوافق قول الأئمة ومن قال انها تفطر بمعنى انه يعاقب على ترك الصيام فهذا مخالف لقول الأئمة .

وإذا شتم الصائم استحَب أن يجيب بقوله إني صائم وسواء كان الصوم فرضا او نفلا وهو أحد الوجوه في مذهب احمد وشم الروائح الطيبة لأبأس به للصائم .

وقال النبي ﷺ من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء صححه الترمذى من حديث زيد بن خالد والمراد بتفطيره أن يشبعه .

ومن أكل في شهر رمضان معتقداً أنه ليل فبان نهارا فلا قضاء عليه وكذا من جامع جاهلا بالرفث أو ناسيا وهو احدى الروايتين عن أحمد وإذا أكره الرجل زوجته على الجماع في رمضان يحمل عنها مايجب عليها وهل تجب كفارة الجماع في رمضان لإفساد الصوم الصحيح أو لحرمة الزمان فيه قولان الصواب الثانى .

(فصل) وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبره ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال . وحكى القاضى فى صوم النذر فى حياة الناذر نحو ذلك ومن مات وعليه صوم نذر أجزاء الصوم عنه بلا كفارة . ولا يقضى متعمدا بلا عذر صوما ولا صلاة ولا تصح منه . وما روى أن النبي ﷺ أمر المجامع فى رمضان بالقضاء فضعيف لعدول البخارى ومسلم عنه ، وإذا شرعت المرأة فى قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجهها تفطيرها ، وإن أمرها أن تؤخر القضاء قبل الشروع فيه كان حسنا لحديث عائشة .

(فصل) يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر للاخبار الصحيحة وفى بعضها هو كصوم الدهر ، والمراد بذلك أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر من غير حصول المفسدة ، وصيام يوم عرفة كفارة ستين . فلو غم هلال ذى الحجة أو شهد برؤيته من لا تقبل شهادته . إما لإنفراده بالرؤية أو لكونه ممن لا يجوز قبوله ونحو ذلك ، واستمر الحال على اكمال ذى القعدة فصوم يوم التاسع الذى هو يوم عرفة من هذا الشهر المشكوك فيه جائز بلا نزاع ، قلت ولكن روى ابن أبى شيبه فى كتابه عن النخعى فى صوم يوم عرفة فى الحضر إذا كان فيه اختلاف فلا يصومن ، وعنه قال كانوا لا يرون بصوم يوم عرفة بأسا إلا أن يتخوفوا أن يكون يوم الذبح .

وروى عن مسروق وغيره من التابعين مثل ذلك وكلام هؤلاء قد يقال أنه محمول على كراهة التنزيه دون التحريم والله أعلم .

وأما إن شهد بهلال ذى الحجة من يثبت الشهر به لكن لم يقبله الحاكم إما لعذر ظاهر أو لتقصيرى أمره ، فأقول هذه الصورة تخرج على الخلاف المشهور فى مسألة المنفرد بهلال

شوال هل يفطر عملاً برؤيته أم لا يفطر إلا مع الناس ، في ذلك قولان مشهوران ، فعلى قول من يقول لا يفطر المنفرد برؤية هلال شوال بل يصوم ولا يفطر إلا مع الناس ، فانه يقول لا يستحب صوم يوم عرفة للشاهد الذى لم تقبل شهادته بهلال ذى الحجة ، ومن قال في الشاهد بهلال شوال يفطر سرا قال هنا أنه يفطر ولا يصوم لأنه يوم عيد في حقه ، ولكن لا يضحى ولا يقف بعرفة بذلك ، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ولا يكره افراده بالصوم ، ومقتضى كلام أحمد أنه يكره وهو قول ابن عباس وأبى حنيفة ، ووجب صومه ونسخ وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما ورواية عن أحمد اختارها بعض اصحابنا .

وصوم الدهر الصواب قول من جعله تركاً للأولى أو كرهه ، ومن صام رجب معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر ، وعليه يحمل فعل عمر ، وفي تحريم افراده وجهان ، ومن نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة خلاف .

وأما من صام الأشهر^(١) الثلاثة فكان رسول الله ﷺ لا يصوم شهراً كاملاً إلا شهر رمضان ، وكان يصوم أكثر شعبان ولم يصح عنه في رجب شيء ، وإذا أفطر الصائم بعض رجب وشعبان كان حسناً ، ولا يكره صوم العشر الأواخر من شعبان عند أكثر أهل العلم ، ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم ولا يجوز تخصيص صوم أعياد المشركين ولا صوم يوم الجمعة ولا قيام ليلتها ، قال أبو العباس في رده على الرافضى جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه ولو كان باطلا كعدمه لم يجز بالنوافل ، والباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح في عرفهم ، وهو ما أبرأ الذمة ، فقولهم بطلت صلاته وصومه لمن ترك ركناً بمعنى انه لا يثاب عليها شيئاً في الآخرة ، وقال تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ الإبطال هو بطلان الثواب ، ولا يسلم بطلان جميعه بل قد يثاب على ما فعله فلا يكون مبطلا لعمله ، وأما ثامن شوال فليس عيداً لا للابرار ولا للفجار ولا يجوز لأحد أن يعتقه عيداً ولا يحدث فيه شيئاً من شعائر الأعياد .

(فصل) في مسائل التفضيل وليلة القدر من أفضل الليالى وهى في الوتر في العشر الأخير من رمضان والوتر قد يكون باعتبار الماضى فيطلب احدى وعشرين وليال ثلاث إلى آخره . وقد يكون باعتبار الباقي لقوله ﷺ لتاسعة تبقى الحديث ، فاذا كان الشهر ثلاثين فتكون تلك من ليالى الإشفاع وليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدرى وإن كان تسعا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضى .

ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعاً ، ويوم النحر أفضل أيام العام ، وليلة الاسراء أفضل في حق النبي ﷺ القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة .
وخديجة إثارها في أول الإسلام ونصرها وقيامها في الدين لم تشرکہا عائشة ولا غيرها من أمهات المؤمنين ، وإيثار عائشة في آخر الإسلام وحمل الدين وتبليغه إلى الأمة وادراكها

من العلم لم تشركها فيه خديجة ولا غيرها مما تميزت به عن غيرها ، ومريم ابنة عمران ، وآسية امرأة فرعون . من أفضل النساء ، والفواضل من نساء هذه الأمة كخديجة وعائشة وفاطمة أفضل منها ، والصواب الذي عليه عامة المسلمين وحكى الاجماع عليه انها ليستا بنبيتين ، وأما أزواجهما في الآخرة فقد روى في مريم انها زوجة رسول الله ﷺ قال أبو العباس ولا اعلم صحة ذلك ولا أعلم مايقطع به .

والغنى الشاكر والفقير الصابر افضلهما أتقاهما الله تعالى فان استويا في الدرجة ، وصالحوا البشر أفضل باعتبار النهاية وصالحوا الملك أفضل باعتبار البداية .

وعشر ذى الحجة أفضل من غيره لياليه وأيامه ، وقد يقال ليالى العشر الاخير من رمضان وأيام تلك أفضل قال أبو العباس والأول أظهر ، ورمضان أفضل الشهور ويكفر من فضل رجبا عليه ، ومكة أفضل بقاع الله وهو قول أبي حنيفة والشافعي ونص الروايتين عن احمد ، قال أبو العباس ولا أعلم أحد فضل تربة النبي ﷺ على الكعبة إلا القاضى عياض ولم يسبقه إليه أحد ولا وافقه والصلاة وغيرها من القرب بمكة أفضل ، والمجاورة بمكان يكثر فيه ايمانه وتقواه أفضل حيث كان وتضاعف السيئة والحسنة بمكان أو زمان فاضل وذكره القاضى وابو الجوزى انتهى .

باب الاعتكاف

ومن نذر الإعتكاف في مسجد غير المساجد الثلاثة . تعين ما امتاز على غيره بمزية شرعية كقدم وكثرة جمع⁽¹⁾ اختاره أبو العباس في موضع آخر وجهين في مذهبنا ، ولا يجوز سفر الرجل إلى المشاهد والقبور والمساجد الثلاثة وهو قول مالك وبعض أصحابه ، وقال ابن عقيل من اصحابنا وإن قرأ القرآن عند الحكم الذى أنزل له أو مايناسبه فحسن ، كقوله لمن دعاه إلى ذنب تاب منه ومايكون لنا أن نتكلم بهذا وقوله عندما أهمه أمر إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله .

والتحقيق في الصمت أنه إذا طال حتى يتضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق ، وكذا إن بعد بالصمت عن الكلام المستحب .

والكلام الحرام يجب الصمت عنه ، وفضول الكلام ينبغى الصمت عنه ، ولم ير أبو العباس لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها ان ينوى الإعتكاف مدة لبثه . والسياحة في البلاد لغير قصد شرعى كما يفعله بعض النساك أمر منهى عنه قال الإمام احمد ليست السياحة من الإسلام في شىء ولا من فعل النبيين والصالحين .

كتاب الحج

ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر اطلاق احمد . وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر ، فإن شق عليه ولم يضره وجب وإلا فلا ، وإنما لم يقيد ابو عبد الله لسقوط الفرائض بالضرر وتحريم في المعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فحينئذ ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيب أنفسهما فإن اذنا وإلا حج وليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب مع ذى محرم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك ، حتى أن كثيرا من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج .

والحج واجب على الفور عند أكثر العلماء . والقول بوجوب العمرة على أهل مكة قول ضعيف جدا مخالف للسنة الثابتة ، ولهذا كان أصح الطريقتين عن احمد أن أهل مكة ولا عمرة عليهم رواية واحدة ، وفي غيرهم روايتان ، وهى طريقة ابى محمد وطريقة ابى البركات فى العمرة ثلاث روايات ثالثها تجب على غير أهل مكة . ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله وخلف مالا حج عنه منه فى أظهر قولى الشرعى ، والتجارة ليست محرمة لكن ليس للانسان أن يفعل مايشغله عن الحج .

ومن أراد سلوك طريق يستوى فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها فإن لم يكف فيكون اعان على نفسه فلا يكون شهيدا .

ويجوز الخفارة عند الحاجة اليها فى الدفع عن المخفر ولا يجوز مع عدمها كما يأخذها السلطان من الرعايا .

وتحج كل امرأة آمنة مع عدم محرم ، قال أبو العباس وهذا متوجه فى سفر كل طاعة وأما إماء المرأة يسافرون معها ولا يفتقرون إلى محرم لأنه لا محرم لهن فى العادة الغالبة ، فأما عتقاؤها من الاماء بيض لذلك أبو العباس قال بعض المتأخرين يتوجه احتمال انهن كالاماء على ما قال إذ لم يكن لهن محرم فى العادة الغالبة ، أو احتمال عكسه لانقطاع التبعية وملك انفسهن بالعتق ، بخلاف الأمة وصحح أبو العباس فى الفتاوى المصرية ان المرأة لاتسافر للحج إلا مع زوج أو ذى محرم ، والمحرم زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأييد بنسب أو سبب ، ولو كان النسب وطء شبهة لازنا وهو قول أكثر العلماء ، واختاره ابن عقيل وأزواج النبى ﷺ أمهات المؤمنين فى التحريم لا المحرمية اتفاقا ، ويجوز للرجل الحج عن المرأة بإتفاق العلماء وكذا العكس على قول الأئمة الأربعة وخالف فيه بعض الفقهاء ، والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التى ليست واجبة .

وأما إن كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل ، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون الى نفقته ، فأما إذا كان كلاهما تطوعا فالحج أفضل لأنه عبادة بدنية مالية وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك ، لكن هذا بشرط أن يقيم

الواجب في الطريق ويترك المحرمات ويصلى الصلوات الخمس ، ويصدق الحديث ويؤدى الأمانة ولا يتعدى على أحد .

(فصل) وينعقد الاحرام بنية النسك مع التلبية أو سوق الهدى ، وهو قول أبى حنيفة ورواية عن احمد وقاله جماعة من المالكية وحكى قولاً للشافعية ، ويجرم عقب فرض إن كان أو نفل لأنه ليس للاحرام صلاة تخصه . ويستحب للمحرم الاشتراط إن كان خائفاً وإلا فلا جمعاً بين الاخبار والقرآن أفضل من التمتع إن ساق هدياً وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١) .

اعتمر وحج في سفرتين أو اعتمر قبل أشهر الحج فالأفراد بإتفاق الأئمة الأربعة ، ومن أفرد العمرة بسفرة ثم قدم في أشهر الحج فإنه يتمتع ، والنبي ﷺ حج قارنا ، قال الامام احمد لاشك ان النبي ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلى ، قال أبو العباس وعلى هذا متقدموا أصحابنا ، ولو أحرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة لم يجز على الصحيح ويجوز العكس بالإتفاق ويجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها بملاصق خلا النقاب والبرقع ، ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية عليه فيه .

ومن ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام إذا مروا على المدينة فلهم تأخير الاحرام إلى الجحفة ، ولا يجب عليهم الاحرام من ذى الحليفة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك ، ويجوز للمحرم لبس مقطوع الكعبين مع وجود النعل ، واختاره ابن عقيل في المفردات وأبو البركات ، ومن جامع بعد التحلل الأول يعتمر مطلقاً وعليه نصوص أحمد ويجزىء في فدية الأذى رطلاً خبز عراقية ، وينبغي أن يكون بأدم وما يأكله أفضل من بر أو شعير ، والمحرم إن احتاج وقطع شعره لحجامة أو غسل لم يضره ، والقمل والبعض والقرد إن قرصه قتله محاباً وإلا فلا يقتله ، ولا يجوز قتل النحل ولو بأخذ كل عسله ، وإن لم يندفع ضرره إلا بقتله جاز ، ويسن أن يستقبل الحجر الأسود وفي الطواف وتسبب القراءة في الطواف لا الجهر بها ، فاما إن غلط المصلين فليس له ذلك إذا وجنس القراءة أفضل من جنس الطواف ، والشاذر وإن ليس من البيت بل جعل عمادا له ، ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه إجماعاً فسائر المقامات أولى ، ولا يشرع صعود جبل الرحمة إجماعاً .

وتختلف أفضلية الحج ركباً أو ماشياً بحسب الناس ، والوقوف ركباً أفضل وهو المذهب ، ويقص من شعره إذا حل لامن كل شعرة بعينها والحلق أو التقصير إما واجب أو مستحب ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط ، ولا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف قدوم بعد رجوعه من عرفة قبل الأفاضة هذا هو الصواب وقاله جمهور الفقهاء وهو أحد القولين في مذهب أحمد والتمتع يكفيه سعى واحد بين الصفا والمروة وهو إحدى الروايتين عن احمد ، نقلها عبد الله عن أبيه كالثقارن ، ويجل للمحرم بعد التحلل كل شئ حتى عقد النكاح هذا منصوص أحمد إلا النساء .

(١) بياض بالأصل

وليس للامام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من يتأخر . قال اصحابنا وان خرج انسان غير حاج فظاهر كلام أبي العباس لا يودع ، وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني لا يودع البيت ظهره حتى يغيب .

قال أبو العباس هذا بدعة مكروهة ، ومحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقا ، واتفقوا انه لا يقبله ولا يتمسح به فانه من الشرك والشرك لا يغفره الله وكذا الخروج من مكة لعمره تطوع بدعة لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه على عهده لا في رمضان ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة بها بل أذن لها بعد المراجعة تطيبا لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقا وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز والذين أوجبوا الوضوء للطواف ليس معهم دليل أصلا وما روى أن النبي ﷺ لما طاف توفياً فهذا لا يدل فانه كان يتوضأ لكل صلاة ، وقول النبي ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ، يدخل فيه من أتى بالعمرة ولهذا انكر الإمام أحمد على من قال ان حجة المتمتع ^(١) حجة مكة .

ومن اعتقد أن الحج يسقط ماعليه من الصلاة والزكاة فانه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا ، فان تاب وإلا قتل ، ولا يسقط حق الأدمى من مال أو عرض أو دم بالحج اجماعا ، ومن جرد مع الحاج أو غيره وجمع له من الجند المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق أبيع له أخذه ولا ينقص أجره ، وله أجر الحج والجهاد وليس في هذا اختلاف ، وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة محرمة وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب لا أصل له . والمحصر بمرض أو ذهاب نفقة كالمحصر بعدو ، وهو إحدى الروايتين عن احمد ، ومثله حائض تعذر مقامها وحرم طوافها ورجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة ، والمحصر يلزمه دم في أصح الروايتين ولا يلزمه قضاء حجه إن كان تطوعا وهو إحدى الروايتين

باب الهدى والأضحية

وتجوز الأضحية بما كان أصغر من الجذع من الضأن لمن ذبح قبل صلاة العيد جاهلا بالحكم ولم يكن عنده ما يعتد به في الأضحية وغيرها ، لقصة أبي بردة بن نيار ويحمل قوله ﷺ ، ولن يجزىء أحد بعدك أى بعد حالك ، والأجر في الأضحية على قدر القيمة مطلقا ، وتجزى الهتمي التي سقط بعض أسنانها في أصح الوجهين ، ولا تضحية بمكة وإنما هو الهدى ، وإذا ذبح قال اللهم تقبل منى كما تقبلت من ابراهيم .

ولا يستحب أخذ شعره بعد ذبح الأضحية وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، والتضحية

(١) كذا بالأصل

عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها ، وآخر وقت ذبح الأضحية آخر أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعي وأحد القولين في مذهب أحمد .

ولم ينسخ تحريم^(١) الأذخار عام مجاعة لأنه سبب التحريم ، وقاله طائفة من العلماء ، ومن عدم ما يضحى به ويعق اقتصر وضحي وعق مع عدم القدرة على الوفاء ، والأضحية من النفقة بالمعروف فتضحى امرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذنه ، ومدين لم يطالبه رب الدين ولا يعتبر التملك في العقيقة .

كتاب البيع

وكل ما عده الناس بيعاً أو هبة من متعاقب أو متراخ من قول أو فعل انعقد به البيع والهبة ويجوز بيع الطير لقصد صوته إذا جاز حبسه ، وفيه احتمالان لابن عقيل ، واختار أبو العباس صحة البيع بغير صفة وهو بالخيار إذا رآه وهو رواية عن أحمد ومذهب الحنفية وضعفه في موضع آخر ، والبيع بالصفة السليمة صحيح ، وهو مذهب أحمد .

وان باعه لبنا موصوفا في الذمة واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة صح ويجوز بيع الكلاء ونحوه الموجود في أرضه إذا قصد استنباته ، ويصح بيع مفتح عنوة أو لم يقسم من أرض الشام ومصر والعراق ، ويكون في يد مشتريه بخراجه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واحد قول الشافعي ، وجوز أحمد اصداقها وقاله أبو البركات وتأوله القاضي على نفعها والمؤثر بها أحق بلا خلاف ، وإذا جعلها الامام فيثا صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً .

ولا تعود إلى الغانمين وليس غيرهم مختصاً بها ومكة المشرفة فتحت عنوة ويجوز بيعها لا إيجارها ، فان استأجرها فالأجرة ساقطة يحرم بذلها ، ويصح بيع الحيوان المذبوح مع جلده وهو قول جمهور العلماء ، وكذا لو أفرد أحدهما بالبيع ، ويصح بيع المغروس في الأرض الذي يظهر ورقه كالقث والجوز والقلقاس والفجل والبصل وشبيه ذلك ، وقاله بعض أصحابنا ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبها ينقطع به السعر ، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد .

ولو باع ولم يسم الثمن صح بثمن المثل كالنكاح ، ولا يصح بيع ما قصده به الجرام كعصير يتخذ خراً إذا علم ذلك كمذهب أحمد وغيره ، أو ظن وهو أحد القولين يؤيده أن الأصحاب قالوا لو ظن الأجر أن المستأجر يستأجر الدار لمعصية كبيع الخمر ونحوها لم يميز له أن يؤجره تلك الدار ، ولم تصح الاجارة والبيع ، والاجارة سواء .

وإذا جمع البائع بين عقدين مختلفي الحكم بعوضين متميزين لم يكن للمشتري أن يقبل أحدهما بعوضه ، ويحرم الشراء على شراء أخيه ، وإذا فعل ذلك كان للمشتري

الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة أو عوضها ، ومن استولى على ملك انسان بلا حق ومنعه إياه حتى يبيعه إياه فهو كبيع المكره بغير عوض ويكره أن يتمنى الغلاء . قال احمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء ، ومن قال لآخر اشترى من زيد فاني عبده فاشتره فبان حرا ، فانه يؤخذ البائع والمقر بالثمن فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن ونقله ابن الحكم عن أحمد .

وبيع الأمانة باطل ويجب المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى ، ولا يربح على المسترسل أكثر من غيره ، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره ، وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره ، قال أبو طالب قيل لأحمد إن ربح الرجل في العشرة خمسة يكره ذلك ، قال إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به ، وقال أبو جعفر بن محمد سمعت أبا عبد الله يقول يبيع النسيسة إذا كان مقاربا فلا بأس ، وهذا يقتضى كراهة الربح الكثير الذي يريد على قدر الأجل لأنه شبه ببيع المضطر ، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة ، ومن ضمن مكانا للبيع ويشترى فيه وحده كره الشراء منه بلا حق ، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ، اتفق أهل السوق على أن لا يتزايدوا في السلعة وهم محتاجون إليها لبيعها صاحبها بدون قيمتها فإن ذلك فيه من غش الناس مالا يخفى ، وإن ثم من بد فلا بأس ، ومن ملك ماء نابعا كثير محفورة في ملكه أو عين ماء في أرضه فله بيع البئر والعين جميعا . ويجوز بيع بعضها مشاعا كأصبع أو اصبعين من قناة ، وإن كان أصل القناة في أرض مباحة فكيف إذا كان أصلها في أرضه .

قال أبو العباس وهذا لا أعلم فيه نزاعا ، وإن كانت العين يبيع ماؤها شيئا فشيئا فإنه ليس من شرط المبيع أن يرى جميعه ، بل ماجرت به العادة برؤيته وأما ما يتجدد ومثل المنابع ونقع البئر فلا يشترط أحد رؤيته في بيع ولا إجازة وإنما تنازعوا لو باع الماء دون القرار ، وفي الصحة قولان بناء على أنه هل يملك أولا ، ومذهب مالك والحنفية الصحة ونص عليه الشافعي وأنه يملك وتنازعوا إذا باع الأرض ولم يذكر الماء هل يدخل أم لا ؟

(فصل) ولو قال البائع بعثك لو جئتني بكذا أو إن رضى زيد صح البيع ، والشرط وهو إحدى الروايتين عن أحمد وتصح الشروط التي لم تخالف الشرع في جميع العقود ، فلو باع جارية وشرط على المشتري إن باعها فهو أحق بها بالثمن صح البيع والشرط ، ونقل عن ابن مسعود وعن أحمد نحو العشرين نصا على صحة الشروط ، وأنه يحرم الوطاء لنقص الملك .

سأل أبو طالب الإمام أحمد عن اشترى أمة يشترط أن يتسرى بها لا للخدمة قال لا بأس به . وهذا من أحمد يقتضى أنه إذا شرط على البائع فعلا أو تركا في البيع مما هو مقصود للبائع أو للبيع نفسه صح البيع والشرط كاشتراط العتق ، وكما اشترط عثمان لصهيب وقف داره عليه ، ومثل هذا أن يبيعه بشرط أن يعلمه أو لا يخرج من ذلك البلد

أو لا يستعمله في العمل الفلاني أو أن يزوجه، أو يساويه في المطعم ، أو لا يبيعه أو لا يهبه .

فإذا امتنع المشتري من الوفاء فهل يجبر عليه أو يفسخ ، على وجهين وهو قياس قولنا إذا شرط في النكاح أن لا يسافر بها أو لا يتزوج إذ لا فرق في الحقيقة بين الزوجة والمملوك ، وإذا شرط البائع نفع المبيع لغيره مدة معاومة ، فمقتضى كلام أصحابنا جوازه ، فإنهم احتجوا بحديث أم سلمة أنها اعتقت سفينة وشرطت عليه أنه يخدم النبي ﷺ معاش واستثناء خدمة غيره في العتق كاستثنائها في البيع ، بشرط البراءة من كل عيب باطل ، وعلله جماعة من أصحابنا بأنه خيار يثبت بعد البيع فلا يسقط قبله كالشفعة ، ومقتضى هذا التعليل صحة البراءة من العيوب بعد عقد البيع .

وقال المخالف في صحة البراءة إسقاط حق وصح في المجهول كالطلاق والعتاق قيل له والجواب إنا نقول بوجوبه ، وأنه يصح في المجهول لكن بعد وجوبه والصحيح في مسألة البيع بشرط البراءة من كل عيب ، والذي قضى به الصحابة وعليه أكثر أهل العلم أن البائع إذا لم يكن علم بذلك العيب فلا رد للمشتري ، لكن إذا ادعى أن البائع علم بذلك فأكثر البائع حلف أنه لم يعلم فإن تكلم قضى عليه .

(فصل) ويثبت خيار المجلس في البيع ، ويثبت خيار الشرط في كل العقود ولو طالبت المدة ، فإن اطلقا الخيار ولم يوقتا بمدة توجه أن يثبت ثلاثاً لخبر حبان بن مقيد .

وللبائع الفسخ في مدة الخيار إذا رد الثمن وإلا فلا ، ونقل أبو طالب عن أحمد وكذا التملكات القهرية لإزالة الضرر كالأخذ بالشفعة وأخذ الغراس والبناء من المستير والمستأجر ، والزرع من الغاصب ، ويثبت خيار الغبن المسترسل إلى البائع^(١) لم يباكسه ، وهو مذهب أحمد وإن علق عتق عبده ببيعه وكان قصده بالتعليق اليمين دون التبرر بعتقه اجزأه كفارة يمين ، وإن قصد به التقرب كان عتقه مستحقاً كالنذر فلا يصح بيعه ، ويكون العتق مطلقاً على صورة البيع .

وطرد أبو العباس قوله هذا في تعليق الطلاق على الفسخ والخلع ، فجعله معلقاً على صورة الفسخ والخلع المعلق عليه فلا يمتنع وقوع الطلاق معه ، على رأى ابن حامد . حيث أوقفه مع البيئونة بانقضاء العدة ، فكذا بالفسخ ، ومحرم كتم العيب في السلعة . وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه ويجوز عقابه باتلافه أو التصديق به ، وقد أفتى به طائفة من أصحابنا ، ومحرم تغرير مشترياً بأن يسومه كثيراً ليبدل قريباً منه .

والبناء المتصل في الأعيان المملوكة العائدة إلى من انتقل الملك عنه لا يتبع الأعيان ، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب ، حيث قال إذا اشترى غنماً فنمت ثم استحققت

(١) كذا بالأصل

فالنهاء له ، وهذا يعم المتصل والمنفصل ، وإذا اشترى شيئا فظهر به عيب على عيب فله أرشهُ إن تعدّر رده وإلا فلا ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة والشافعي .

وكذا في نظائره كالصفة إذا تفرقت ، والمذهب بخير المشتري بين الرد وأخذ الثمن وإمساكه وأخذ الأرش ، فعليه يجبر المشتري على الرد وأخذ الأرش لتضرر البائع بالتأخير ، وإذا أبطت الجارية عند المشتري وكانت معروفة بذلك قبل البيع ، وكتمه البائع رجع المشتري بالثمن في الأصح .

والجار السوء عيب ، وإذا ظهر عسر المشتري أو مطله فللبائع الفسخ ، ويملك المشتري المبيع بالعقد ويصح عتقه قبل القبض اجماعا فيهما ، ومن اشترى شيئا لم يبعه قبل قبضه سواء المكيل والموزون وغيرهما .

وهو رواية عن أحمد إختارها ابن عقيل ومذهب الشافعي ، وروى عن ابن العباس رضى الله عنهما وسواء كان المبيع من ضمان المشتري أولا وعلى ذلك تدل أصول أحمد كتصرف المشتري في الثمرة قبل جدها في أصح الروايتين وهى مضمونة على البائع وكصححة تصرف المستأجر في العين المؤجرة بالإجارة وهى مضمونة على المؤجر ، ويمتنع التصرف في صبرة الطعام المشتراه جزافا على إحدى الروايتين . وهى اختيار الخرقى مع أنها من ضمان المشتري .

وهذه طريقة الأكثرين وعلّة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشتري عن تسليمه ، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربح فيسعى في رده البيع إما بجحد أو باحتيال في الفسخ ، وعلى هذه العلة تجوز التولية في المبيع قبل قبضه ، وهو مخرج من جواز بيع الدين .

ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لباتعه والشركة فيه ، وكل ماملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع فإنه يجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره لعدم قصد الربح ، وإذا تعين ملك إنسان في موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف ، وينتقل الضمان إلى المشتري بتمكّنه من القبض ، وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكّنه قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره .

باب الربا

والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعام ، وهو رواية عن أحمد ، ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابلة الصيغة ليس بربا ولا بجنس بنفسه ، فيباع خبز بهريسة وزيت بزيتون ، وسمسم بسيرج ، والمعمول من النحاس والحديد إذا قلنا يجزى الربا فيه يجزى في معموله إذا كان يقصد وزنه بعد الصنعة كثياب الحرير والأسطال ونحوها وإلا فلا ، وهو ثالث أقوال أهل

العلم ، ويحرم بيع اللحم بحيوان من جنسه مقصودا اللحم .

ويجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري ، وقاله مالك ومالا يختلف فيه الكيل والوزن مثل الادهان يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ووزناً ، وعن أحمد مايدل عليه ، ويجوز العرايا في جميع العرايا والزرع ، ويجوز مسألة^(١) من عجوة ، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ، وظاهر مذهب أحمد جواز بيع السيف المحلى بجنس حليته لأن الحلية ليست بمقصودة .

ويجوز بيع فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل ، ولا يشترط الحلول والتقابض في صرف الفلوس النافقة بأحد التقدين ، وهو رواية عن أحمد نقلها أبو منصور واختارها ابن عقيل ، وماجاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النساء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا ، وهو رواية عن أحمد ، وإن اضطرفا ديناً في ذمتها جاز .

وحكاه ابن عبد البر عن أبي حنيفة ومالك خلافاً لما نص عليه أحمد ، ويحرم مسألة القورق^(٢) وهو رواية عن أحمد ومن باع ربويًا نسيئة حرم أخذه عن ثمن مالا يباع نسيئة ما لم تكن حاجة . وهو توسط بين الامام أحمد في تحريمه والشيخ أبي محمد المقدسى في حله ، والتحقيق في عقود الربا إذا لم يحصل فيها القبض أن لا عقد ، وإن كان بعض الفقهاء يقول بطل العقد فهو بطلان ما لم يتم بطلان ماتم ، والكياء باطلة محرمة وتحريمها أشد من تحريم الربا ، ولا يجوز بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها وأفتى بعض ولاية الأمور بإتلافها .

(فصل) والصحيح أنه لا يجوز بيع المقائي جملة بعروقها سواء بدا صلاحها أولاً ، وهذا القول له مأخذان أحدهما أن العروق كأصول الشجر ، فبيع الخضروات قبل بدو صلاحها كبيع الشجر بثمره قبل بدو صلاحه يجوز تبعاً ، والمأخذ الثاني وهو الصحيح ان هذه لم تدخل في نهى النبي ﷺ ، بل يصح العقد على اللقطة الموجودة واللقطتان^(٣) المعدومة إلى أن تيبس المثناة ، لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

ويجوز بيع المقائي دون اصولها وقاله بعض أصحابنا ، وإذا بدا صلاح بعض شجرة - جاز بيعها وبيع ذلك الجنس وهو رواية عن أحمد ، وقول الليث بن عبد وبقيه الأجناس التي ساء حملها فإن أصحاب ذلك أو الزرع الذى بجائحة ولو من جراد أو جيش لا يمكن تضمينه .

فمن ضهان بائعه إن لم يفرط المشتري ، وثبتت الجائحة في المزارع ، كما إذا اكرت الأرض بألف مثلاً وكانت تساوى بالجائحة سبعائة ، وبعض الناس يظن أن هذا خلاف

(١) مسله هكذا رسمها بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

(٣) واللقطتان هكذا بالأصل ولعلها واللقطة الخ .

ما في المغنى أن نفسه إذا تلف يكون من ضمان المستأجر صاحب الزرع لا يكون كالثمرة المشتراة ، فهذا ما فيه خلاف ، وإنما الخلاف في نفس أجرة الأرض ونقص قيمتها فيكون كما لو انقطع الماء عن الرحا ونبتت الجائحة في المزارع .

ولو قال في الاجارة إنه أجره إياها مقيلا أو مصيفا أو مراحا أو مزروعا ، وثبتت الجائحة في حانوت أو حما نقص نفعه ، وحكم بذلك أبو الفضل سليمان بن جعفر المقدسى .

قال أبو العباس لكنه بخلاف ما رأيت عن الامام أحمد وقياس أصول أحمد ونصومه إذا عطل نفع الأرض بأفة انفسخت الاجارة فيما بقى من المدة كاستهدام الدار . ولو يبست الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسب ما يعطل من النفع ، وإذا لم يمكن النفع به بيع أو إجارة أو عمارة أو غير ذلك لم يجز المطالبة بالخراج .

باب السلم

ولو أسلم مقدارا معلوما إلى أجل معلوم في شيء ، يحكم أنه حل يأخذه بأنقص مما يساوى بقدر معلوم صح كالبيع بالسعر ، ويصح السلم حالا أن كان المسلم فيه موجودا في ملكه وإلا فلا ، ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد ، وقاله ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط ، لثلا يريح فيما لم يضمن ، ويصح تعليق البراءة على شرط ، وهو عن أحمد .

وما قبضه أحد الشريكين من دين مشترك بعقد أوراث أو إتلاف أو ضريبة وسبب إستحقاقها واحد ، فالشريكة الأخذ من الغريم ومحاصه فيما قبضه وهو مذهب الإمام ، وكذا لو تلف ولو تبارأ ولأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناءه بقلبه ، وإنه لم يرثه منه قبل ولخصمه تحليفه .

باب القرض

ويجوز قرض الخبز ورد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد ، ولو أقرضه في بلد آخر جاز على الصحيح ، ويجوز قرض المنافع مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد معه الآخر يوماً أو يسكنه دارا ليسكنه الآخر بدلها ، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذوات الأمثال حتى يجب رد المثل بتراضيهما .

وإذا ظهر المفترض مقلسا ووجد المقرض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب ، والدين الحال يتأجل بتأجيله سواء كان الدين قرضا أو غيره ، وهو قول مالك ووجه في مذهب أحمد .

ويتخرج رواية عن أحمد من إحدى الروايتين في صحة الحاق الأجل بعد لزوم العقد ، ولو أقرض كاره بذرا أو أمره ببذره وأنه في ذمته كما يفعله الناس فهو فاسد ، وله نصيب المثل ، ولو تلف لم يضمته لأنه أمانة ، ولو افترض من رجل قروضا متفرقة ، ووكل المقرض في ضبطها أو إبتاع منه شيئا ووكل البائع في ضبط المبيع حفظا أو كتابة فينبغي أن يكون قول هذا المؤمن ههنا مقبولا ، ويجب على المقرض في بلد القرض أن يوفى المقرض ولا يكلفه مؤونة السفر والحمل .

باب الضمان

وقياس المذهب أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفا ، مثل زوجه وأنا أؤدى الصداق ، أو بعه وأنا أعطيك الثمن ، أو اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن ، ولو تغيب مضمون عنه قادر فأمسك الضامن وغرم شيئا أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه ، ويصح ضمان المجهول ، ومنه ضمان السوق وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة ، وتجوز كتابته والشهادة به لم ير جوازها .

وكذلك تجوز الشهادة على المزارعة لمن لم ير جوازها ، لأن ذلك محل اجتهاد وأما الشهادة على العقود المحرمة على وجه الإعانة عليها فحرام ، ويصح ضمان حارس ونحوه وتجار حرب بها يذهب من البلد أو البحر وغايته ضمان مجهول ، وما لم يجب وهو جائز عند أكثر أهل العلم ، مالك وأبي حنيفة وأحمد .

ومن كفل إنساناً فسلمه إلى المكفول له ولا ضرر في تسليمه برىء ولو في حبس الشرع ولا يلزمه اختياره منه إليه عند الأئمة ، والسجبان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم كالكفيل للوجه عليه إحضار الخصم ، فإن تعذر إحضاره كان كما لو لم يحضر المكفول به يضمن ماعليه عندنا وعند مالك ، وإذا لم يكن الوالد ضامنا لولده ولا له عنده مال يجب له على الوالد معاونة صاحب الحق على إحضار ولده ونحوه ولزمه ذلك .

(فصل) والحوالة على ماله في الدين ، إن إذن في الإستيقاء فقط والمختار الرجوع ومطالبته ، وليس للابن أن يجيل على الأب ولا يبيع دينه إذا جوزنا بيع ماعلى الغريم إلا برضاء الأب ، وكره الامام أحمد أن يتزوج الرجل أو يقترض أو يشتري إذا لم يعلم الآخر بعسرته أولا ، لأن ظاهر الحال أن الرجل إنما يعامل من كان قادرا على الوفاء ، فإذا كتم ذلك كان غارا .

(فصل) ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم ، واختاره طائفة من أصحابنا ويجوز أن يرهن الانسان مال نفسه على دين غيره كما يجوز أن يضمه ، وأولى وهو نظير إعارته للرهن ، وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن مالم يدع أكثر من قيمة الرهن وهو مذهب مالك ، ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضى

جميع الدين وهو مذهب أحمد وغيره ، وإذا لم يكن للمديون وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه ، فمتى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس ، أو كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه ويضمن عليه أو يمضى معه هو أو وكيله .

باب الصلح وحكم الجوار

ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالا ، وهو رواية عن أحمد ، وحكى قولاً للشافعي ، ويصح عن دية الخطأ وعن قيمة المثل غير المثل بأكثر منها من جنسها ، وهو قياس قول أحمد ، والغبن والمنفعة التي لا قيمة لها عادة كالاستقلال بجدار الغير والنظر في سراجة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع أو إجازة اتفاقاً ، ولو انفقا على بناء حائط بستان فبني أحدهما فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيبه ، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين أن يعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء ، ويلزم إلا على التسترياً يمنع مشاركة الأسفل .

وإن استويا وطلب احدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة وهو مذهب أحمد ، وليس للانسان أن يتصرف في ملكه مما يؤدي به جاره من بناء حمام وحانوت طباخ ودقاق ، وهو مذهب أحمد ، ومن لم يسد بئر سدا يمنع من التضرر بها ضمن ماتلف بها وله تعلية بنائه ، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره (قلت) وفيه على قاعدة أبي العباس نظر والله أعلم .

وليس له منعه خوفاً من نقص أجره ملكه بلا نزاع ، والمضاربة مبناه على القصد والارادة ، أو على فعل ضرر عليه فمتى قصد الاضرار ولو بالمناخ أو فعل الاضرار من غير استحقاق فهو مضار .

وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار ، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق فلم يفعل فقال إنما أنت مضار ثم أمر بقلعها ، فدل على أن الضرر محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه ، ومن كانت له ساحة تلتقى فيها التراب والحيوانات ويتضرر الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران إما بعمارتها أو اعطائها لمن يعمرها ، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران ، وإذا كان المسجد معداً للصلاة ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء ، وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً ، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور ، وإذا كان الجدار مختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بها يحتاج إليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار ، ويجب على الجار تمكين جاره من اجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد ، وحكم

به عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فالسباط الذى يضر بالمارة مثل أن يحتاج الراكب أن يحنى رأسه إذا مر هناك ، وإن غفل عن نفسه رمى عمامته أو شج رأسه ، ولا يمكن أن يمر هناك جل عال إلا كسرت رقبته والجمل المحمل لا يمر هناك فمثل هذا السباط لا يجوز أحداثه على طريق المارة باتفاق المسلمين بل يجب على صاحبه بإزالته فإن لم يفعل كان على ولاية الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق منخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته إذا كان الأمر على ما ذكره والله أعلم .

باب الحجر

وإذا لزم الانسان الدين بغير معاوضة كالضمان ونحوه ، ولم يعرف له مال فالقول قوله مع يمينه فى الاعسار وهو مذهب أحمد وغيره ، ومن أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلاً بدينه ، ومن طوّل بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً ، لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته أو بكفيل أو برسم عليه ، ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع اجبر على وفائه بالضرب والحبس ، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم .

قال أبو العباس ولا أعلم فيه نزاعاً ، لكن لايزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل يتقدر وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضى دينه لايلزمه ، وإذا كان الذى عليه الحق قادراً على الوفاء ومطل صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبتطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد ومن عرف بالقدرة فادعى لعساراً وأمکن عادة قبل وليس له إثبات اعساره عند غيره من حبسه بلا إذنه ويقضى دينه من مال له فيه شبهة لأنه لا يبقى شبهة بترك واجب ، ولو ادعت امرأة على زوجها بحقها وحبسته لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس ، بل يستحقها عليها بعد الحبس كحبسه فى دين غيرها فله إلزامها ملازمة بيته ، ولا يدخل عليها أحد بلا إذنه ولو خاف خروجها من منزله بلا إذنه اسكنها حيث شاء ، ولا يجب حبسه بمكان معين فيجوز حبسه فى دار نفسه ، بحيث لا يمكن من الخروج ، ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك ، إذا التعزير لا يختص بنوع معين ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فى نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله ، ومن ضاق ماله عن ديونه صار محجوراً عليه بغير حكم حاكم بالحجر وهو رواية عن أحمد ، ومن عليه نفقة واجبة فلا يملك التبرع بما يخل بالنفقة الواجبة ، وكلام أحمد يدل عليه ، وأن نوزع المحجور عليه ، لحظر فى الرشد فشهد شاهدان برشده قبل لأنه قد يعلم بالاستفاضة ، ومع عدم البيئة له على وليه أنه لا يعلم رشده والاسراف ماصر فيه فى الحرام أو كان صرفه فى مباح قدراً زائداً على المصلحة ، ولو وصى من فسقه ظاهر أولاً وجب إنفاذه كحاكم فاسق حكم بالعدل والولاية على الصبى والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب ، ومع

الأستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي ، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم وهو مذهب أبي حنيفة ومنصوص أحمد في الأم .

وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جدا ، والحاكم العاجز كالعدم ، ولو مات من يتجر لنفسه وليتيمه بهاله وقد اشترى شيئا ولم يعرف لمن هو لم يقسم ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا كما يقوله الشافعي ، بل مذهب أحمد أنه يفرغ^(١) فمن فرغ خلف واحد ولو مات الوصي وجهل بقاء مال وليه كان ديننا في تركته ، ولو وصى اليتيم أقل الأمرين من اجرة مثله أو كفايته ولا يجوز أن يولي على مال اليتيم إلا من كان قويا خبيراً بما ولى عليه أميناً عليه والسوجب إذا لم يكن الولي بهذه الصفة أن يستبدل به ولا يستحق الأجرة المسماة لكن إذا عمل لليتامى استحق أجرة المثل كالعمل في سائر العقود الفاسدة ، ولا يقبل من السيد دعوى عدم الإذن لعبد مع علمه بتصرفه ولو قدر صدقة فتسليطه عليه عدوان ، وتردد أبو العباس فيما إذا لم يمكن الولي خلاص حق موليه إلا برفع من هو عليه إلى وال يظلمه ، ويستحب التجارة باليتيم لقول عمر وغيره وانجروا بأموال اليتامى كيلا تأكلها الصدقة .

باب الوكالة

قال القاضي في ضمن مسألة بقاء الوكيل بموت الموكل ، فأما إن أخرج الموكل فيه عن ملكه مثل اعتاقه العبد وبيعه فإنه تنفسخ الوكالة بذلك ، ففرق بين الموت وبين العتق والمبيع بأن حكم الملك هنا قد زال ، وهناك السلعة بعد الموت باقية على حكم مالكها ، وما قاله القاضي فيه نظر ، فإن الأنتقال بالموت أقوى منه بالمبيع والعتق فإن هذا يمكن الموكل الاحتراز عنه فيكون بمنزلة عزلة بالقول وذلك زال الملك فيه يفعل الله تعالى ، وإذا تصرف بلا إذن ولا ملك ثم تبين أنه كان وكيلاً أو مالكا ففي صحة تصرفه وجهان ، كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم فلو تصرف بإذن ثم تبين أن الأذن كان من غير المالك والمالك أذن له ولم يعلم أو أذن بناء على جهة ثم تبين أنه لم يكن يملك الأذن بها بل بغيرها أو بناء أنه مالك شبر ثم تبين أنه كان وارثا ، فإن قلنا يصح التصرف في الأول فهنا أولى ، وإن قلنا لا يصح هناك فقد يقال يصح هنا لأنه كان مباحا له في الظاهر والباطن ، لكن الذي اعتقده ظاهر ليس هو الباطل ، فنظيره إذا اعتقد أنه محدث فتظهر ثم تبين فساد طهارته ، وإنه كان متطهرا قبل هذا ، ولو وكل شخصا أن يوكل له فلانا في بيع ونحوه ، فقال الوكيل الأول للوكيل الثاني بع هذا ولم يشعر أنه وكيل الموكل .

قال أبو العباس سئلت عن هذه المسألة فقلت نسبة أنواع التوكيل والموكلين إلى الوكيل

(١) كذا بالأصل

كنسبة أنواع التمليك والمملكين إلى الملك ، ثم لو ملك شيئاً لم يحتج أن يتبين هل هو وكيله أو وكيل فلان ، وإن كان الحكم فيهما مختلفاً بالنسبة إلى الموكل والملك (نقل) ههنا في رجل دفع إلى رجل ثوباً يبيعه فباعه وأخذ الثمن فوهبه المشتري من الثمن درهماً فإن الضمان على الذي باع الثوب ، فقد نص أحمد على أن ما حصل للوكيل من زيادة فهي للبائع وما نقص فهو عليه ، ولم يفرق بين أن يكون النقص قبل لزوم العقد أو بعده .

وينبغي أن يفصل إذا لم يلزمه ، والوكيل في الضبط والمعرفة مثل من وكل رجلاً في كتابة ما له وما عليه كأهل الديون فقله أولى بالقبول من وكيل التصرف لأنه مؤتمن على نفس الأخبار بما له وما عليه ، وهذه مسألة نافعة ونظير إقرار كتاب الامراء وأهل ديوانهم بما عليهم من الحقوق بعد موتهم وإقرار كتاب السلطان وبيت المال وسائر أهل الديوان مما عليه جهاتهم من الحقوق ، ومن ناظر الوقف وعامل الصدقة والخراج ونحو ذلك ، فإن هؤلاء لا يخرجون عن ولاية أو وكالة ، وإن استعمل الأمير كاتباً جانياً أو عاملاً اثم بما أذهب من حقوق الناس لتفريطه .

ومن أستأمنه أميراً على ماله فخشى من حاشيته إن منعهم من عاداتهم المتقدمة لزمه فعل ما يمكنه ، وما هو أصلح للامير من تولية غيره فيرتع معهم لاسيما وللأخذ شبهة ، قال في المحرر وإذا اشترى الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو بدونه صح ولزمه النقص والزيادة ، ونص عليه .

قال أبو العباس وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك ، وقال هذا ظاهر فيما إذا فرط وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يقصر فيه ، فهذا معذور يشبه خطأ الامام أو الحاكم ، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل وأبين من هذا الناظر والوصي والامام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو مضارب ثم تبين الخطأ فيه ، مثل أن يأمر بعمارة أو غرس ونحو ذلك ، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه ، وهذا باب واسع وكذلك المضارب والشريك فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولاية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ولا لزوم عليه فيهما وتضمنين مثل هذا فيه نظر ، وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حربياً فبان مسلماً ، فإن جماع هذا أنه يجتهد مأمور بعمل اجتهد فيه ، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل وأصول المذهب تشهد له بروايتين ، قال أبو حفص في المجموع وإذا سمي له ثمناً فنقص منه نص الإمام أحمد في رواية ابن منصور إذا أمر رجلاً أن يبيع له شيئاً فباعه بأقل ، قال البيع جائز وهو ضامن لما نقص ، قال أبو العباس لعلة لم يقبل قولها على المشتري في تقدير الثمن لأنها يريان فساد العقد ، وهو يدعى صحته ، فكان القول قوله ، ويضمن الوكيل النقص ، وإذا وكله أو أوصى إليه أن يتصدق بهال ذكره فإنه يصح وتعيين المعطى إلى الوكيل أو الوصي هذا هو الذي ذكره في الوصية والوكالة مثلها ، وكذلك لو وكله أو أوصى إليه باخراج

حجة عنه وإن وكله أو أوصى اليه أن يقف عنه شيئاً ولم يعين مصرفاً فينبغي أن يكون كالصدقة فإن المصرف للوقف كالمصرف للصدقة ، ويبقى إلى الوكيل والوصى تعيين المصرف وإن عين مصرفاً منقطعاً فينبغي أن يكون إلى الوصى تتميمه بذكر مصرف مؤيد إلا أن يقال الصدقة لها جهة معلومة بالشرع والعرف وهم الفقراء ، وإنما النظر للوصى في تعيين أفراد الجهة ، بخلاف الوقف فإنه لا يتبين له جهة معينة شرعاً ولا عرفاً فالكلام في هذا يبغي أن يكون كما لو نذر أن يقف أو يتصدق .

وحديث أبي طلحة يقتضى أن من نذر الصدقة بمال فإن الأفضل أن يصرفه في أقربيه ، وإن كان سهم غنى وهذا يقتضى أن الصدقة المطلقة في النذر ليست محمولة على الصدقة الواجبة في الشرع لكن على جنس المستحبة شرعاً ، ويتوجه على أدنى الواجب أو أدنى التطوع ، فيبين الوكالة والإيمان مشابهاً ، والوكيل أمين لاضمان عليه ولو عزل قبل علمه بالعزل وقلنا ينزل لعدم تفريطه ، وكذا لا يضمن مشتر الأجرة إذا لم يعلم ، وهو أحد القولين ، ومن وكل في بيع أو استتجار أو شراء فإن لم يسم الموكل في العقد فضا من ، وإلا فروايتان وظاهر المذهب تضمينه ، ولو تصرف الوكيل فادعى الموكل أنه عزله قبل التصرف لم يقبل فلو أقام بينة يبلد آخر وحكم به حاكم فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه وإلا كان حكماً على الغائب ، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله قبل العلم ، فإن كان قد بلغه ذلك بعد الحكم الناقض له فهو مردود ، وإلا وجوده كعدمه .

قال القاضى فى المجرى وابن عقيل فى الفصول ، ولو جاء رجل إلى امرأة فقال ها وكلنى فلان لأزوجه لك له فرغت فى ذلك وأذنت لوليها فى تزويجها ثم أن ذلك الموكل انكر أن يكون وكله فى التزويج له ، فالقول قوله ولا يلزمه النكاح ولا يلزم للوكيل بل يحكم ببطلانه ، ويتفرع على هذا أن الرجل إذا وكل وكيلة أن يتزوج له امرأة فتزوجها فلا بد أن يذكر حال العقد أنه تزوجها فلان ، فإن أطلق ولم يسم الموكل لم يلزمه النكاح فى حقه ولا فى حق الموكل ، لأن الظاهر أنه عقد العقد لنفسه ونيتة أن يعقده لغيره ، وإذا لم يذكر اسم ذلك الغير فقد أدخل بالمقصود ، ولو وكله أن يشتري له سلعة فاشترها لم يشترط فى صحة العقد ذكر فلان ، بل إذا أطلق ونوى الشراء له صح لأن القصد منه حصول الثمن وقد وجد ، وإذا بطل عقد النكاح فى حقهما فهل يلزم الوكيل نصف الصداق على روايتين .

قال أبو العباس فقد جعلاً فيما إذا لم يسم الوكيل الموكل فى العقد روايتين وهذا فيه نظر ، بل إذا قال زوجتك فلانة فقال قبلت فقد انعقد النكاح فى الظاهر للوكيل ، فإذا قال نويت إن النكاح لموكلى فهل يدعى فساد العقد وإن الزوج غيره فلا يقبل قوله على المرأة إلا أن تصدقه ، ولو صدقته لم يلزمه شىء قولاً واحداً إلا أن هنا الانكار من الزوج بخلاف مسألة انكار الوكالة ، ولو قيل منه فتزوج غيرها ثم كتب لزوجه الجديدة وكالة ،

وقال متى رددتها كان طلاقها بيدك إلى مدة عشرين سنة.، وقد طلق التي بيدها الوكالة .
فهذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها ^{١٠} على أن الزوج إذا وكل امرأته في بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق كما ذكره الفقهاء وليست كذلك ، والصواب في هذه الصورة انها تبطل بالتطليق لأنه هناك لم يرد أن يطلقها وقد استناب غيره في ذلك ، وإنما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا وهنا المراد تمكينها هي من الطلاق لثلا تبقى زوجة إلا برضاها .

وأما بعد البيئونة فلا يقصد رضاها كيف وقد طلقها ، وهذا كله إذا جعل الشرط لازما وأما إذا لم يجعله شرطاً لازماً فيكون كما لو قال لها ابتداء أمرك بيدك ، أو أمر فلانة بيدك ، فإن هذا له الرجوع فيه ، قال الأصحاب ومن ادعى الوكالة في استيفاء حق فصدقه الغريم لم يلزمه الدفع اليه ولا اليمين إن كذبه ، والذي يجب أن يقال أن الغريم متى غلب على ظنه أن الموكل لا ينكر وجب عليه التسليم فيما بينه وبين الله تعالى الذي بعث النبي ﷺ إلى وكيله وعلم له علامة ، فهل يقول أحد أن ذلك الوكيل لم يكن يجب عليه الدفع .

وأما في القضاء فإن كان الموكل عدلاً وجب الحكم لأن العدل لا يجهل ، والظاهر أنه لا يستثنى ، فإن دفع من عنده الحق إلى الوكيل ولم يصدقه بأنه وكيل وأنكر صاحب الحق الوكالة رجع عليه وفاقا ، وبمجرد التسليم ليس تصديقا وكذا إن صدقه في أحد قولي أصحابنا ، بل نص إمامنا وهو قول مالك ، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره وكل إقرار ^(١) كذب فيه ليحصل بما يمكن أساؤه ويجعل أنسا مثل يقول وكلت فرنا ولم توكله فهو نظير أن يجهل الوصية ، فهل يكون جرده رجوعا ، ففيه وجهان ، وإذا اشترى شيئا من موكله أو موليه كان الملك للموكل والمولى عليه ولو نوى شراءه لنفسه لأن له ولاية الشراء وليس كالغصب لكن لو نوى أن يقع الملك له وهذه نية محرمة فتقع باطلة ، ويصير كأن العقد عرى عنها إذا كان يريد النقد من مال المولى عليه أو الموكل ، قال أبو العباس في تعاليقه القديمة حديث عروة في شراء الشاة يدل على أن الوكيل في شراء معلوم بمعلوم إذا اشترى به أكثر من المقدر جاز له بيع الفاضل ، وكذا ينبغي أن يكون الحكم ويغلب على ظني أنه منقول كذا حسبه في كفالة الكافي .

(قلت) ما قاله أبو العباس من النقل فصحيح ، قال صاحب الكافي ظاهر كلام أحمد صحة ذلك الحديث عن عروة ولكن ذكره في وكالة الكافي فنسب العلم لأبي العباس فكتب كفالة الكافي والله أعلم .

(فصل) الإشتراك في مجرد الملك بالعقد مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه أو يتعاقدا

(١) قوله وكل قرار الخ كذا بالأصل

على أن المال الذى لهما المعروف بهما بينهما يكون نصفين ونحو ذلك ، مع تساوى ملكهما فيه فجوازه متوجه ، لكن يكون قياس ماذكروه فى الشركة أنه ليس بيع ، كما أن القسمة ليست بيعا ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة ، فإن شرطت مطلقا فله نفقة مثل طعامه وكسوته ، وقد يخرج لنا أن للمضارب فى السفر الزيادة على نفقة الحضر كما قلنا فى الولى إذا جحد الصبى ، لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال .

وقال أبو العباس أيضاً^(١) يتوجه فيها ماقلناه فى نفعه فى الصبى إذا أحجه الولى هل يكون الزائد فيها من مال الصبى أو مال الولى على القولين كذلك ، وقد ثبت من أصلنا صحة الإشتراك فى العقود وإن تختلط الأعيان ، كما تصح الأقسام بالمحاسبة وإن لم تتميز الأعيان ، ولو دفع دابته أو نخلة إلى من يقوم به وله جزء من ثمانية صح وهو رواية عن أحمد ويجوز قسمه الدين فى ذمة أو ذمم وهى رواية عن أحمد ، فإن تكافأت الذمم فقياس المذهب فى الحوالة على ولى^(٢) وجوبها ولو كتب رب المال للدجيبى والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصبى فى المتسلم ماله ، وأمره أن لا يسلمه حتى يقتص منه ، فخالف ضمن لتفريطه ، ويصدق الصبى مع يمينه والورقة شاهدة له ، لأن العادة جارية بذلك وتصح شركة الشهود ، وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان الجعل على عمل فى الذمة ، وإن كان على شهادته بعينه فالأصح جوازه ، وللحاكم أن يكرههم لأن له نظراً فى العدالة وغيرها ، وإن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد منهم بينهم بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر ، وإن لم يعمل فهى شركة الأبدان تجوز بحيث تجوز به الوكالة وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان ، كشركة الدالين .

وقد نص أحمد على جوازها فقال فى رواية أبى داود وقد سئل عن الرجل يأخذ الثوب ليبيعه فيدفعه إلى الآخر يبيعه ويناصفه فيما يأخذ من الكراء ، للذى باعه إلا أن يكون يشتركان فيما أصابا ، ووجه صحتها أن بيع الدلال وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط وتجارة التجار وسائر الأجزاء المشتركة ولكل منهم أن يستنيب ، وإن لم يكن للوكيل أن يوكل ومأخذ من منع أن الدلالة من باب الوكالة ، وسائر الصناعات من باب الإجارة وليس الأمر كذلك ، ومحل الخلاف فى شركة الدالين التى فيها عقد .

فأما مجرد النداء والعرض واحضار الديون فلا خلاف فى جوازه ، وتسليم الأموال إلى الدالين مع العلم باشتراكهم أذن لهم ولو باع كل واحد ما أخذه ولم يعط غيره واشتركا فى الكسب جاز فى أظهر الوجهين ، وموجب العقد المطلق التساوى فى العمل ، وأما بإعطائه زيادة فى الأجرة بقدر عمل . وإن اتفقوا على أن يشترطوا له زيادة جاز ، وليس

(١) قوله وقال أبو العباس أيضا الخ كذا بالأصل .

(٢) كذا بالأصل .

لولى الأمر المنع بمقتضى مذهبه فى شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يشرع فيه الإجتهد والربح الحاصل من مال لم يأذن مالكه فى التجارة فيه ، فقيل هو للمالك فقط كنهاء الأعباب ، وقيل للعامل فقط لأن عليه الضمان ، وقيل يتصدقان به لأنه ربح خبيث . وقيل يكون على قدر النفعين بحسب معرفة أهل الخبرة وهو أصحها ، وبه حكم عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلا أن يتجر به على غير وجه العدوان مثل أن يعتقد أنه مال نفسه فتبين مال غيره ، فهنا يقتسمان الربح بلا ريب .

وذكر أبو العباس فى موضع آخر أنه إن كان عالما بأنه مال الغير فهنا يتوجه قول من لا يعطه شيئا لأنه حصل بعمل محرم فلا يكون سببا للاباحة فإن تاب سقط حق الله بالتوبة وأببح له بالقسمة فأما إذا لم يتب ففى حله نظر ، وكذلك المتوجه فيما إذا غضب شيئا كفرس وكسب به مالا كالصيد أن يجعل المكسوب بين الغاصب ومالك الدابة على قدر نفعها . بأن تقوم منفعة الركب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما ، وأما إذا كسب العبد فالواجب أن يعطى المالك أكثر من الأمرين من كسبه أو قيمة نفعه ، ومن كانت بينهما أعيان مشتركة مما يكال أن يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قولاً واحداً وذلك بدون إذنه على الصحيح انتهى .

باب المزارعة والمساقاة

ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح كالمزارعة ، واختاره أبو حفص العكبرى والقاضى فى تعليقه وهو ظاهر مذهب أحمد ، ولو كانت الأرض مغروسة فعامله بجزء من غراسها صح وهو مقتضى ما ذكره أبو حفص ولا فرق بين أن يكون الغراس ناظر وقف أو غيره .

ولا يجوز لناظر بعده نصيب الوقف من الشجرة وللحاكم الحكم بلزومها فى محل النزاع فقط ، والحكم له من جهة عوض المثل ولو لم تقم به بينة لأنه الأصل ، ويجوز للإنسان أن يتصرف فيما فى يده بالوقف وغيره حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكا له ، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك ومقتضى قول أبى حفص أنه يجوز أن يغرسه بجزء من الأرض كما جاز النسيج بجزء من غزل نفسه ، فان اشترط فى المغارسة أن يكون على الغراس الماء أو بعضه ، فالمتوجه أن الماء كالغرس وكالبذر سيجىء مثله فى المزارعات . لأن الماء أصل يبنى ومتى كان من العامل أصل فإن فيه روايتان وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسماة إلى حين إثارة الشجر ، فإذا أثمرت كانا شريكين فى الثمر .

قال أبو العباس فهذه لا أعرفها منقولة ، وقد يقال هذا لا يجوز ، كما إذا اشترط شيئا مقدرا فانه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لشيء له لكن الأظهر أن هذا

ليس بمحرم ، والمناصب على أن عليه سقى الشجر والقيام عليها إذا باع نصيبه من ذلك لمن يقوم مقامه في العمل جاز وصح شرطه كالمكاتب إذا بيع على كتابته هذا قياس المذهب ، وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان لرب الأرض الفسخ .

فإذا فسخ العامل أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع ، وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك ، وينظر كم يحسب لو عمل بطريق الإجهاد .

كما يضمن لو يبس الشجر وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وعزر وهو سبب في عدم هذا الثمر ، فيكون كما لو تلفت الثمرة تحت اليد العادية مثل أن يغصب الشجر غاصب ويعطلها عن السقى حتى يفسد ثمرها ، أما الضمان باليد العادية كالضمان بسبب الإتلاف لاسيما إذا انضم إليه العادية .

واستिलाؤه على الشجر مع عدم الوفاء بما شرطه هل هو يد عادية فيه نظر ، لكنه سبب في الاتلاف وهذا في الفوائد نظير المنافع فإن المنافع لم توجد وإنما الغاصب منع من استيفائها وحاصله أن الاتلاف نوعان : إعدام موجود وتفويت لمعدوم إنعقد سبب وجوده وهذا تفويت .

وعلى هذا فالعامل في المزارعة إذا ترك العمل فقد استولى على الأرض وفوت نفعها ، فينبغي أيضا ضمان إتلاف أو ضمان إتلاف ويد ، لكن هل يضمن أجره المثل أو يضمن ماجرت به العادة في مثل تلك الأرض ، مثل أن يكون الزرع في مثلها معروفا فيقاس بمثلها .

أما على ما ذكره أصحابنا فينبغي أن يضمن بأجرة المثل ، والأصوب الأقيس بالمذهب أن يضمن بمثل ما يثبت ، وعلى هذا فلا يكون ضمان يد وإنما هو ضمان تعزير^(١) والمزارعة أحل من الاجارة لاشتراكهما في الغنم والمغرم ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه ، ولو كان من إنسان الأرض ومن ثاب العمل ومن ثالث البذر ومن رابع البقر صح وهو رواية عن أحمد .

وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين ، وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز كالمضاربة وكاقتسامهما ما يقى بعد الكلف ، وإذا صححت المزارعة فيلزم المقطع^(١) عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فقد خالف الاجماع ، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر والحق ظاهر فيجوز له قدر ما ظلم به والمساح على المالك ، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط ، وما طوب من القرية من الوظائف السلطانية ونحوها

(١) كذا بالأصل

فعل قدر الأموال ، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه ، وإن منعت مطلقا فالعادة .

ولا يجوز أن يشترط المقطع على الفلاح شيئا مأكولا . وما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والرئاسة إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت العادة بمقدار فأخذ قدره فلا بأس ، وهديّة الفلاح للمقطع إنها هي بسبب الاقطاع فينبغي أن يحسبها له مما عنده أو لا يأخذها .

وإذا فسدت المزارعة أو المساقاة أو المضاربة إستحق العامل نصيب المثل وهو ما جرت العادة في مثله لا أجرة المثل ، وإذا كنا نقول في الغاصب أن زرعه لرب الأرض وعليه النفقة ، فلأن نقول مثل ذلك في المزارعة الفاسدة إن الزرع لرب الأرض وإن كان البذر لغيره أولى والله أعلم .

باب الاجارة

وهل تنعقد الاجارة بلفظ البيع فيه وجهان يثبتان على أن هذه المعاوضة نوع من البيع أو شبهه ، ويصح أن يستأجر الدابة بعلفها وهو رواية عن أحمد وجزم به القاضي في التعليق ويصح أن يستأجر^(١) لأبنة ولو جعل الأجرة نفقته نص مالك على جواز إجازة لابنة^(٢) فمن أصبحها من جوز ذلك تبعاً لنصه ومنهم من منع^(٣) بها مورد النص ، ولم يدل عليها نصه ، وإذا استأجر لبنة فنقص عن العادة كبيع العادة ببيع العادة في المنفعة بملك المستأجر .

وأما الأرض فيجوز إجازة ماقناة مدة وما قابض تركه راماه^(٤) ويجوز إجازة الشجر لأخذ ثمره والسمع ليشغله ، وهو قياس المذهب فيما إذا أجره كل شهر بدرهم ومثله ، وكلما اعتقت عبدا من عبيدك فعلى ثمنه ، فانه يصح وإن لم يبين العدد والثمن ويجوز للمؤجر إجازة العين المؤجرة من غير المستأجر في مدة الاجارة ويقوم المستأجر الثاني مقام المالك في استيفاء الأجرة من المستأجر الأول ، وغلط بعض الفقهاء فأفتى في نحو ذلك بفساد الاجارة الثانية ظنا منه أن هذا كبيع المبيع ، وأنه تصرف فيما لا يملك وليس كذلك بل هو تصرف فيما استحقه على المستأجر ويجوز إجازة الاقطاع .

(قال أبو العباس) وما علمت أحداً من علماء الاسلام الأئمة الأربعة قال إجازة الاقطاع لا تجوز حتى حدث بعد أهل زماننا فابتدع القول بعدم الجواز ويجوز للمستأجر

- (١) هكذا بياض بالأصل .
- (٢) هكذا بياض بالأصل .
- (٣) هكذا بياض بالأصل .
- (٤) كذا بالأصل .

إجارة العين المؤجرة لمن يقوم مقامه بمثل الأجرة وزيادة ، وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي ، فان شرط المؤجر على المستأجر أن لا يستوفي المنفعة إلا بنفسه أو أن لا يؤجرها إلا لعدل أو لا يؤجرها من زيد .

(قال أبو العباس) فقياس المذهب فيما أراه أنها شروط صحيحة ، لكن لو تعذر على المستأجر الاستيفاء بنفسه لمرض أو تلف مال أو إرادة سفر ونحو ذلك ، فينبغي أن يثبت له الفسخ كما لو تعذر تسليم المنفعة ، ولو اضطرت إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد سواه ، أو النزول في خان مملوك أو رحا للطحن أو غير ذلك من المنافع وجب بدله بأجرة المثل بلا نزاع ، والظاهر أنه يجب بدله محاباً وهو ظاهر المذهب .

ويجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما إن كان محتاجاً وهو وجه في المذهب ، ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت لأنه لم ينقل عن أحد من الأئمة الاذن في ذلك .

وقد قال العلماء أن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فأى شيء يهدى إلى الميت وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم ولا بأس بجواز أخذ الأجرة على الرقية ونص عليه أحمد .

والمستحب أن يأخذ الحاج عن غيره ليحجج لا أن يحجج ليأخذ فمن أحب إبرار الميت برؤية المشاعر يأخذ ليحجج ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ففرق بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته وعكسه ، فالأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق ، والأعمال التي يختص فاعلها أن يكون من أهل القرية هل يجوز إيقاعها غير وجه القرية .

فمن قال لا يجوز ذلك لم يجز الإجارة عليها لأنها بالعوض تقع غير قرية وإنما الأعمال بالبينات والله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما أريد به وجهه ، ومن جوز الإجارة جوز إيقاعها على وجه القرية ، وقال تجوز الاجارة عليها لما فيها من نفع المستأجر .

وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة بل رزق للاعانة على الطاعة فمن عمل منهم لله أثيب وما يأخذه رزق للاعانة على الطاعة . وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور كذلك ليس كالأجرة .

والجعل في الإجارة إلى ما له الاختصاص ، فلو استأجر أرضاً من جندي ثم غرسها قصباً وانتقل الإقطاع إلى آخر فالجندى الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى وله أن يؤجرها لمن له فيها القضب وكذا لغيره على الصحيح ، ويقوم ذلك المؤجر فيها مقام الأول ، وإذا وقعت الاجارة بالأشهر فالذى وقع في أثناء الشهر فقيه عن أحمد روايتان إحداهما يعتبر ذلك الشهر الذى وقع فيه الانبات بالعدد ، وباقى الشهور بالأهله .

وعلى هذه الرواية فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه ، فان كان تاباً كمل

تاما ، وإن كان ناقصا كمل ناقصا . فاذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلا كمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني إن كان الشهر الاول ناقصا وليس للوكيل أن يطلق في الإجارة مدة طويلة ، بل العرف كسنتين ونحوهما . وإذا شرط الواقف أن النظر للموقوف عليه أو أتى بلفظ يدل على ذلك ، فأفتى بعض أصحابنا أن إجارة كاجارته الناظر وعلى ما ذكره ابن أحمد أن ليس كذلك ، وهو الأشبه وتنفسخ إجارة البطن الأول إذا انتقل الوقف إلى البطن الثاني في أصح الوجهين .

وصناعة التنجيم وأخذ الأجرة عليها وبذلها حرام بإجماع المسلمين ، وعلى ولاية أمور المسلمين المنع من ذلك والقيام في ذلك في أفضل الجهاد في سبيل الله .

وإذا ركب المؤجر إلى شخص ليؤجره لم يجز لغيره الزيادة عليه ، فكيف إذا كان المستأجر ساكنا في الدار فإنه لا تجوز الزيادة على ساكن الدار ، وإذا وقعت الإجارة صحيحة فهي لازمة من الطرفين ليس للمؤجر الفسخ لأجل زيادة حصلت باتفاق الأئمة .

وما ذكره بعض متأخري الفقهاء من التفريق بين أن تكون الزيادة بقدر الثلث فتقبل الزيادة أو أقل فلا تقبل فهو قول مبتدع لا أصل له عن أحد من الأئمة لا في الوقف ولا في غيره ، ولو التزم المستأجر بهذه الزيادة على الوجه المذكور لم تلزمه اتفاقا ، ولو التزمها بطيب نفس منه في لزومها له قولان .

فعند الشافعي وأحمد لا تلزمه أيضا بناء على أن إلحاق الزيادة والشروط بالعقود اللازمة لا يصح ، وتلزمه إذا فعلها بطيب نفس منه متبرعا بذلك في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في القول الآخر بناء على أنه تلحق الزيادة بالعقود اللازمة .

لكن إذا كانت العادة لم تجر بأن أحد هؤلاء يلحقها بطيب نفسه ، ولكن خوفا من الإخراج ، فحيثئذ لا تلزمهم بالإنفاق بل لهم استرجاعها ممن قبضها منهم وأجرة المثل ليست شيئا محدودا . وإنما هي ماتساوى الشيء في نفوس أهل الرغبة ، ولا عبرة بما يحدث في أثناء المدة من ارتفاع الكراء أو انخفاضه ، ولو أستأجر تفاحة يحتمل الجواز ويجوز اجارة المقصبة ليقوم عليها المستأجر ويسقيها فتنبت العروق التي فيها بمنزلة من يسقي الأرض لينبت فيها الكلاً بلا بذر ، وإذا عمل الأجير بعض العمل أعطى من الأجرة بقدر ما عمل ، وإذا مات المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء .

وهذا على قول من يقول لا يجز الدين بالموت ظاهر وكذا على قول من يقول بحلوله في أظهر قوليهما إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت فإن الحكر يكون على المشتري والوارث وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع ومن تركه الميت في أظهر قولي العلماء ويجوز الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد

في أظهر قولهم ولا يجوز أن يستأجر من يصلى معه نافلة ولا فريضة في جنبه ولا يمينه بإتفاق الأئمة وإذا تقابلا الإجارة أو فسخها بحق وكان حريثا فله ذلك وليس لأحد أن يقطع غراس المستأجر وزرعه سواء كانت الاجارة صحيحة أو فاسدة بل إذا بقى فعليه أجره المثل .

وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل من أخذها الصدقة بها .

وإجارة المضاف يفسر بشيئين أن يؤجر سنة أو سنتين والثاني أن يؤجر مدة لا يمكن الإنتفاع بالمأخوذ لما استؤجر له في المدة فمن الحكام من يرى أن الإجارة لا تجوز إلا إذا أمكن الإنتفاع بالعين عقب العقد فإن أراد أن يستأجر الأرض للازدراع ونحوه كتب فيها أنه أستأجرها مقبلا ومراحا ومزدرعا ونحو ذلك لتكون المنفعة ممكنة حالة العقد ونصوص الإمام أحمد كثيرة في المنع من إجارة المسلم داره من أهل الذمة ويبيعها هم واختلف الأصحاب في هذا المنع هل هو كراهة تنزيه أو تحريم فأطلق أبو علي وأبو موسى والأمدى بالكراهة .

وأما الخلال وصاحبه فمقتضى كلامهما وكلام القاضى تحريم ذلك وكلام أحمد يحتمل الأمرين وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة إنما محله إذا لم يعقد الاجارة على المنفعة المحرمة فأما إن أجره اياها لأجل بيع الخمر واتخاذها كنيسة لم يجز قولاً واحداً .

قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن الرجل يغسل الميت بكراء قال بكراء واستعظم ذلك . قلت : يقول أنا فقير . قال : هذا كسب سوء ووجه هذا النص أن تغسيل الموتى من أعمال البر والتكسب بذلك يؤذن بتمنى موت المسلمين فنسبه إلى الاحتكار قال أصحابنا يستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبداً أو أمة إذا أمكن للخبر ولعل هذا في المتبرعة بالرضاع وأما في الإجارة فلا يفتقر إلى تقدير عوض ولا إلى صيغة بل ماجرت العادة بأنه أجارة فهو اجارة يستحق فيه أجره المثل في أظهر قولى العلماء .

نقل أحمد بن الحسين قال : سأل رجل أحمد بن حنبل وأنا اسمع عن رجل يأخذ الأجرة على كتابة العلم فقال أبو عبد الله اكرهه لاناخذ على شيء من أعمال البر أجرة وكان أبو عيينه لا يراه قال القاضى ظاهر هذا المنع .

(قال أبو العباس) لعله مع الغنى وإلا فهو بعيد قال القاضى . في التعليق إذا دفع إلى دلال ثوباً أو داراً وقال له بع هذا فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشترى أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد وماحصل له ذلك .

(قال أبو العباس) الواجب أن يستحق من الأجرة بقدر ما عمل وهذه من مسائل الجعلات وتصح إجارة الأرض للزرع ببعض الخارج منها وهو ظاهر المذهب وقول الجمهور قال ابن منصور قلت لأحمد الرجل يستأجر البيت إذا شاء أخرجه وإذا شاء خرج

قال قد وجب فيها إلى اجله إلا أن يهدم البيت أو يغرق الدار أو يموت البعير فلا ينتفع المستأجر بما استأجر فيكون عليه بحساب ماسكن أو ركب قال القاضي ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة .

(وقال أبو العباس) هذا اشتراط التجار^(١) لكنه في جميع المدة مع الاذن في الانتفاع فاذا ترك الأخير مايلزمه عمله بلا عذر فتلف ما استؤجر عليه ضمنه وللمستأجر مطالبة المؤجر بالعمارة وهي واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر .

وإنخاذ الحجابة صناعة يتكسب بها هو مما نهى عنه عند إمكان الاستغناء عنه فإنه يقضى إلى كثرة مباشرة النجاسات والاعتناء بها لكن إذا عمل ذلك العمل بالعرض استحقه وإلا فلا يجتمع عليه استعماله في مباشرة النجاسة وحرمانه أجرته ونهى عن أكلمه مع الاستغناء عنه مع أنه ملكه وإذا كانت عليه نفقة رقيق أو بهائم يحتاج إلى نفقتها انفق عليها من ذلك لكلا يفسد ماله وإذا كان الرجل محتاجا إلى هذا الكسب ليس له ما يغنيه عنه إلا المسألة للناس فهو خير له من مسألة الناس كما قال بعض السلف كسب فيه دناءة خير من مسألة الناس وإذا بيعت العين المؤجرة أو المرهونة ونحوهما به تعلق حق غير البائع وهو عالم بالعيب فلم يتكلم فينبغي أن يقال لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن بيته فكتمانه تعزير والغار ضامن وكذا ينبغي أن يقال فيما إذا رأى عيبا فلم ينهه وفي جميع المواضع فإن المذهب أن السكوت لا يكون إذنا فلا يصح التصرف لكن إذا لم يصح يكون تغريبا فيكون ضامنا بحيث أنه ليس له أن يطالب المشتري بالضمان فان ترك الواجب عندنا كفعل المحرم كما يقال فيمن قدر بل لإنجاء إنسان من هلاكه بل الضمان هنا أقوى وظاهر كلام الإمام احمد في رواية الميموني إن من باع العين المؤجرة ولم يتبين للمشتري انها مستأجرة انه لا يصح البيع ووجهه انه باع ملكه وملك غيره فهي مسألة تفريق الصفة .

(فصل) والعارية تجب مع غناء المالك وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهي مضمونة يشترط ضمانها وهي رواية عن أحمد ولو سلم شريك شريكه دابة فتلفت بلا تعد ولا تفریط لم يضمن وقياس المذهب إذا قال أعرتك دابتي لتعلقها ان هذا يصح لأن أكثر ما فيه انه بمنزلة استئجار العبد بطعامه وكسوته لكن دخول العوض فيه يلحقه بالاجارة إلا أن يكون ذلك سيرا لا يبلغ أجره المثل بلا تعد فيكون حكم العارية باقيا وهذا في المنافع نظير الهبة المشروط فيها الثواب في الأعيان .

(قال أبو العباس) في قديم خطه نفقة العين المعارة تجب على المالك أو على المستعير لأعرف فيها نفلا إلا أن قياس المذهب فيما يظهر لي أنها تجب على المستعير لأنهم قد قالوا

أنه يجب عليه مؤنة ردها وضمانها إذا تلفت وهذا دليل على أنه يجب عليه ردها إلى صاحبها كما أخذها منه سوى نقص المنافع المأذون له فيها ثم أنه خطر لى أنها تخرج على الأوجه في نفقة الدار الموصى بمنفعتها فقط أحدها يجب على المالك لكن فيه نظر وثانيها على المالك للنفق وثالثها في كسبها . فان قيل هناك المنفعة مستحقة وليس بذلك هنا فان مالك الرقبة هو مالك المنفعة غير أن المستعير ينتفع بها بطريق الاباحة وهذا يقوى وجوبها على المعير والأصل الأول يقوى وجوبها على المستعير ثم أقول هذا لا تأثير له في مسألتنا فان المنفعة حاصلة في الأصل والفرع ثم كونه يملك انتزاع المنفعة من يده غير مؤثر بدليل مالو كان واهب المنفعة أبا وكان الموهوب له إبنة وهذه في غيره صورة الوصية قلت ذكر هذه المسألة أبو المعالي بن المنجا في شرح الهداية فقال ونفقة العين المعارة واجبة على المعير ووافق في الرعاية وقال وعلى المستعير مؤنة رد المعار لا مؤنة عينه وذكر الحلواني في التبصرة أنها على المستعير والله سبحانه وتعالى أعلم .

كتاب السبق

ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز المعروف بالطلب والمنقلة وكلما أفضى كثيراً إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سبباً للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعى فكله حرام .

وروى الامام أحمد والبخارى ومسلم أن عائشة رضى الله عنها وجوار كن معها يلعبن بالبنات^(١) وهو اللعب والنبي ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت ما ينتفع به الدين كما في مراهنه أبي بكر رضى الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب . قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجاوز المسابقة بلا محله^(٢) ولو أخرج المتساو وتصح شروط السبق للانشاد وشراء قوس وكراه حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي .

كتاب الغصب

قال في المحرر وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً قوله على مال الغير ظلماً يدخل فيه مال المسلم والمعاهد وهو المال المعصوم ويخرج منه استيلاء المسلمين على أموال أهل الحرب فانه ليس بظلم ويدخل فيه استيلاء المحاربين على مال المسلمين ولي يجيد فإنه ليس من

(١) قوله يلعبن بالبنات الخ كذا بالأصل .

(٢) قوله بلا محله الخ كذا بالأصل .

الغصب المذكور حكمه هنا باجماع المسلمين اذ لاخلاف أنه لا يضمن بالاتلاف ولا بالتلف وإنما الخلاف في وجوب رد عينه .

وأما أموال أهل البغي وأهل العدل فقد لا يرد لأن هناك لا يجوز الاستيلاء على عينها ومتى أتلفت بعد الاستيلاء على عينها ضمنت وإنما الخلاف في ضمانها بالاتلاف وقت الحرب ويدخل فيه ما أخذ الملوك والقطاع من أموال الناس بغير حق من المكوس وغيرها فأما استيلاء أهل الحرب بعضهم على بعض فيدخل فيه وليس بجيد لأنه ظلم فيحرم عليهم قتل النفوس وأخذ الأموال إلا بأمر الله لكن يقال لما كان المأخوذ مباحا بالنسبة إلينا لم يصر ظلما في حقنا ولا في حق من أسلم منهم .

فأما ما أخذ من الأموال والنفوس أو أتلفت منها في حال الجاهلية أقر قراره لأنه كان مباحا لكن لما كان الإسلام عفى عنه فهو عفو بشرط الإسلام وكذلك بشرط الأمان فلو تحاكما إلينا مستأمنان حكمنا بالاستقرار وإذا كان المتلف مما لا يباع مثل الثمر والزروع قبل بدو صلاحه فهنا لا يجوز تقويمه بشرط القطع لأنه مستحق للإبقاء وقد لا يكون له قيمة بل كالجنين في الحيوان فهنا إما أن يقوم مستحق الإبقاء وإلا لم يجز بيعه كذلك وإما أن يقوم مع الأصل ثم يقوم الأصل بدونه وإما أن ينظر إلى حال كماله فيقوم بدون نفقة الإبقاء ففيه نظر لإمكان تلفه قبل وإما إذا جاز بيعه مستحق الإبقاء فيقوم مستحق الإبقاء كما يقوم المنقولات مع جواز الآفات عليها جميعا .

(قال أبو العباس) سئلت عن قوم أخذت لهم غنم أو غيرها من المال ثم ردت عليهم أو بعضها وقد اشتبه ملك بعضهم ببعض قال فأجبت أنه إن عرف قدر المال تحقيقا قسم الموجود عليهم على قدره وإن لم يعرف إلا عدده قسم على قدر العدد لأن المالكين إذا اختلطا قسما بينهما وإن كان منهم يأخذ عين ما كان للآخر لأن الاختلاط جعلهم شركاء لاسيما على أصلنا إن الشركة نصح بالعقد مع امتياز المالكين لكن الاشتباه في الغنم ونحوها يقوم مقام الاختلاط في المائعات وعلى هذا فينبغي أنه إذا اشتراكا بها يتشابه من الحيوان والثياب أنه يصح كما لو كان رأس المال دراهم إذا صححناها بالعرض وإذا كانوا شركاء بالاختلاط والاشتباه فعند القسم يقسم على قدر المالكين فإن كان المرادود جميع مالهم فظاهر وإن كان بعضه فذلك البعض هو بعض المشترك كما لو رد بعض الدراهم المختلطة بقي إن كان حيوانا فهل تجب قسمته أعيانا عند طلب بعضهم قولوا واحدا أو يخرج على القولين في الحيوان المشترك الأشبه خروجه على الخلاف لأنه إذا كان لأحدهم عشرة رعوس وللآخر عشرون فما وجد فأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه كما لو ورثاه .

لذلك لكن المحدود في هذه المسألة أن مال كل منهما أن عرف قيمته فظاهر وإن لم يعرف إلا عدده مع أن غنم أحدهما قد يكون خيرا من غنم الآخر فالواجب عند تعذر معرفة رجحان أحدهما على صاحبه التسوية لأن الأصل عدم فضل غنم أحدهما على الآخر ولأن الضرورة تلجئ إلى التسوية وعلى هذا فسواء اختلط غنم أحدهما بالآخر

عمداً أو خطأً يقسم المالان على العدد إذا لم يعرف الرجحان وإن عرف وجهل قدره واثبت منه القدر المتيقن واسقط الزائد المشكوك فيه لأن الأصل عدمه ويضمن المغصوب بما نقص رقيقاً كان أو غيره وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من أصحابه قال في المحرز ومن قبض مغصوباً من غاصبه ولم يعلم فهو بمنزلة في جواز تضمينه العين والمنفعة لكنه يرجع إذا غرم على غاصب بما لم يلزمه ضمانه خاصة .

﴿ قال أبو العباس ﴾ يتخرج الا يضمن الغاصب ما لم يلزمه على قولنا أنه لا يقطع غرسه وبناءه حتى يضمن بعضه ويرجع به على البائع وعلى ظاهر كلامه في المنع يضمن مودع المودع إذا لم يعلم وعلى إحدى الروايتين كان المغرور لا يضمن الأول بل يضرهم^(١) الغار ابتداءً وإذا مات الحيوان المغصوب فضمنه الغاصب مجلدة إذا قلنا يطهر بالدباغ للمالك وقياس المذهب ويتخرج أنه للغاصب وإذا كان بين اثنين مال مشترك فغصب نصيب أحدهما مشاعاً من عقار أو منقول فأصبح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد أن النصف الآخر حلال للشريك الآخر ويذكر عن أبي حنيفة ويحكى رواية عن أحمد أن ما يأخذه الظالم يكون من النصيبين جميعاً لأن الظالم ليس له ولاية القسمة .

وإن وقف الرجل وقفاً على أولاده مثلاً ثم باعه وهم يعلمون أنه قد وقفه فهل يكون سكوتهم عن الاعلام تغريراً مع انهم هم المستحقون فهذا يستمد من السكوت هل هو إذن وهو ما إذا رأى عبده أو ولده يتصرف فقال أصحابنا لا يكون إذنا لكن هل يكون تغريراً فإن قول النبي ﷺ في السلعة المعيبة لا يجمل لمن يعلم ذلك إلا أن يبينه يقتضى وجوب الضمان وتحريم السكوت فيكون قد فعل فعلاً محرماً تلف به مال معصوم فهذا قوى جداً لكن قد يقال فطرده ان من علم بالعيب غير البائع فلم يبينه فقد غر المشتري فيضمن فيقال هذا يبنى أن الغرور من الأجنبي^(٢)

ولو لم يكن الأولاد أو غيرهم قد عرفوا فإذا وجب الرجوع على الواقف بما قبضه من الثمن وبما ضمنه المشتري من الأجرة ونقص قيمة البناء والغرس ونحو ذلك ولو كان قد مات معسراً أو هو معسراً في حياته فهل يؤخذ من ريع الوقف الثمن الذي غرمه المشتري لاشك أن هذا بعيد في الظاهر لأن ريع الوقف للموقوف عليه وهو لم يقر فلا يؤخذ من ما له ما يقضى به دين غيره لكن باعتباره هذا الدين على الواقف بسبب تغريره بالوقف كان الوقف هو الأكل لزيع وقفه وقد يتوجه ذلك إذا كان الوقف قد احتل بأن وقف ثم باع فإن قصد الحيلة إذا كان متقدماً على الوقف لا ينفع في المحتال عليه الذي هو أكل مال المشتري المظلوم ، ولو وطأ المالك رجلاً على أن يبيع داره ويظهر أنه للبائع لا أنه يبيعه بطريق الوكالة فهل تجعل هذه المواطأة وكالة^(٣) .

(١) قوله بل يضرهم الخ كذا بالأصل

(٢) بياض بالأصل سطر

(٣) بياض بالأصل ..

وإن لم يأذن في بيعها لنفسه أن يجعل غروراً فإنه ما أذن في بيع فاسد لكن قصد التغير ، فهل يعاقب بجعل البيع صحيحاً أم بضمأن التقرير^(١) .

ولو اشترى مغصوباً من غاصبه رجع بنفخته وعمله على بائع غار له ، ومن زرع بلا اذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولزها نصيب قسم مازرعه في نصيب شريكه كذلك ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايته فأتى فللاول الزرع في قدر حقه بلا أجرة .

(واعتبر أبو العباس) في موضع آخر إذن ولي الأمر ، ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة ، وهو المذهب عند أبي موسى وقاله طائفة من العلماء ، وإذا تغير السعر وفقد المثل فينتقل إلى " مة وقت الغصب ، وهو أرجح الأقوال ، ولو شق ثوب شخص خير مالكة بين تضمين الشاق نقصة وبين شق ثوبه ، ونقله اسماعيل عن أحمد ، ومن كانت عنده غصوب وودائع وغيرها لا يعرف أربابها صرف في المصالح .

وقال العلماء ولو قصدت بها جاز وله الأكل منها ولو كان عاصياً إذا تاب وكان فقيراً ، ومن تصرف بولاية شرعية لم يضمن كمن مات ولاولى له ولا حاكم ، وليس لصاحبه إذا عرف رد المعارضة كثبوت الولاية عليها شرعاً ومن غرم مالا بسبب كذب عليه عند ولي الأمر فله تضمين الكاذب عليه بما غرمه ولو طرق فحل غيره على فرس نفسه فنقص الفحل ضمنه .

ولا يجوز لو كبل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ وليس للحاكم أن يحكم بصحته وما لبيت المال من المقاسمة أو الأرض الخراجية لا يباع لما فيه من اضعاف حقوق المسلمين ، ومن أمر رجلاً بامساك دابة ضارية فجنحت عليه ضمنه إن لم يعلمه بها ، ويضمن جنابة ولد الدابة إن فرط نحو ان يعرفه شموصاً والدابة إذا أرسلها صاحبها بالليل كان مفراطاً فهو كما إذا أرسلها قرب زرع ، ولو كان معها قائداً أو راكباً أو سائقاً فما أفسدت بفمها أو يدها فهو عليه لأنه تفريط ، وهو مذهب أحمد ومن العقوبة الثالثة إتلاف الثوبين المعصفرين كما في الصحيح من حديث عبد الله بن عمرو ، وارقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع ، والصدقة بالمغشوش أولى من اتلافه .

ومن ندم ورد المغصوب بعد موت المغصوب منه كان للمغصوب منه مطالبته بالأجرة لتفويته الانتفاع به في حياته كما لو مات الغاصب فرده وارثه ولو حبس المغصوب وقت حاجة مالكة إليه كمدة شبابه ثم رده في مشييه فتفويت تلك المنفعة ظلم يفترق إلى جزاء ومن مات معدماً يرجى أن الله يقضى عنه ما عليه .

وللمظلوم الاستعانة بمخلوق فاذا خالفه فالأولى له الدعاء على من ظلمه ، ويجوز الدعاء بقدر ما يوجب ألم ظلمه لأعلى من شتمه أو أخذ ماله بالكفر ولو كذب عليه لم يفتر عليه بل يدعو إليه بمن يفترى عليه نظيره ، وكذا إن أفسد عليه دينه ومن ترك دينه باختياره ويمكن من استيفائه فلم يستوفه حتى مات طالب به ورثته فان عجز هو وورثته فالمطالبة في الأشبه كما في المظالم للخبر ، وإذا كان الناس على إنسان ديون أو مظالم بقدر ما له على الناس من الديون والمظالم كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيه بقدر حقه من هذا ويصرف إلى غريمه كما يفعل في الدنيا بالمدير الذي له وعليه يستوفى ما له ويوفى ما عليه .

وقدر المتلف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه ، بل قد يكون بالحرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة ، ولو بايع الرجل مبيعات يعتقد حلها ثم صار المال إلى وارث أو منهب أو مشتري يعقد تلك العقود محرمة ، فالمثال الأصلي لهذا اقتداء المأموم بصلاة إمام أحل بها هو فرض عند المأموم دونه والصحيح الصحة ، وما قبضه الانسان بعقد مختلف فيه يعتقد صحته لم يجب عليه رده في أصح القولين .

ومن كسب مالا حراما برضاء الدافع ثم مات كئمن الخمر ومهر البغى وحلوان الكاهن ، فالذي يتلخص من كلام أبي العباس أن القاضي إن لم يعلم التحريم ثم علم جاز له أكله ، وإن علم التحريم أولا ثم تاب فانه يتصدق به ، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر ، وللفقير أكله ولولى الأمر أن يعطيه أعوانه وإن كان هو فقير أخذ كفايته ، وفيها إذا عرف ربه هل يلزمه رده إليه أم لا قولان :

وظاهر كلام أبي العباس أن نفس المصيبة لا يؤثر عليها ، وقال أبو عبيدة : بلى إن صبر أثيب على صبره . قال وكثير ما يفهم من الأجر غفران الذنوب فيكون فيها أجر بهذا الاعتبار .

باب الشفعة

وتثبت في كل عقار يقبل قسمة الأختيار باتفاق الأئمة وإن لم يقبلها فروايتان الصواب الثبوت وهو مذهب أبي حنيفة واختيار ابن شريح من الشافعية وابن السقائي من أصحابنا ، وتثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك .

ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق ، وقالت طائفة من العلماء لا يحيل الاحتياط لإسقاط الشفعة ، ولا يجب على المشتري أن يسلم الشقص المشفوع بالثمن الذي تراضيا عليه في الباطن إذا طالبه الشريك . وإذا حابا البائع المشتري بالثمن بحبابة

خارجة عن العادة ، يتوجه أن لا يكون للمشتري أخذه إلا بالقيمة أو أن لاشفعة له ، فإن المحاباة بمنزلة الهبة من بعض الوجوه ، ولا شفعة في بيع الخيار إذا نقص .

نص عليه أحمد في رواية حنبل قال القاضي لأن أخذ الشفيع بالشفعة يسقط حق البائع من الخيار فلم يجز له المطالبة بالشفعة ، وهذا التعليل من القاضي يقتضى أن الخيار إذا كان للمشتري وحده فللشفيع الاخذ كما يجوز للمشتري أن يتصرف فيه في هذا الموضع وأولى مذهب الإمام أحمد أنه لاشفعة لكافر على مسلم ، وقد يفرق بين أن يكون الشقص لمسلم فلا تجب الشفعة ، أو لذمى فتجب ، وحينئذ فهل العبرة بالبائع أو المشتري أو كلاهما أو أحدهما أربع احتمالات .

باب الوديعة

ولو أودع المودع بلا عذر ضمن والمودع الثانى لا يضمن إن جهل ، وهو رواية عن أحمد ، وكذا المرتهن منه وهو وجه في المذهب ، لو قال المودع أودعنيها الميت وقال هي لفلان وقال ورثته بل هي له وليست لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الايداع .

(قال أبو العباس) أفيتت أن القول قول المودع مع يمينه ، لأنه قد ثبت له اليد ، وإذا تلفت الوديعة فللمودع قبض البدل لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى .

(فصل) وحريم البئر العادية وهي التي اعتدت خمسون ذراعا ولو ترك جهدا في حر شديد حتى ذاب وتفاطر مائة فقصد انسان إلى ذلك القطر وإستلقاه في إناء وجمعه وشربه كان مضمونا عليه ، وإن كان لو تركه لضاع ذكره أو طالب في الانتصار وفيه نظر .

ومن استنقذ مال غيره من المهلكة ورده استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين ، وهو منصوص أحمد وغيره ، وإذا استنقذ فرسا للغير ومرض الفرس بحيث أنه لم يقدر على المشى فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذى استنقذه ويحفظ الثمن لصاحبه ، وإن لم يكن وكيله في البيع وقد نص الأئمة على هذه المسألة ونظائرها .

﴿ فصل ﴾ وتعرف اللقطة سنة قريبا من المكان الذى وجدها فيه ، ولا يلتقط الطير الطباء ونحوها إذ أمكن صاحبها إدراكها ، ولا تملك لقطة الحرم بحال ، ويجب تعريفها أبدا وهو رواية عن أحمد واختارها طائفة من العلماء ، وتضمن اللقطة بالمثل كبديل القرض ، وإذا قلنا بالقيمة فالقيمة يوم ملكها الملتقط قطع به ابن أبى موسى وغيره خلافا للقاضي أبى البركات باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربهما فالأشبه أن الملك لا يملك انتزاعها من المشتري .

كُتَاب
الْفَتَاوَى
للفقيه العذب - شيخ الإسلام
أحمد بن تيمية

يصدر عن « دار الغد العربي » للنشر والإعلان في [١٦ جزءاً]
... يومى ٥ ، ٢٠ من كل شهر . . . ثمن الجزء الواحد ١٧٥ قرشاً ولن يرغب
في الاشتراك في المجموعة كاملة [١٦ جزءاً] فما عليه إلا أن يرسل حوالة
بريدية ، أو شيكاً مصرفياً بمبلغ ٢٥ جنيهاً باسم « دار الغد العربي »
للنشر والإعلان ٣ شارع دانش - العباسية - القاهرة - جمهورية مصر العربية .
ويطلب الكتاب من منافذ التوزيع التالية :-

١ - « دار الغد العربي » ٣ شارع دانش - العباسية - القاهرة

ت : ٨٢٤٣٢٩

٢ - شركة توزيع الأهرام مبنى الأهرام شارع الجلاء - القاهرة

ت : ٧٥٨٣٣٣ - ٧٤٥٦٦٦ - ٧٥٥٥٠٠

٣ - أبولو . . للنشر والتوزيع ١٦ شارع البورصة - التوفيقية

القاهرة ت : ٧٥٢٢٢٤

الجزء الرابع من المجلد الرابع سيصدر بم

يوم ٥ / ٩ / ١٩٨٨



الثن ١٧٥ قرشاً